
65


KÖPRÜLÜ KÜT.
651

أصول الفقه ٦٥١

وإذا فرغت عن الفرائض فلتشكر لله ذاك الفرح لا الله

كتاب مسائل الفقه التي ترجع إلى ...

من جمع الشيخ العالم الفاضل أبي علي الحسن بن الحسين النجاري رحمة الله عليه

حسن ... بلد ...

ظفرت به بيد أبي عبد الله أحمد بن عمر بن أحمد بن ... الرحمن

البخاري بحق الشرى الصحيح في أواسط جمادى ...

سنة خمسين وستمائة ... بحمد الله ...

٦٥١

الناقد ...

صار ملكا بحكم الشرى الصحيح

لأبي الفضل ... محمد بن محمد ...

... الكرماني الملقب ...

... الرحمن ... الرسول ...

صاحبه أبو علي الحسن ... محمد ... أحمد ...

عفى الله ... وجميع أهل الإسلام ...

خادم ... أحمد الحسن ...

... محمد بن ... صاحب ...

... بن ... الأعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله الطيبين قال الشيخ ابو علي الحسن بن الحسين
البخاري رحمه الله. اما بعد فان بعض الائمة والفقها
ايدهم الله سألوني ان اجمع لهم كتابا يشتمل على
مسائل الفقه ما يرجع الى علم العربية وما يرجع
الى علم النحو ما يوافقه وما يخالفه وهو علم معاني
الادوات والحروف والاعراب فكانت حاجتهم
اليها ماسّة ومنفعتهم فيها عامّة فاجبتهم الى ذلك
وعزمت عليه ايجابا لهم ورعاية لحقهم وجمعت هذا
الكتاب فصار سؤالهم من رغبة في اشتهار هذا الباب
واسال الله التوفيق على ذلك. ثم ان حقايق معاني
هذه المسائل لا تحصل الا بمعرفة معاني الادوات والحروف
على مذهب البصريين والكوفيين جميعا وما يتصل بكتاب
الله تعالى واكثر هذه المسائل ما يوافق العربية وعلم
النحو وبعضها ما يخالفها وانا ابيّن ما يوافق وما يخالف ان
شا الله تعالى. والادوات
التي تشتمل المسائل بها حروف المجازاة وهي اثنا عشر
حرفا بعضها اسما وليست بظروف نحو من وما واي
ومهما وبعضها ظروف وهن اسما ايضا نحو متى واين
وانّى وحينما وبعضها حروف نحو ان واذ ما واذما

واذا في الشعر. واصل الجميع ان وكل وكلما
ولو ولولا ولوما ولما والالف واللام والذي
والتي ونحو ذلك وحتى اذن والا ان اذن والا ادني
والا وبل ولكن في واو واما ويا التي للندا
وحروف الاستثنا ايضا نحو الا وما جاء في معناها
من الاسما والافعال والحروف فالاسما غير وسوى
والافعال لا يكون وليس وعدا وما خلا ومن الحروف
حاشا عند سيبويه وخلاف بعض اللغات واصل
الجميع الا وغيرها محمول عليها وان شا الله في الاستثنا
والى وحتى ومع وثم والواو والفا وبلى ونعم وهل
وهذا واو ولا ونحو ذلك وبعض هذه الحروف اسما
وبعضها حروف وقليل منها افعال وابين معنى الحرف ومع
والاسم ان شا الله تعالى واجعل لكل حرف منها بابا
وذلك على هذا الترتيب ثم اذكر الاسولة ما يتعلق بذلك الباب
ثم اذكر جواب كل سوال على الترتيب واجعل جواب كل سوال
فصلا الى اخر الكتاب واذكر من المسائل ما يتعلق بعلم النحو
بهذه الحروف التي تقدمت واترك ما لا يتعلق له به لان
الفقها بالعراق شرح ذلك وابين معنى تلك الكلمات وذكر الحرف
على مذهب الكوفيين والبصريين الى اخر الكتاب كذلك ليسهل
على الناظر فيها والقاري لها الامر في ذلك واذكر ايضا من
المسائل التي لم تذكر في كتب اصحابنا ما له وجه صحيح في العربية

وله نظير في القرآن ويدأت بحروف المجازاه وهي ان
واخواتها لكثرتها في كتاب الله تعالى وكثره المسايل
المتصله بها وهذه الكلمات كلها ادوات وهي جمع اداه
وهي الآله التي بها قوام امر كل محترف وانما سميت
ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام كقولك زيد في
الدار وبكر على السطح ومررت بعمرو ونحو ذلك فلولا هذه
الحروف ما اتصل الكلام بعضه ببعض ووصفت الادوات
في كلام العرب للايجاز هو وشروط الايمان ثلثه اقسام
اسما وظروف وحروف وانا اجمع ذلك عند ذكر كل
حرف اذا بلغت اليه مع اقاويل النحويين والفقها وما
يستعمل من هذه الكلمات للشروط وما لا يستعمل ان شا الله تعالى

باب ان التي للمجازاه والاسوله فيها والمسايل

المتصله بها فان قال ما معنى ان التي للمجازاه وما الاصل فيها
وهي حرف او اسم ولم عملت واذا عملت فلم عملت الجزم
وهل يجوز ان يرفع الفعل الذي يليها او ينصب واذا رفع او
نصب هل يخرج عن الجزا ام لا ولم نقلت الفعل الماضي
الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف الجزا ولم
كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا والخبر
ولم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز

حرف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالفا
والواو وغيرهما وهل يجوز ادخال الفا والواو على
الشرط اذا كان موخرا والجواب مقدما وهل يجوز
ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل ان
دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا
اضيف احدهما الى الآخر من غير حرف عطف بينهما وكيف
حكمهما اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الشرط
والجواب بغير حرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل
بين الشرطين وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجي
الجواب والشرط في اول الكلام فقط وكيف الحكم اذا
كان الشرط في اول الكلام وآخره والمسيله بحالها
وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الجوابين وهل يجوز ان يكون
جواب الشرط بان المشدده المكسوره وهل يجوز ان يكون جوابه
بعسى وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل يجوز ان يكون
جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الايقاع
والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط باذا وكيف حكم
الشرط اذا تقدمه استفهام او قسم وكيف حكم الشرط
اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب اذا تقدم على
الشرط مع ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجزا بين اذا

اذا كان بين الشرط والجواب

يعقبهما استثنا يبطله وهو قولهم ان شا الله وان شا فلان
وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي مثل قولهم
ان انت طالق وبين ان بفتح الالف وسكون النون مثل قولهم
انت طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان تكون جواب الشرط بغير
بالفا كان او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف
احدهما على الاخر وقدم الجواب او اخر وكيف حكم الامر
اذا وضع موضع الشرط فاما اجتماع الشرط وهو ان مع كل
وكلما فسيأتي ذكره في موضعه ان شا الله تعالى ه
الجواب ـــــ عن الاسولة اما معنى ان في الجزا
فربط احدى الجملتين بالاخرى كل واحده منهما فعل وفاعل
بالاخرى وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه تجب
بوجوبه لانه لا بد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما
دون الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني بوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اكرمك وان تكرمني اكرمك قال الله تعالى ان
يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا فربطت ان قوله يعلم
الله الجملة وهي فعل وفاعل بقوله يوتكم خيرا وهي جملة ايضا
وقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ومثل ان تات
لا جواب يوتى والواو فيهما اذ وزن في الاعراب ومثله كثير
الا انه ليس في الفقه مسالة تكون الشرط بالفعل ويعلق
بالشرط فعلقه وجود الشرط يقع ذلك الحكم وانما هو بلفظ
طالق والاصل في جواب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا

وان يكون مجزوما ملتبسا بالشرط ثم عرض في الكلام
ان يكون الجواب ابتدا او الخبر عن قولك ان تاتني
فالمنزل لك ان دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر
فقولك انت ابتدا طالق خبره عبدي ابتدا حر
خبره قال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا
فهو خير لكم وقال وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
فان الانسان كفور فقوله هو ابتدا اخير لكم خبره
وقوله ان الانسان ابتدا كفور خبره ويكثر في
الجواب حذف المبتدا بعد الفا لدلالة ما تقدمه
في الشرط عليه كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم
وكذلك ان دخلت الدار فطالق اي فانت طالق وان كان
الفقها لا يستعملون هذا اللفظ فالم تدخل الدار لا
تطلق قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم
اخوانكم وقال وان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين
اي فهم اخوانكم وقال فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي
يصيبها طل وقال وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه
نظرة وقال فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد
رجل اخر من الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان اي فعليكم برهان ومثله كثير وفي حرف
عبد الله بن مسعود ان تعذبهم فعبادك بمثل
واما الاصل في الشرط والجزا فانه يكون الفعل

قبل الفاعل وان يلي حرف الشرط الفعل لان الشرط
لا يكون الا فعلا وذلك الفعل لا يكون الا مستقبلا لانك
انما تشترط في ما تاتي ان يقع شي لوقوع غيره على جواز
ان يكون وان لا يكون وهذا لا يكون في الماضي والحاضر
تقول ان تدخل الدار فانت طالق او تقول لعبدك ان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فهو خير لكم ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات
وان ذكرت بعده فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت
وان اتيتني فانا اكرمك احال معناه الى الاستقبال
لتمكنه من نقل الفعل ولزومه اياه تقول ان دخلت
الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت طالق والفقها
قل ما يستعملون لفظ المستقبل وانما يستعملون لفظ
الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال قال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فان اصابتكم مصيبة فان علمتموهن
مومنات ومثله كثير

فصل

وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان للاسم حدا وخواصا واذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه ونذكر حد
الاسم والفعل والحرف وخواص الجميع في موضعه

فصل واما عملها فالجزم تقول
ان تضرب اضرب وان تاكل هذا الطعام فانت حر

قال الله تعالى وان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه
يعلمه الله ونحو ذلك من الايات التي تقدمت واما
عملها في هذا الفعل فانما اختصت بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها نقلت الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فنقلته الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا
بالفعل تجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل
انما عملت الجزم لطول الجواب تخفيفا

فصل

ولا يجوز ان يرفع الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان ينصبه
ولو رفع او نصب لخرج من ان يكون شرطا واذا خرج ان
يكون شرطا فلا يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا
وقع الطلاق في الحال كما يقول الرجل لعبده ان يدخل
الدار فانت حر برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل
عالما بالعربية والنحو فان لم يكن عالما بها فلا يقع الحنث
في الحال ما لم يدخل الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما
قيل لو ان رجلا قال للقاضي ما له علي حق برفع اللام وهو
يريد ليس له عليه حق فان كان الرجل يعرف النحو والعربية
يلزمه المال وان لم يكن عالما بالعربية لا يلزمه شي لان
الحركات مما تخطي فيه العامة وتصيب ولهذا نظاير من المسايل
وقيل انه يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط ثابتا لان حق الاعراب انما هو للاسما
دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب يشكل معناها والافعال
لو لم تعرب لم

يشكل معناها واعرابها وتركت اعرابها سوا الا ان
الفعل المستقبل رفع في بعض المواضع ونصبت في بعضها
وجزم في بعضها لمعان يطول ذكرها **فصل**
واما علة كونها ام حروف الجزا فهو انها قد تستكن
عليها ويحذف الشرط والجواب بعدها كقولك ازور فلانا انه
ظالم فيقال زره وان اي وان كان ظالما ومن هذا اذا
ومتى واين وحيثما ومتى ما ونحو ذلك من اخواتها لا يجوز
وقيل انها لا تخرج عن الجزا والجنس الى الاستعمال في بعض
الاشيا دون بعض وساير ما يجازى به سواها قد يخرج
من باب الجزا الى غيره لان من يكون جزا واستفهاما
وخبرا واذا يكون للمجازاه عند الكوفيين وفيها معنى المجازاه
عند البصريين اذا كان ظرفا من ظروف الزمان ويكون للمفاجاه
اذا كان ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها
وبان ذكر كل حرف في موضعه والمشترك اذا كان له معنى واحد
ولا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من الذي يخرج
عن معناه الى معنى اخر **فصل** واما علة كونها
صدرا للكلام فهو انه لتفصل بين الشرط وما اتصل به
وبين ما ليس فيه شرط ولذلك لا يعمل ما قبلها فيما بعدها ولا
ما بعدها فيما قبلها لا يجوز ان تقول زيدا ان تضرب اكرمك قال
الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا لا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا
بقوله ثقفوا لما ذكرنا ان ما بعد حروف الشرط لا يعمل فيما قبله

وانما كان له شرط وتبين فقد تبين علة كون جوابها بالابتدا والخبر
فصل واما علة دخول الفا في جوابها
اذا كان ابتدا او خبرا نحو ان دخلت الدار فانت طالق فهو
ما قد ذكرنا ان يجزم الشرط والجواب اذا كانا فعلين
وظهور عملها في الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط
واذا كان ابتدا وخبرا فلا يعمل فيها لانها لا تعمل الا في الفعل
وهي جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط لكان قوله انت طالق
كلاما تاما فلا يعلم انها متعلقة بالشرط ام لا ويكون ابتدا
ايقاع لا تعليقا بالشرط فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة
متصلة بالشرط لان الفا تقع بعدها الابتدا والخبر وهي
لربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة ولهذا احتج
الى ادخالها في جواب الشرط في المسايل المذكورة في الفقه
فصل ثم الاصل في هذا انه لا بد في
الجملة ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او شي يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي وفي خبر
الابتدا ونحو ذلك لان الجملة لا تنعقد بما قبلها الا بما يدل عليه
فيها وكذلك في قولك زيد قام ففي قام ضمير يرجع الى زيد
اي قام هو حتى يكون دليلا ان الخبر هو الابتدا وكذلك
في الصفة تقول مررت برجل ضربته لا يجوز حذف الضمير
من الصفة لان الصفة لا تلزم الموصوف ولذلك ادخل
حرف العطف في الكلام ليربط الكلام الثاني بالاول

تقول مررت بزيد والناس عنده يتراءون الهلال بغير واو
في الناس لان الضمير في عنده يرجع الى زيد فما ستغنى عن
الواو ويجوز بالواو فان قلت مررت بزيد والناس يتراءون
الهلال بغير عنده لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة
ضمير يرجع الى الاول لم يكن بد من الواو حتى يربطها بعدها
بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
ولم يقل وهم في الموضعين لان الضمير ربط الكلام الثاني
بالاول وكذلك في باب الاقرار اذا قال الرجل لاخر اقبض
الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة يكون فيها علامة
تدل ان الجواب جواب للكلام الاول فانه يكون اقرارا واذا
لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون اقرارا مثال
هذا وهو انه اذا قال نعم اعطيكها او غدا اعطيكها او
اتزنها او انتقدها او قال اخرها او لم تحل بعد او ليست
عندي اليوم او ليست بحاضرة او قال قد قبضتها او ابرأتني
منها او حسبتها لك او قد وهبتها لي او تصدقت بها علي
فهذا كله اقرار لان الكاف والالف والتاء كلها تدل ان الجواب
جواب الكلام الاول فكان تصديقا لما طالبه منه فصار
كانه قال نعم ولو قال نعم يلزمه فكذلك هذا ولو قال
كلها بغير هاء والف او بغير تاء فانه لا يلزمه شي لانه
يكون كلاما منقطعا عما قبله فلا يكون جوابا للاول
وما جا من هذا الباب فهو على هذا فهذا كله دليل ان

جواب الشرط اذا كانت جملة فلا بد ان يكون فيها شي
يكون دليلا على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا الفا

فصل ولا بد لكل شرط من جواب
مظهرا او مضمرا ويكون جوابه على اربعة اوجه
احدها ان يكون فعلا لا يراد به الابتدا والخبر والثاني
ان يكون فعلا يراد به الابتدا والخبر والثالث الابتدا
والخبر والرابع الشرط والجزا فان كان فعلا لا
يراد به الابتدا والخبر لم يحتج الجواب الى ادخال
الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون ماضيا واما ان
يكون مستقبلا فان كان ماضيا كان على اصله تقول ان
دخلت داري اعطيته درهما وكذلك في باب من اذا قلت
من دخل داري اعطيته درهما قال الله تعالى افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وان كان الفعل مستقبلا
كان مجزوما تقول ان دخلت داري اعطك درهما
ومن دخل داري اعطه درهما ونظيره في اليمين قول الرجل
لامراته ان تدخلي الدار تطلقي وقوله لامته ان تدخلي
الدار تعتقي وقوله لنسائه من دخل منكن الدار طلقت
ولعبيده من دخل منكم الدار عتق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال
ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال ومن يعمل
سوا يجز به ونحو ذلك وان كان فعلا يراد به الابتدا

والخبر ولا بد من الجواب ما لفا ويجوز الفعل المستقبل
مرفوعًا تقول من ياتني فأكرمُهُ اي فانا اكرمُهُ وتقول
في اليمين من دخلت الدار من نساي فيطلق ومن دخل الدار
من عبيدي فيعتق قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم وقال ومن كفر فامتعه قليلا اي فانا امتعه
وقال فمن يومن بربه فلا يخاف اي فانه لا يخاف وان كان
الجواب ابتدا وخبرا فلا يجوز منها الفا لما ذكرنا وقد
ذكرنا قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل الايمان وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون
لها الا الفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامراته اذا دخلت الدار
فان كلمت زيدا فهي طالق قال الله تعالى في سورة البقرة فاما
ياتينكم مني هدىً فمن تبع هداي وفي سورة طه فمن اتبع
هداي فلا يضل ولا يشقى وقال في سورة النسا وقال في سورة
النسا فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر
عليك اعراضهم فان استطعت الاية لان جواب هذا الشرط
الثاني مسكوت عنه اي فافعل وقال وان كنتم مرضى او
على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا معناه فان لم تجدوا ما فتيمموا
وقال واذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي وقال فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له

بالليل والنهار لما ان الجواب في هذه الايات يكون جوابا
للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني يكون جوابا
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب الثاني
جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان الشرط
عاطلا لاغيه والله تعالى قال فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له فجعل يسبحون جوابا الفا فالذين عند ربك ولو
كان جوابا للاول لكان يسبحوا له وانما لم يدخل الفا في
الجواب اذا كان فعلا ماضيا او مستقبلا لا بدا له لا لابتدا
والخبر لان الشرط يعمل في لفظ الجواب اذا كان فعلا او في
معناه فدخول الفا يمنع من العمل وتدخل الفا في الامر
والنهي في جواب الشرط قال الله تعالى فان جاوك فاحكم
بينهم وقال وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا
صعيدا طيبا وقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى ونحو ذلك لان الشرط لا يعمل فيهما وانما ادخلت
في الجواب الفا اذا كان شرطا وجزا لا لمشابهته له المبتدا والخبر

فصل ولا يجوز حذف هذه الفا اذا
كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت الدار
انت طالق للعلة التي تقدمت فان قيل عندنا انها طالق اذا
دخلت الدار فانه لا بد من الفا قضا وديانة فيما بينه وبين الله
تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا ايقاع واما فيما بينه
وبين الله تعالى فلان اضمار الفا في جواب الشرط جايز

في العربية قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها • فاما عند الشافعي ورواية ابن سماعة
عن ابي يوسف فانه يصح في الوجهين جميعا تدينا في القضا
وفيما بينه وبين الله تعالى ويتعلق بغيرفا كما جا في الشعر
فانك لا ترضيك حتى تردّ الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيا اي فلا يضركم عند من رفع الرا على ان يكون
لا بمنزلة ليس في تضمن الفا وقال وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم وقال وان قوتلتم لننصرنكم وان الجواب اذا تقدم
على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال الفا بالاجماع نحو
انت طالق ان دخلت الدار وكذلك اذا تاخر لان كل واحد
منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز في باب الاستثنا ان يقول
ان شا الله انت طالق بغير فا ولا يقع الطلاق بالاجماع فكذلك
في باب الدخول اذ هما يجريان مجرى واحد في كثير من المسايل

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان
الجواب مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب موخرا الا
انهم توسعوا في هذا الحد والتقديم الجواب على الشرط لان
الغرض في الجواب استيفا الكلام فاذا تقدم فقد استغنى
الكلام بالتقديم كما يستغني بالتاخير الا انه يجوز حذف الفا

لانه لما سقط الترتيب سقطت مراعاة احكام الترتيب
ولان الفا في الجواب انما هي لعطف الجواب على الشرط ولا
يعطف الشي على ما بعده الا في الشعر ولان الشي اذا كان في
موضعه كان حكمه اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان
الفعل اذا تقدم عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر
ولهذا قرا ابن عامر وكلٌّ وعد الله الحسنى برفع اللام لو
كان وعد الله كلًّا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثله
قوله ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم تعبرون للرويا
الا انه لما تقدم المفعول له ضعف الفعل اي عمل الفعل ولهذا
جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا تقدم نحو فانت
طالق ان دخلت الدار وانت طالق ويجوز بغيرهما قال الله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين وقال فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلم تقتلون انبيا الله من
قبل ان كنتم مومنين وقال فاي الفريقين احق بالامن ان
كنتم تعلمون وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يومنوا
وقال قل فمن يملك من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفا والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وقال
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والذي
جا بغيرهما بيسما يامركم به ايمانكم ان كنتم مومنين اي
ان كنتم مومنين فبيسما يامركم به ايمانكم وقال ان في ذلك

لانه لكم ان كنتم مؤمنين وقال لعلنا نتبع السحرة ان كانوا هم
الغالبين وقال ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين وقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين وقال قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم
من الموت او القتل ولو كان لن بعد الشرط لكان لا يجوز الا
بالفاء قال الله تعالى وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا
ومثله كثير ولان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزاء والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزاء الا ان من قال انت طالق ان دخلت الدار
فانه يتعلق الطلاق بالشرط وان لم يوجد حرف الجزاء ومثله
لو قال ان دخلت الدار انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال
ولا يتعلق بالشرط لما ان هذا مذكور بعد الشرط فلا يتعلق
بالشرط الا عند وجود حرف الجزاء ولان الجواب اذا كان مقدما
على الشرط اضمر الفاء في الجواب ولكن لا يظهر وانما اضمرت
لما زال الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير فاذا كان
الجزاء بعد الشرط فلا يحتاج الى اضمار الفاء لان الجواب في
موضعه الا ترى انك تقول آتيك ان اتيتني يجب اضمار الجواب
بعد ان اتيتني لان الجواب زال عن موضعه تقول آتيك ان اتيتني
آتك الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم الجواب
الاول لازالته عن موضعه ولضعف ان لانه حرف لا يعمل فيما قبله
ولو قال ان تأتني آتك جزمت ولم تحتج الى الاضمار لوقوع الجواب
في موقعه وكذلك على هذا القياس المسائل المتعلقة بالاحكام

فصل

ولا يجوز ادخال الفاء والواو
على الشرط اذا كان متاخرا والجواب متقدما مثل ان تقول
انت طالق وان دخلت الدار او انت طالق فان دخلت الدار لان
قوله ان دخلت الدار شرط فاذا وصل بالكلام تعلق به وان
ادخل بينهما حرفا فصل بينه وبين الكلام بما لا تاثير فيه
فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق ولان قوله انت طالق لا يحتاج
الى شيء في الافادة فان وصل بالشرط كما وصل انفصل به
والا تراخى عنه ولان الشرط اذا اخر عن الجزاء حرف
الواو وعلى هذا الوجه فانه يراد به التاكيد كما يقال لاجزينك
وان ثبت فانه يراد به تاكيد الضرب فكذلك هذا يكون تاكيدا
لايقاع الطلاق عليها لا لتعليق الطلاق به فوقع في الحال فان
قال عنيت بذلك التعليق فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى لجواز ان يكون هذا موصولا بالاول مع ذكر الواو
فيه فلم يصدق اصلا

فصل

ولا يجوز
ادخال الواو على الجواب اذا كان مؤخرا مثل ان دخلت
الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق في الحال لانه لم
يصل الجزاء بالشرط لان الواو ليس للوصل والتعقيب لانها
حرف عطف وضعت للجمع بين الشيئين المختلفين فصاعدا
في المعنى والاعراب جميعا من غير ان يدل على ان ما قدم
لفظه هو قبل الآخر لانها مع اختلاف الاسماء نظير التثنية
والجمع مع اتفاق الاسماء وليس كذلك الفاء لانها وان كانت

للعطف فهي تدل على ان ما تقدم لفظه مقدم في المرتبة
وان الثاني في اثره بغير مهلة فما دخلت لتصل ما بعدها
بما قبلها فصل مما يتصل بهذه المسائل
ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامراته انت طالق
ان لم تدخلي الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار لا تطلق
وان لم تدخل الدار اليوم فانها تطلق قال الله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اثبت النصف للازواج
اذا لم يكن لهم من الزوجات ولد وان قال ان لم تدخلي الدار
اليوم فانت طالق وان دخلت فعبيدي احرار فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبيد لانه علق العتق بدخول الدار
وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول عدم الطلاق
وعتق العبيد واذا لم يوجد تطلق المراة ولا يعتق العبيد قال
الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع اوجب الربع عند
وجود الولد واوجب النصف عند عدم الولد وان قال لعبده
ان دخلت الدار فلم تكلم زيدا اليوم وكلمت عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد في ذلك اليوم وكلمه عمرو
فانه يعتق لانه علق العتاق بوجود الدخول ونفي كلام زيد
واثبات كلام عمرو فاذا وجدت هذه الاشيا الثلثة
عتق العبد وان عدم احد هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله
لكم عليهم سبيلا وكذلك في الطلاق وان قال لعبده ان لم

تدخل الدار وتكلم زيدا وتضرب عمرو بجزم الميم
والبا جميعا فانت حر فانه اذا لم تدخل الدار ولم يكلمه
زيد ولم يضربه عمرو يعتق لانه علق العتاق بنفي
الدخول ونفي كلام زيد ونفي ضرب عمرو وكان تقدير
المسئلة ان لم تدخل الدار ولم تكلم زيد ولم تضرب عمرو
لان الجزم في وتكلم زيد وتضرب عمرو دليل على انهما
معطوفان على قوله لم تدخل الدار قال الله تعالى فان
لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم
فخذوهم واقتلوهم جعل الاخذ والقتل معلقا بنفي
الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم وكذلك
حكم المسئلة في الطلاق وفي جميع ما ذكرنا فصل
ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان يقال ان زينب
دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد من عبيدي دخل
الدار فهو حر او قال ان امراة من نسائي دخلت الدار
فهي طالق فان هذا شرط محض واذا قال هذا لم تطلق حتى
تدخل الدار ولم يعتق حتى يدخل الدار لان تقدير المسئلة
ان دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل قبل الاسم
مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا على المضمر
وقد جا في القران في اربعة مواضع قال الله تعالى ان
امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من المشركين
استجارك وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعدهن لها تفسير

في موضع جزم وان فرق بين الجازم والمجزوم بالاسم
لقوة ان لانها الاصل في الشرط قال الفراء وذكر سيبويه في
ان خاصة دون حروف الجزاء لانها شرط وليست باسم
ولها عودة الى الفعل فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
واذا جاء هذا في الفراق في هذه المواضع وله وجه صحيح في العربية
مع تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا كان الفعل الذي بعد
الاسم على لفظ الماضي كما في المثال فان كان على لفظ
المستقبل نحو ان زيد يأتني اكرمه لم يحسن الا في الشعر
لان ان قد عملت في يأتني فاستقبحت لم في انه لا يفرق بينها
وبين الفعل فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق
يقبح في العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل الدار لان
اكثر الفقهاء لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ
الا ترى ان اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم
غير دانق او غير دانق برفع الرا ونصبها حتى انه يلزمه خمسة
دوانق لان الاعراب مما يخطي فيه العامة وبعضهم

فصل واما حكم الشرطين اذا
اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف بينهما فهو
مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان تدخل
الدار ثانيا او تكلم فلانا اولا ثم تدخل الدار ويسمى كثير

من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسألة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتأخر عن
الشرط الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت
الدار كان الطلاق مترتبا على الدخول في التقدير وان كان
مؤخرا في اللفظ ويدل عليه انه لو جعل مكان الشرط
الثاني وقتا مثل ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق
فانه يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجيء الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجيء الغد لا تطلق ويدل عليه ايضا انه
لو قال ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا
دخلت الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فان كلمت اولا
ثم دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت صار كانه قال ان
دخلت الدار وقت ما تكلمين فلانا فانت طالق ولو قال هكذا
لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد الكلام فكذا ههنا
وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا ان دخلت الدار فان الدخول
يتقدم على الكلام واخذوا هذه المسألة من قول الله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان
يغويكم اي ولا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة نوح
ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب متقدم على الشرطين

ولا يفترق الحال بين تقدم الجواب على الشرطين وبين
تاخيرها عنهما مثل ان تقول ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا في ان الشرط الثاني يتقدم على الاول وان الوقت
الذي تكلم به اولا يكون الوقت الثاني الا ان ينوي
ترتيب اللفظ فيكون على ما نوى وقال الله تعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراة عبد الله وامراة مومنة وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال الزجاج تقدير
الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي حلت له
وحكي عن الفرا انه قال هذا الفرع من الايمان على تفسير
ما كان مرتبا في الحال على صفة معلومة فان ادخل
احد الشرطين على الاخر تغير حكم اليمين ويكون اليمين
محمولة على العرف فيه سوا قدم او اخر بقوله ان اكلت
ان شربت فانت طالق كان الاكل مقدما على الشرب
في اليمين لانه كذلك حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت
ان اكلت كان الاكل مقدما في التقدير وان اخر في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك ان
دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا. وكذلك لو قال

ان دعوتني ان اجبتك ان الاجابة بعد الدعا قال
واما القسم الاخر فما لم يكن فيه ترتيب في العادة فالشرط
الثاني يتقدم على الشرط الاول كما قال محمد بن سماعه
عن ابي يوسف بخلاف الفرا وقيل ان قوله
ان دخلت الدار شرط وقوله ان كلمت فلانا شرط اخر
اعتراض عليه وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في
الثاني الفا فيجب ان يكون مقدما عليه على الاصل الذي
تقرر انه لا بد لكل شرط من جواب وقد يصلح ان
يكون جواب الشرط شرطا مثله وقد تقدم ذكره فلا
يخلو ان يكون احد الشرطين جوابا لاحدهما فان كان
الشرط الثاني جوابا للاول فلا بد من اضمار الفا لانه
بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره وان كان الاول جوابا
للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب الشرط اذا تقدم يجوز
بالفا وبغير الفا فاذا كان كذلك جعل الاول جوابا للثاني
لانه لا يحتاج الى اضمار الفا فحمله على ما يصح بغير اضمار
اولى واذا جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما
عليه كما في قوله ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
ان كان الله يريد ان يغويكم فقيل تقديره ان كان الله يريد
ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فاين الفا في الشرط الاول اذا جعل
جوابا للشرط الثاني ولا بد من اضمار الفا قيل

اذا اضمر الفا فلا يجوز اظهاره فصار الاضمار فيه كالجز
وان كان الاضمار مجازا فان قيل فاذا جعل الاول
جوابا للشرط الثاني فاين جواب الشرط الاول قيل
ان قوله فعبدي حر هو جواب للشرط الاول ثم ان الشرط
الاول وجوابه هما جواب الشرط الثاني فصار كانه قال ان
كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي حر فقوله فعبدي حر
جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام سببا لانعقاد اليمين
ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث وجواب واحد يكون
لشروط كثيرة كما يكون لشرط واحد اجوبة كثيرة
ووجه اخر في اصل المسلة وهو ان الدخول تقدم
على الكلام والكلام شرط وما يدل على الشرط يجب ان
يكون الشرط مقدما عليه لان قبله موخر عنه في التقدير
كما تقدم من المسايل فكذلك هنا يجب ان يكون الكلام مقدما
على الدخول والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم على
شرط وقيل ان العتاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار غدا فانت حر
فاذا دخل قبل مجي غد لا يعتق وان دخل في غد يعتق وكذلك
اذا علقت بالافعال يجب ان يعتبر فيها وقوع الفعل الثاني قبل
وقوع الفعل الاول فصل
واستشهد محمد بمسايل فقال الا ترى انه لو قال ان دخلت
الدار اذا كلمت فلانا فعبدي حر ان الدخول بعد الكلام

١٤

الا ترى ايضا انه لو قال ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل
آخر فانما الكلام بعد القدوم وغرض محمد من هذه المسايل
ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر وقوع الفعل
بعد وجود الوقت لان اذا وان كان شرطا فانه عبارة عن الوقت
فلما كان تعليق الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعليق الفعل بالفعل يوجب ان يعتبر
فيه وجود الفعل الثاني قبل وجود الفعل الاول والمعنى
الجامع بينهما ما تقدم ذكره غير ان الوقت اوضح واظهر
والفعل اخفى واغمض فبين محمد الاخفى الاغمض بالاظهر
الاوضح وكذلك لو جعلت مكان ان اذا في المسايل او متى
قدمت او اخرت فحكم الجمع واحد لانها كلها شروط اعترضت
على شروط فصل ولو قال ان دخلت
هذه الدار ان دخلت هذه الدار فانت طالق بدار واحدة
فان دخلتها مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى يدخلها دخلتين
وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى وجه القياس
في ذلك انه لو اضاف الدخول الثاني الى دار اخرى لكان
يتعلق الطلاق بدخلتين ولا يلزمه شي حتى يدخل الاولى
بعد ما يدخل الثانية فكذلك اذا اضاف الى دار واحدة
الا ان في الدار الواحدة لا يظهر التقديم والتاخير هو
وجه الاستحسان ان اضافة الدخول الثاني
الى هذه الدار يكون تكرارا للدخول الاول على سبيل

التأكيد فصار الثاني لغوا وحكى الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغو وان العامل هو الشرط الاول وقال محمد الاخرى انه لو قال ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر ثلاث ذكر رجل واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا ارد منه لليمين وغرض محمد من هذا الدليل ان يبين ان الكلام الثاني اذا لم يكن فيه معنى غير ما في الكلام الاول فانه ملغى وانما تشاغل ذكر الكلام لان الانسان يمكنه ان ياتي بكلمات كثيرة متصل بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه الدخول مرة لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر الا بعد ان يخرج ثم يفعل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض متى وجد اقله وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يتصل بعضه ببعض اولى ان يقع به الحنث بوجود المرة الواحدة ولو كانت داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار الاولى التي حلف عليها بعد ما يدخل الثانية لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاده الاول فصار كقوله مجلسه كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا قال محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخل الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى قبل دخول الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخول الاولى بعد دخول الثانية فاذا دخل الاولى قبل الثانية صار

دخوله الاولى لا معتبر به في باب الحنث لانه لم يوجد بشرط يمينه فصار كلا دخول وبقي دخول الثانية كانه دخول مبتدأ فاذا دخل الاولى بعد ذلك فقد وجد شرط اليمين فحنث

فصل واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف نحو ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق لانه لما ذكره بحرف العطف دل ان الثاني بعد الاول لانه يعطف بالواو ثاني الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني على الاول بطل هذا المعنى وهذا الفرق غير موجود فيما كان الشرط الثاني بالفاء نحو ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فان الثاني لا يجوز ان يتقدم لان الشرط الثاني مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض وجواب الشرط الثاني محذوف وهو فافعل ولانه لما لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع الواو فلان لا يجوز مع الفاء اولى

فصل واذا ذكر الشرط والجواب بغير حرف عطف بعد ذكر الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه اذا دخل الدار طلقت امرأته واذا كلم فلانا عتق عبده لان كل واحد منهما مبتدأ تام بجوابه بدأ يتعلق به الحكم ولا يجوز

ان يتقدم الشرط الثاني على الاول لان الثاني جا بعد تمام
اليمين الاول لو لم يكن كل واحد منهما لكان الاخر كما قال
الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما هـ

فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين
شرطين نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت
الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد دخولها الدار لان
الاول هو المتقدم في المعنى لان قوله ان دخلت هذه الدار شرط
صحيح جعل جوابه يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت
فلانا وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول الشرط الثاني
قبل الجواب من قبل ان الشرط الاول لا يصح في هذه المسئلة ان
يكون شرطا لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به الثاني
اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة الجواب وقوله ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا فتعلق
الثاني بالاول فيتعلق قوله فانت طالق ان كلمت فلانا وهي يمين تامة
بالدخول فما لم يوجد الدخول لا ينعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول انعقد اليمين فاذا تكلمت حنث
في يمينه واذا لم تتكلم لا يحنث في يمينه قال الله تعالى قل ان كانت
لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين قوله فتمنوا الموت جواب الشرط الاول وقوله
ان كنتم صادقين معلق بالتمني فصار التمني جوابا للاول وكان التمني

جواب الشرط الثاني ومثله قوله فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
وقال وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شا وقال
ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني من الله ان
عصيته وقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله وقال واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا قوله فليس عليكم جناح جواب اذا وجواب ان فتخلل
بينهما ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم
فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد دخول الدار
والفرق بين هذه المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فامراتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث ولو كلم
فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما وهو ان المذكور قبل الشرط
يتعلق بالشرط من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق
الا عند وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال امراته طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط لما ان هذا مذكور
بعد الشرط ولو قال ان دخلت الدار انت طالق فانه يقع الطلاق
في الحال ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين حرف الجزا
فيتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول بالثاني تاخر الاول وتقدم
الثاني فصار كانه قال ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامراته طالق

فما لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق فاما هاهنا اذا
قال ان دخلت هذه الدار فامراته طالق ان كلمت فلانا فقد ذكر
حرف الجزا فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فامراته طالق ان
كلمت فلانا وهي يمين تامه بالدخول فما لم يوجد الدخول لا
ينعقد اليمين الطلاق عن الكلام فصل
قال محمد في قوله ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم
فلانا فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد دخول الدار ولا يشبه
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين في هذا الوجه
بالعتق الذي بينهما فصار الوقت الثاني بعد الاول ومعنى قوله
فرق بين اليمينين بالعتق اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون
يمينا الا مع جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على طريق التوسع والمجاز كما جا مثل هذا في كلام العرب
بان يسمى الشي باسم سببه وانما كان الحكم على ما ذكره لانه لما
ذكر بعد الشرط الاول الفا صار الكلام معطوفا على الكلام الاول
بالفا فاذا كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزله قوله
ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا لانه
لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه بعده قال محمد الا ترى انه
لو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم
يجب ان يكون بعد الدخول لم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول
فاراد محمد ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل

ثم الجواب المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود
الشرط فكذلك اذا الحق بعد الشرط جواب يتعلق بفعل يجب
ان يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعله الجامعه
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني اذا كان
بالواو فنذكره في موضعه فصل
واما حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجي الجواب والشرط في
اول الكلام فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت
طالق فانها ما لم تدخل الدار وما لم تكلم فلانا لا تطلق لان حروف
العطف انما ادخلت في الكلام ليعطف بها الثاني الكلام على اوله
مع الاشتراك بينهما في الاعراب والمعنى وكذلك ان كان المعطوف
اكثر من واحد ان دخلت الدار وكلمت فلانا وضربت زيدا وشربت
الما فانها ما لم تفعل هذه الاشيا لا تطلق قال الله تعالى فان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا فكان النهي معلقا بارادة الاستبدال والايتا جميعا
فما لم يوجد لا يكون منهيا فان تقدمت الكلام على الدخول
او تقدمت الضرب على الكلام او على الدخول او قدمت الشرب
على احد هذه الاشيا فانها تطلق اذا قدمت واخرت بعد
ان جمعت بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه قال
ان جمعت بين هذه الاشيا فان عطف بحرف النفي نحو ان دخلت
الدار ولم تكلمي زيدا فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلم
زيدا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الدار وعدم الكلام فاذا وجد دخول
الدار

وعدم الكلام تطلق فاذا دخلت الدار وكلمت لا تطلق واذا لم يدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة علق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم الكاتب
واذا عطف على الجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي
حر فان دخل الدار تطلق امرأته ويعتق عبده ولا يقع شيء قبل دخول
الدار لان قوله وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
واما اذا كان الشرط في اول الكلام وآخره والمسئلة بحالها مثل ان
يقول ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه
اذا دخل الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق عبده لانه ذكر
الشرطين وعلق بكل واحد منهما جزاء وكل شرط وجزاء يمين تامة
فاي الشرطين وجد انحلت اليمين ولانه لو اقتصر على قوله وعبدي
حر يتعلق الطلاق والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد قوله
وعبدي حر شرطا آخر تعلق به وصارت الواو للاستيناف قال
الله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله
وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين فتعلق بكل شرط جزاء
وعطف الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب اذا تقدم على الشرط
مثل ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا لانه
لا يفترق الحال بين تقديم الجواب على الشرط وبين تأخيره عنه في اكثر المسائل
هذا اذا كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين فاما اذا كان ذلك كلمة
كلمات ثلث مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعلى المشي الى بيت الله
وعبدي حر

ان كلمت فلانا فانه اذا دخل الدار طلقت امرأته وعليه
المشي الى بيت الله وان كلم فلانا عتق العبد ويكون الطلاق والمشي
راجعين الى اليمين الاولى والعتاق الى الثانية لانه لو لم يذكر
في آخره ان كلمت فلانا لكان كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه الذي يليه وهو
العتق فان قيل لم لا يجعل الطلاق راجعا الى الشرط الاول
والمشي والعتق راجعين الى الشرط الثاني لانه اذا لم يذكر الشرط
الاول يكون كله راجعا الى الشرط الثاني ولو لم يذكر الشرط الثاني
يكون كله راجعا الى الشرط الاول الجواب قلنا
ان هذين وان استويا من هذه الجهة لكن حكم الشرط الاول اقوى من
من حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول صدر الكلام وهو في
موضعه وليس الشرط الثاني صدر الكلام وليس في موضعه ثم
والشيء اذا كان في موضعه كان اقوى في بابه مما لا يكون في موضعه
فاذا كان كذلك فصرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه الى
الآخر فصل واما حكم الشرط اذا تخلل
بين الجزائين مثل ان يقول انت طالق ان دخلت الدار فعبدي
حر فانه اذا دخل الدار تطلق امرأته ويعتق عبده لانه لو اقتصر
على قوله انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق معلقا بدخول الدار
فلما قال عقيب الشرط فعبدي حر بالفاء علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتداء الكلام لان الفاء لا يبتدأ
بها الكلام وقد جاء في القرآن في بعض المواضع الشرط بين

الجزائين الا انه يتعلق بآخرهما اما بالاول واما بالثاني
فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم اعلم بما
في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا فمنهم
يجعل قوله فانه كان للاوابين غفورا جواب القسم ان تكونوا
صالحين وبعضهم يجعل جوابه قوله ربكم اعلم بما في نفوسكم
وهما على التقديرين مختلفين فاما ان يجعل شرطا لهما في
حالة واحدة فلا وفي المسئلة تعسر كذلك فلا يجوز ان يجعل
احد الجزائين من الشرط ما لم يجتمعا وكذلك قال الله تعالى
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي فبعضهم يجعل
فعسى ربي جواب الشرط وهو قوله ان ترن وبعضهم يجعل جوابه
قوله اكفرت بالذي خلقك من تراب ان ترن انا اقل منك مالا
وولدا **فصل** واما حكم ان اذا كان
جوابها الجملة المكسورة فمثل قولهم ان دخلت الدار
انت طالق فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال
لانه ليس في الجواب حرف تعليق وعند الشافعي يتعلق
بالدخول وقد ذكر حكم هذا قال الله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون الفا مضمرة اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا
في الآية مضمرة انه قال في موضع آخر وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم فان الانسان كفور فادخل الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم ونحو ذلك فان قال عندنا بقوله ان دخلت الدار

انت طالق فالقسم اي والله ان دخلت الدار انت طالق فانه
يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا
الا فيما بينه وبين الله تعالى فلان ادخال حرف القسم
على حرف الشرط في القران كثير قال الله تعالى ولئن اتبعت
اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
في سورة البقرة وقال في هذه السورة ايضا ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين وقال في سورة
الرعد ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله
من ولي ولا واق وقال في سورة الحشر لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار
ومثله في القران كثير فاللام في هذه المواضع لقسم بمعنى عند
الكوفيين ولام جواب القسم محذوف عند المبرد لتقديره ولئن
نصروهم ليولن على جعل اللام توكيدا ولا يصدق في القضا لان
حذف حرف القسم مما لم يطرد به الباب اذا لم يكن في الكلام
دليل عليه وتعليق الاحكام بمثل هذا لا يجوز **فصل**
واما جواب الشرط اذا كان عسى مثل ان يقول ان دخلت الدار
فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة انها اذا دخلت لا تطلق لان
معنى عسى ان يكون طمعا فيما بعده من الفعل واشفاقا ان لا يكون
وهو يشبه لعل في المعنى ولعل كلمة شك وكذلك عسى ايضا فاذا
كان هذا هكذا فالطلاق لا يقع بالشك فلا يقع بدخول الدار شيء
قال الله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله

فيه خير لكموا وقال ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي
ان يوتين وقال تعالى فاما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى ان
يكون من المفلحين ونحو ذلك وقيل معنى عسى المقاربة فصار كانه
قال ان دخلت الدار فقربت ان تطلقي ولو قال هكذا لا تطلق فكذلك
بلفظ عسى فان قيل عسى من الله واجب قلنا لا يصرف الى الوجوب
والحقيقة كقوله عسى الله ان يكف باس الذين كفروا ونحوه قلنا
لان معنى عسى طمع ان يكون من الفعل واشفاق ان لا يكون كما ذكرنا
والله كريم واطماع الكريم انجاز الوعد وليس كذلك حال العباد
لان العبد اذا اطمع ربما يعجز وربما لا يعجز وكذلك لو قال ان دخلت
الدار فعسى ان تكوني طالقا فانها اذا دخلت الدار لا تطلق ايضا
لما ذكرنا وان كان هذا اللفظ اصح في العربية من الاول لان عسى
لا تستعمل في كلام العرب الا مع ان لان ان موضوعة لفعل يتوهم
كونه في الاستقبال وهو على لفظ الماضي فاذا دخلت ان دل على
المستقبل لانه لا مستقبل له ويجوز ان يحذف ان في الشعر
فاما اللفظ الاول وهو عسى انت طالق فانما هو على سعة الكلام
الذي يجري بين الفقهاء ولا يعتبرون حقيقة اللفظ والاعراب
في بعض الكلام وحقيقة اللفظ والاعراب ان يستعمل بعد ان
الفعل المستقبل بقولهم عسى زيد ان يخرج ولا يجوز بعده ذكر المصدر
واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج ولا عسى زيد خارجا ولان قوله
فعسى ان تكون طالقا كقوله لامراته تكون غدا طالقا ولو قال هكذا
لا تطلق ولا يكون هذا شيئا بما ذكرنا واذا قرن بكلمة شك وهو عسى ولو قال

كوني غدا طالقا فاذا جاء غد تطلق

فصل

فاما جوابه اذا كان بسوف فمثل قوله لامراته ان
دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم تدخل الدار لا
تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند دخول الدار
لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول لان في سوف تنفيسا تاخيرا
بدلالة قولهم سوفته فصار ذكر في العين معنى التنفيس
وهو تعليق النفس بما يكون من الامر بقول سوفته وقال
صاحب العين المتسوف المتاخير فاذا كان معناه التاخير
فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم تدخل لا تطلق قال
الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء
وقال ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال واما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقال واما من اوتي كتابه
وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان سوف في الغالب في
كلام العرب لا يليه الا الفعل المستقبل بقول سوف افعل
كذا قال الله تعالى فسوف يعلمون وقال سوف استغفر لكم
ربي وقال فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقهاء لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة الاعراب
في بعض المواضع ولهذا نظائر نذكرها في هذا الكتاب في كثير من المواضع

فصل

واما جوابه اذا كان بالنفي فهو مثل
قوله ان دخلت الدار فما انت بامراتي فانها اذا دخلت

الدار تطلق المرأة قيل ان هذا على قول ابي حنيفة فان عنده
اذا قال ما انت لي بامرأة تطلق في الحال اذا نوى الزوج [illegible]
الطلاق وعندهما لا تطلق كقوله لست لي بامرأة فاذا كان على
هذا فعند ابي حنيفة اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا تطلق
لان عندهما اذا كان بغير شرط لا تطلق وكذلك عند وجود الشرط
وقيل ان هذه المسألة على الاتفاق وانها لا تطلق وان نوى الزوج
الطلاق عند وجود الشرط لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان
يستعتبوا فما هم من المعتبين جاء جواب الشرط ما للنفي
وكذلك جواب من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله
فما له من هاد وقال ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وجود ذلك

فصل واما اذا ولي حرف الشرط حرف النفي
فهو مثل قولك لعبدك ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
وقال ان لا تدخل الدار اليوم فانت حر فانه اذا لم تدخل الدار
اليوم يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار وقال
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وقال والا تغفر لي وترحمني اكن
من الخاسرين وقال والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن
ولو قال ان ما يدخل الدار اليوم فانت حر فانه لم يدخل الدار اليوم
فانه لا يعتق عند النحويين لان هذا كلام غير صحيح في العربية لان
ما التي للنفي لا تقع في الجزا لان لها صدر الكلام والجزا صدره

الكلام فلا يجوز اجتماعهما على هذا الوجه لانه ايضا يلي
به فقد منع الاخر حقه من كونه في صدر الكلام وليس كذلك
لم ولا واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق ويجوز
عند الفقها انه اذا لم يدخل الدار يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ
ولا يعتبرون حقيقة العربية في بعض المسائل وبذلك حكم
المسألة في الطلاق

فصل فان قال
ان ما تكلمت زيدا فانت حر واراد ما التي تدخل في الجزا فانه
اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح في العربية قال الله تعالى فاما
تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم واما تخافن
من قوم خيانة وقال واما نرينك بعض الذي نعدهم واما نذهبن
بك ومثل هذا كثير فجاز في هذه المسألة في المسلطة لانها سلطت
ان على دخول النون في الشرط

فصل
واما حكم الشرط اذا تخلل بين الايقاع والموقع فهو مثل قوله
انت طالق ان دخلت الدار اثنتين فان هذه المسألة على وجوه فان قال
انت طالق ان دخلت الدار واحدة او انت طالق ان دخلت الدار اثنتين
او انت طالق ان دخلت الدار ثلثا او انت طالق ان دخلت الدار اربعا
فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار
تطلق واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع الى الطلاق
وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسألة انت طالق واحدة ان
دخلت الدار وهذا انما يظهر اذا قال انت طالق ان دخلت الدار
اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين ترجع الى دخول الدار ثم

ما لم تدخل الدار لا تطلق وليس كذلك وانما انتصاب اثنتين
الى الطلاق وتقديره انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هكذا كانت اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين ما لم ينو
دخول الدار مرتين او ثلثا بحرف يقع تطليقة واحدة واذا لم
ينو تنصرف الى الطلاق وانما كانت اولى ان تنصرف الى الطلاق دون
الدخول لان العادة قد جرت انهم يجعلون هذه الاعداد مقرونة
بالايقاعات اكثر مما يجعلون ذلك لغيرها فكان حملها على الطلاق
اولى من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت بثلث ونوى الطلاق
نفع النية لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق وكذلك اذا قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلثا فانها اذا دخلت الدار مرة تطلق ثلثا لما ذكرنا
الا ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان صرف
الاعداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق ان دخلت الدار بائن
فالبينونة انما ترجع الى الطلاق واذا قال انت طالق ان دخلت الدار
اربعا فان اربعا ينصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا بالخمس وانما يوصف
بالثلث فما دونه والموقع لا يكون اكثر من ثلث فلذلك صرف
الى الدخول حتى لا يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا
طلقت واحدة واذا لم تدخل اربعا لم يقع شيء وقد جاء الفصل
دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل والفاعل وبين المفعول
قال الله تعالى فهل عسيتم ان كتب عليكم القتال ان لا تقاتلوا فقوله
عسيتم فعل والتا والميم المتصلة بعسيتم فاعلون وقوله الا تقاتلوا

مفعول عسى وقوله ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما وهو
والتقدير ان كتب عليكم القتال فهل عسيتم ان لا تقاتلوا ومثله
قوله فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض في التقدير
وعسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
ومثله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل
بين العامل والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم ومثله اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم تخلل الشرط بين العامل وهو قوله اخاف
وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط محذوف ومعناه
ان عصيت يعذبني ربي ومثله فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل
الولدان شيبا فقوله ان كفرتم شرط وجوابه وكيف تتقون
وقوله يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فكيف تتقون يوما يجعل الولدان شيبا
ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية فصل
واما حكمه اذا كان جوابه باذا مثل قولهم ان دخلت الدار اذا
انت طالق فانه لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان اذا وضعت موضع
الفا يكون جوابا للشرط وبدلا من الفا تقول ان تاتني فانا مكرم لك
وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما جاز مجيئها مكان الفا لانها
لا تجيء مبتداة كما لا تجيء الفا مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهي في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان اذا كانت الفا على اذا

قبيح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير فاء قبيحا قال الله تعالى وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون
والاصل فيه فقنطوا او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا
التي للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط يودي
الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا اشبهت الفا من
جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها ولا يكون هي مبتداه والدليل
على ان الاصل هذا قوله تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون
ليكفروا بما آتيناهم معناه اشركوا ليكفروا الا ان جواب لما يكون
بفعل ماض الا في بعض المواضع الا في بعض المواضع بان ذكره في
موضعه واذا قال لعبده اذا ضربتك فانت حر واذا لم تضرب اليوم
اذا امراتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم تضرب اليوم تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا الآية فصل
فاما حكم الشرط اذا تقدمه استفهام فمثل قولهم ارايت ان دخلت
الدار فانت حر اذا دخل الدار يعتق العبد لان ارايت يكون ملغى من
العمل كما يلغى اذا قيل قد رايت لزيد خير منك وكذلك في الجزا
فاذا كان ملغى بقي قوله ان دخلت الدار فانت حر قال الله تعالى
ارايتم ان كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم
فجا فعميت جواب الجزا دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على
بينة من ربي وآتاني منه رحمة فمن ينصرني من الله فجا بالفاء على جواب
الجزا وجاء في بعض المواضع جواب الاستفهام دون جواب الجزا
قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير
الله

وقال ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل
فجا بجواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام يكفي من
جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع يكون الجواب جواب
الاستفهام وفي بعضها يكون جواب الشرط فالاولى ان لا
يعلق الحكم به وانما يتعلق بالشرط وفي اجتماع ارايت
وارايتكم مع ان في كثير من المواضع كلام كثير في الاعراب
والمعنى الا ان الحكم يتعلق بما ذكرت واما القسم اذا تقدم
الشرط فانه لا يدخل في جوابه الفا ولكن يكون جوابه بما له
جواب القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في
الآخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن
قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار ومثله
في القرآن كثير فلو ان رجلا قال لامراته لئن دخلت الدار لتطلقن
او قال لعبده لئن دخلت الدار لتعتقن فما لم يدخل المراه والعبد
الدار لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال لعبيده لئن دخل عبد منكم
الدار فما لي عليه سبيل او فما لي عليه ملك وينوي به الجزاء
فانه يعتق لانه لا يصح هذا في العربية وكان له نظير في القرآن
صح تعلق الحكم به فصل واما اذا ذكر
الشرط وسكت عن الجواب او ذكر الجواب مقدما وذكر حرف
الشرط مؤخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت الدار ويسكت
عن الجواب او قال انت طالق ثلثا ان ثم قال عنيت به ان فعلت
كذا فانه اذا قال ان دخلت الدار ويسكت عن الجواب وقال

اردفت بها ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا يقع شيء لان الكلام
غير مفيد لان الشرط بغير جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو
ذكر مع الشرط بعض الجزاء لا تطلق فانه لو قال ان دخلت الدار
فانت طا بغير لام وقاف فانها لا تطلق ففي ترك الجزاء جملة
اولى فاما اذا ذكر الجواب مقدما وذكر حرف الشرط مؤخرا
دون الشرط نحو قوله انت طالق ان شاء واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها تطلق لان هذا الكلام مفيد مستقل بنفسه لو لم يذكر
الشرط لوقع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط غير مستقل
بنفسه اذا لم يذكر معه الجزاء وكذلك لو اجتمع الاستفهام
مع الشرط وسكت عن الجواب وقال عنيت به فانت حر نحو قوله
لعبده اانت ان دخلت الدار وسكت عن الجواب وقال عنيت به
فانت حر فانه لا يقع شيء وكذلك لو قال لامرأته اانت ان دخلت
الدار وقال عنيت به فانت طالق فانه لا يقع شيء وان جاء مثل هذا
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ارايت ان كان على الهدى جوابه
محذوف معناه انهاه عن الصلوة ارايت ان كذب وتولى معناه
فما الخبر من ذا ونحو ذلك فصل فان قال
ان دخلت الدار فانت طال بغير قاف فانها اذا دخلت الدار تطلق
لان العرب تنقص من هذا حرفا ويكون هذا ترخيما والترخيم في
هذا مطرد وتقول في حارث يا حار وفي جعفر يا جعف وفي
يعقوب يا يعقُ اعلم ان الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم
معرفة زائد على ثلثة احرف او على ثلثة احرف والثه ها التانيث

نحو ثبة وعزة وقرة ونحو ذلك فاما عدا هذين فلا يجوز
ترخيمه كالنكرة والمضاف والمبهم نحو من والذي والمضمر
نحو اياك والصفة والموصول والمستغاث به والمندوب
واعمراه واابكراه وما اشبه ذلك فاذا ثبت هذا فهو اذا
قال انت طال او قال ان دخلت الدار فانت طال فانه يجب ان
لا يقع بهذا اللفظ الطلاق لان هذا اللفظ صفة بدليل انه
لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان الفقها
قالوا انه يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق ذكر ابو
الليث في عيون المسائل قال هشام لمحمد رجل قال لامرأته
انت طا واخذ انسان بفمه قال لا يقع شيء حتى يجيء باللام انت طال

لان الوصف ينقص حرفا نحو قولنا محمد ويا داو ويا مال مالك وهكذا
قراءة عبد الله بن مسعود قال ابو الليث اذا قال لها انت طال
يكون طلاقا اذا نوى لان اللفظ بمنزلة الكناية وليست بافصاح
قال واما اذا قال انت طا فانه لا يكون طلاقا نوى
او لم ينو وذكر الحاكم الجليل في كتاب المنتقى هذه المسئلة
كذلك ولم يذكر فيها النية وقال اذا قال انت طال فانها تطلق
واذا قال انت طا فانها لا تطلق والعلة في انها لا تطلق ان ما
كان على اربعة احرف لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان
فيما كان على خمسة احرف او اكثر نحو منصور وعمران وعمار
تقول يا منص اقبل ويا عمر اقبل ويا عما اقبل ونحو ذلك
فاما طال ويا مال فانه يجوز وقرا عبد الله بن مسعود وعلي

ابن طالب وعمرو ثابت والاعشى ونادوا ابا مالك بغير كاف
وها هنا سوالان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في النداء وفي
قوله انت طال ليس بنداء والثاني ان قوله طال وصفه بدليل انه لا
يحتمل الغد والترخيم في الصفات لا يجوز قيل ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه باسم العلم وان كان صفة الا
ترى انه يقال للمراد بازاء بالترخيم وان كانت هذه الكلمة صفة
مع ان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة الاعراب
والعربية الا ترى انهم يتركون العربية بالعرف والعادة واما
الترخيم بغير النداء فعلى ما ذكرنا انه على طريق الشعرا انهم يتجوزون
في غير النداء وقيل انه يجوز عند الكوفيين الترخيم بغير النداء

فصل فان كان الشرط معطوفا على مسئلة
قد تقدمت وفي المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف
جاز ان يكون جواب الشرط مسكوتا كقوله انت طالق اليوم واذا
جاء غد تقديره انت طالق اليوم وانت طالق اذا جاء غد لانه اضمر
جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم المعطوف ان
يكون واحدا في حكم المعطوف عليه فاذا سكت عن الجواب طلقت
اليوم واحدة وغدا اخرى وسنبين هذا في موضعه فاما ما
عدا ذلك فانه لا يجوز حذف الجواب لان الشرط والجزا كشي واحد
يتعلق احدهما بالاخر الدليل على ذلك قوله افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم فالالف للاستفهام دخلت على حرف
الشرط ومعناها الدخول على الجزا اي اتنقلبون على اعقابكم

ان مات محمد او قتل لان الشرط والجزا لما كان احدهما
معلقا بالاخر دخلت الف الاستفهام على الشرط وانابت
عن معنى الدخول على الجزا فان قيل الشرط قد جا في كتاب الله
تعالى حذف الجواب في كثير من المواضع مع ان وغيرها قال الله تعالى
ارايتم ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما كنت عليه من عبادته وقال لو ان لي بكم قوة او
آوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال لولا فضل
الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم معناه لعجلت
الهلكة لكم لذلك ومثله كثير الجواب قيل انما جاز
في القران حذف الجواب لان الحال يدل على ذلك وما قبل
المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى انزل القران بغاية
الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه تحت القليل من لفظه مع
ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس الى كل ما يحتمله من الكلام
ولو ذكر الجواب لقصر على الوجه الذي تضمنه البيان وليس
كذلك كلام الادميين فلا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يفيد
ويفهم

فصل واما اذا تخلل الحال بين الشرط
وجوابه فهو مثل قول الرجل لعبده ان دخلت الدار وانت راكب
فانت حر فانه اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق
فان دخل الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجي الحال كثير في القران
وفي كلام العرب ولا يجوز ان يصير لغوا لان الانسان ابدا يكون
في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اي في حال
السكر

وقال وطايفة قد اهمتهم انفسهم اي وطايفة هذه حالهم
وقال وهم يتلون الكتاب وقال ومن احسن دينا ممن اسلم
وجهه لله وهو محسن ومثله كثير والذي تخلل بين الشرط
والجزا قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله وقد فرضتم لهن
فريضة حال اي في حال فرض المهر وقوله فنصف ما فرضتم
جواب الشرط وقوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين اي من كان مومنا فيجب ان لا يهن ولا يحزن
لثقته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال معناه
ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا تفرق في الحال
بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل هذه الاية وبين ان
يتاخر عنه ومثله قول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء الى قوله ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي فقوله ان كنتم
خرجتم شرط وقوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء جوابه
وقوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق حال تخلل بينهما وقال بلى
من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه فقوله وهو
محسن حال تخلل بين الشرط وجوابه وقال وان ياتوكم اسارى
تفادوهم اسارى في موضع نصب على الحال تخلل بين الشرط
وجوابه ومثله كثير وكذلك تخللت الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم قال وانت حل
بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا الانسان في كبد جواب
القسم ونحو ذلك

فصل واما اذا تخلل بينهما غير الحال
فمثل قولهم ان دخلت الدار استغفر الله فانت طالق او
سبحان الله فانت طالق او قال انت طالق استغفر الله او سبحان
الله ان دخلت الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا
يقع الطلاق في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس
من جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني فصار هذا
فاصلا بين الشرط والجواب وصار كما فصل بينهما بالسكوت
ولو سكت يقع الطلاق في الحال فان قيل لم لا يجوز
هذا وقد جاء في القران شرطان وجوابان وكلام كثير تخلل بين
الشرط والجواب قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله
ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
شرط وقوله وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد تخلل بينهما شرطان
وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقوله
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وكلام كثير ايضا الجواب انما جاز في
القران هذا لان القران كله كالسورة الواحدة الا ترى ان
جواب الشي قد يقع وبينهما سور كما قال وقالوا يا ايها الذي نزل
عليه الذكر انك لمجنون فجوابه ن والقلم وما يسطرون ما انت
بنعمة ربك بمجنون وكذلك لا تسامح ان في موضع والجواب في
موضع اخر قال الله تعالى ص والقران ذي الذكر جا جوابه في
بعض الاقوال ان كل الا كذب الرسل وقيل ان ذلك لحق تخاصم
اهل النار

ومثله كثير وقال الله تعالى ان في خلق السموات والارض
الى قوله لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد تخلل بينهما كلام كثير
فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات وكذلك قوله
فباي الا ربكما تكذبان تخلل بين الشرط وجوابه وذلك
قوله فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان وجوابه فيومئذ
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان وبين الصفة والموصوف وذلك
قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان مدهامتان وبين العطف
والمعطوف عليه وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله
ومن دونهما جنتان وبين المشبه والمشابه وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله فيهن قاصرات الطرف وبين
التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان حور مقصورات
في الخيام وفي الجملة ان القران كله كالشي الواحد وكذلك
قوله كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا ادخل قوله يوم
يرون ما يوعدون بين اسم كان وهو الها والميم وبين خبرها
وهو قوله لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار
يوم يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا جواب لقوله ان اردن تحصنا
اي ان اردن تحصنا او لم يردن كما قال ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم اي ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واسع وقال يا ايها
الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد الذين تعبدون

اي ان شككتم في ديني او لم تشكوا وكذلك قوله فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا
او لم يظنا وكذلك قوله فذكر ان نفعت الذكرى اي ان نفعت
او لم تنفع فعليك ان تذكر وقيل ان اردن معناه
اذا اردن تحصنا فعلى هذين القولين لا يكون الشرط والجواب
وغيرهما من الكلام تخلل بين الشرط والجواب وليس كذلك كلام
الادميين فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلم بدخولك فانت
طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق والتخليل بمثل هذا جائز خاصة
اذا تعلق بما قبله قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله
اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فتخلل قوله والله اعلم بما
ينزل بين الشرط وجوابه فصل
واما حكم الجزا بين اذا تعقبهما استثنا وهو قولهم ان شا الله
وان شا فلان فانه مثل قولهم انت طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شا الله فهذا استثنا على
اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند ابي يوسف فان دخل
الدار او كلم فلانا لا يقع شي لانه لو ذكر تقاعين وعقبهما
بالاستثنا كان الاستثنا راجعا اليهما جميعا فكذلك اذا
ذكر اليمينين وعقبهما بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما وقال ابو يوسف ان الاستثنا راجع الى ما يليه دون
اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقيبهما شرطا اخر كان
ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا يرجع الى اليمينين

حنيفا فكذلك في الاستثنا ماذا رجع الى الآخر بقي
اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخلت الدار وقع الطلاق
ولان حكم الاستثنا ان يرجع الى ما يليه ولا يرجع الى
ما تقدمه الا بدليل كما في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقال الا آل لوط
انا لمنجوهم عائد الى ما يليه دون ما تقدمهما فاجابوا
عن هذا فقالوا الاستثنا لا يشبه الشرط لان الاستثنا
انما يكون لرفع اليمين ونقضه وحاجة اليمين الاولى الى ما
يرفعه وينقضه مثل حاجة اليمين الثانية واما الشرط
فانما يكون للتعليق فجاز ان يرجع الى ما يليه دون ما قبله
واما الاستثنا اذا كان بالا فهذا بخلاف الاستثنا
بلفظ المشية لانهم لم يختلفوا انه يجوز ان يرفع حكم جميع
الكلام بالاستثنا الذي هو المشية وان الا التي هي حرف
الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما تقدم من الكلام وان
معناه اخراج الشي عما دخل هو وغيره بلفظ شامل لهما فلا
يخرج من اللفظ الا القدر الذي يتحقق خروجه منه وهو هاهنا
بالا حرف الاستثنا والاستثنا بلفظ المشية يسمى استثنا
التعطيل لانه لا يبقى بعد الاستثنا شي والاستثنا بالا
يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعد الاستثنا شي الا ترى
ان من قال له علي الف درهم ان شا الله لا يلزمه شي
ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم لزمه الالف كلها

او قال الا مائة درهم لزمه تسع مائة وكذلك قال في كتاب
الاقرار انه لو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان مائة دينار
الا كذا فانه يكون راجعا الى الاخير حتى انه ان كان من جنسه
يصح وان كان من غير جنسه يكون على الخلاف يصح عند
بعضهم ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف
درهم ولفلان مائة دينار ان شا الله فانه يكون راجعا
اليهما حتى يبطلا جميعا كذلك هاهنا ولو قال ان دخلت
الدار فامراتي طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله
فالمشية على اليمينين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي
هو مشية الله تعالى اجري على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه
الى اليمينين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو كان
شرطا لم يبطل بقيامه من المجلس كما انه لو قال ان علم فلان
لم يبطل اليمين بقيامه من المجلس فدل ذلك ان مخرجها ليس
مخرج المشروط فوجب ان لا يختلف حكمها وحكم اضافة المشية
الى الله تعالى في رجوعها الى اليمينين وروي عن ابي يوسف
انه قال يكون راجعا الى آخر اليمينين كما في مشية الله تعالى
وروي عن ابي يوسف ان قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب
مثل قوله ان دخلت الدار وانما لم يقع به الطلاق لانه لا يعلم مشية
الله تعالى في ذلك ولما علق الطلاق بشرط لا يعلم وجوده لم يقع
فلذلك وجب عنده ان يرجع الى ما يليه كسائر الشروط وروي
عن ابي يوسف انه قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شا الله

او ان شا فلان فالمشبه على ذلك كله وفصّل بين هذا وبين اليمين
من جهة ان قوله وعبدي حر لو سكت عليه كان متعلقا بجواب الا ان
مكانت هذه الجملة يمينا واحدة فلما قال ان شا الله رجع ذلك على
جميع الكلام **فصل** واما الفرق بين ان
التي للمجازاة وبين أنْ التي للنفي فهو ان التي للمجازاة
معناها قد ذكرنا انها لربط احدى الجملتين بالثنتين وربطت
كل واحدة منهما بفعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى والثانية
جوابه يجب بوجوبه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال تقول ان تقوم زيد وان
زيد قام قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال في قراءة
اكثر القرا اي ما كان مكرهم لتزول منه ما هو مثل الجبال يعني من
امر النبي عليه السلام وامر الاسلام فانْ بمعنى النافية واللام
لام الجحد وقال ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده اي ما
امسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم من حجة
بهذا الذي تقولون وكذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه
من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين كما قيل في التفسير وكذلك
قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين معناه ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه اي في الذي لم نمكنكم
فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جا في القران ان بمعنى ما اذا كان بعده
الا في كثير من المواضع قال الله تعالى ان الحكم الا لله وقال ان
يتبعون الا الظن وقال ان الكافرون الا في غرور ومثله كثير

ما دامت هذه فهو اذا قال ان انت طالق فانها لا تطلق لان ان
ها هنا للنفي بالاجماع بين النحويين وليس لها معنى ها هنا الا النفي الا
ان الاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما ام لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قائما واجاز ذلك
المبرد ولا اختلاف الحال بين ان تقول ان انت طالق او طالقا لان
ان فيها للنفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي الا انه اذا ادخل
كلمة الا معها ان انت الا طالق تطلق في الحال لان الا اذا جا بعد
النفي يوجب ويثبت ويبطل النفي قال الله ان الحكم الا لله اي ليس
الحكم لاحد الا لله ومثله كثير باختلاف ابي العباس المبرد
وسيبويه في الرفع والنصب فدل على ان ان هذا للنفي
وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في العتاق فان قال ما ان انت طالق فانها
لا تطلق ايضا لان ان ها هنا زائدة دخلت لتوكيد المعنى وهي
ملغاة تقول ما ان رايت زيدا اي ما رايت زيدا صار كانه قال
ما انت طالق وقال الشاعر

فما ان طبنا جبنٌ ولكن منايانا ودولةُ اخرينا

اي ما طبنا جبنٌ وقال الفرا ما وان حرفا نفي ترادفا كما يترادف
حرفا التوكيد على الشي نحو ان زيدا لقائم وشبهه وكذلك في العتاق
فصل فان ادخل اللام فقال ان انت
لطالق او قال ان عبدي لطالق او قال لعبده ان انت لحر او
قال ان شا الله لحر فان المراة تطلق والعبد يعتق وهذا صحيح عند
نحويي البصرة والكوفة جميعا الا انه على اختلاف المعنى فعند

اهل البصرة ان هذه مخففة من المثقلة والزمت في خبرها اللام
التوكيد والعرب تقول ان زيد لقائم قال الله تعالى وان كل
لما جميع وان كل ذلك لما متاع وان كل نفس لما عليها ونحو ذلك
فان في هذه المواضع مخففة من المثقلة والزمت في خبرها اللام
التوكيد للفرق بينها وبين ان التي للنفي نحو قوله ان الكافرون
الا في غرور ان اتبعتم الا رجلا ونحو ذلك واذا كان كذلك
كانت المخففة بمنزلة المشددة فصار كانه قال ان عمرة لطالق
وان سالما لحر لو قال هكذا تطلق عمرة ويعتق سالم فكذلك
اذا خففت ان لان معنى المخففة توكيد المعنى في الجملة بمنزلة
ان المشددة او قال سالم حر وعمرة طالق لان تقدير قولهم
ان زيد لعالم ان زيدا عالم وان المخففة في القران وفي كلام العرب
كثير واما عند اهل الكوفة فان ان في جميع هذه المواضع التي
تقدمت بمعنى ما التي للنفي واللام بمعنى الا ايجاب كانه قال ما
انت الا طالق وما عمرة الا طالق وما انت الا حرة وما سالم الا
حر ولو قال هكذا طلقت المراة وعتق العبد فكذلك اذا
اتى بما يقوم مقامه فالمعنيان وان اختلفا فقد رجعا الى
التحقيق بوقوع الطلاق وكذلك القول في الابيات المتقدمة
ما كل الا جميع لدينا محضرون ونحو ذلك فهذه المسائل اذا رفع
الاسم مع تخفيف ان ولزمت في خبرها اللام واما اذا نصب
الاسم مع تخفيف ان فنحو قولهم ان هندا لطالق وان عمرة لطالق
وان سالما لحر فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان ان ها هنا ان

لغة لبعض العرب فليس بكثير ولذلك جاء في القران في اكثر المواضع
بالرفع كما ذكرنا الا في موضع واحد في قراءة بعض القراء
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم فقرا ابن كثير ونافع وابو بكر
وحماد عن عاصم وان بتخفيف النون مع نصب كلا ولذلك لا يجيز
الكوفيون نصب ما بعد ان المخففة ومن جوز النصب جاز دخول
اللام وبغير اللام نحو ان زيدا لقائم وان زيدا قائم لان
اللبس قد زال بينها وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب ونزول القران واما عند الفقهاء فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سواء مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيئه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم مع جوازه عند البصريين ه

فصل واما الفرق بين ان التي للجزاء
وبين أن بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان
دخلت الدار فانت طالق او قال أن دخلت الدار فانت طالق
او قال انت طالق ان دخلت الدار او قال انت طالق أن دخلت
الدار فانه اذا قال ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا
تطلق ما لم تدخل الدار لانها شرط واذا فتحت الالف فانها تطلق
في الحال لان أن كلمة تعليل صار كانه قال انت طالق لاجل دخولك
الدار ولو قال هكذا تطلق الساعة قال الله تعالى ان كان ذا
مال وبنين اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه

ذا مال وقال ان تفعل احدهما اى لان تفعل وهذا كثير وقال
الكسائي ان شرط في الماضي وقال البصريون ليست بشرط اصلا
وانما هو مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها لام محذوفة وتدخل
على الماضي والمستقبل ومعناها اذا لا تقع مع الماضي على معنى
المضي ومع المضارع على معنى الاستقبال تقول اعجبني ان
فعلت كذا اي فعلك فيما مضى ويعجبني ان تفعل كذا اي
فعلك فيما يأتي قال الله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا
ائتنا وقال الا ان يقولوا ربنا الله وقال وتظن ان يفعل بها
فاقرة ونحو ذلك فان نوى بقوله ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط
كان على ما نوى **فصل** واما جواب الشرط
اذا كان بليس بالفا كان او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت
الدار فلست لي بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة فلا تطلق
ما لم تدخل الدار لدخول الفا في الجواب واذا قال لست لي بامراة
بغير فا تطلق في الحال لعدم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا
للشرط اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر ولا
اسم الفاعل ولا الامر ولا النهي وجعلوا البنا الذي خص
ماضيا لانه اخف من غيره تقول ليس زيد قائما وكان الاصل زيد
قائم على ايجاب قيامه في الحال فنفيت عنه بليس هذا المعنى وانما
منعت من التصرف لاستغنائها عن نفي الزمان الماضي بغيرها وهو
ما ولا لمعان فيها لكان الواجب ان يكون جوابا للشرط

فلو كان بغير الفا لان الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب
الشرط لا يجوز ادخال الفا فيهما وهما مجزومان نحو ان تأتني آتك
وان تشتمني اشتمك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
الاية ان ليس لما كان فعلا لا يتصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفا قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا انما
ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه يجوز بغير فا قال الله تعالى ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصالحات الاية وقال لستن كاحد من النسا
ان اتقيتن والدليل على انه فعل لاتصال الضمير به تقول لست
ولسنا ولستم ولستما ونحو ذلك فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه
الحرف وجواب الشرط اذا كان بالحرف لا يجوز الا بالفا تقول ان
دخلت الدار فما انت طالق ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا
يتصرف تصرف الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفا
كما تقدم ذكره في قوله وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقوله فليس عليكم
جناح جواب للشرط الاول والثاني وقال ان امرؤ هلك ليس
له ولد لما لم يكن ليس جوابا للشرط لم يدخل الفا وقال اذا وقعت
الواقعة ليس لوقعتها كاذبة وقوله ليس لوقعتها ليس جواب
اذا ولكن اذا ههنا ظرف وفصل والمعنى وقعت الواقعة كما

قال ان امراته والفرس السابعه وقيل المعنى ذكرا اذا
ومن الواقعه فعلى هذا لا يكون راجعا ولا يحتاج الى
جواب ولو قال لامراته يا زينب لستِ لي بامراه ان دخلتِ
الدار فما لم يدخل الدار لا تطلق لان الجواب مقدم فلا يحتاج الى
ادخال الفا قال الله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا
ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن شرط وقوله لستن كاحد من
النسا جزاء تقدم من الجواب وتعلق الشرط بغيرفا والدليل
على ان لستن اذا كان بغيرفا وكان موخرا عن الشرط لا يجزي ان
يكون جوابا وانما يعرف الفا ما جاء في القران بغير فا لا يكون
جوابا لشي مثل قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
لست منهم في شي وقال ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست
مومنا ونحو ذلك وهذا الفصل كله مبنى على مذهب ابي حنيفه لان
عنده اذا قال لامراته لست لي بامراه ونوى الطلاق يقع الطلاق
فاذا علق الشرط فما لم يوجد الشرط لا يقع الطلاق ايضا وعندهما
اذا قال لست لي بامراه لا يقع الطلاق وان نوى الطلاق وكذلك
عند وجود الشرط لا يقع ايضا وكذلك حكم ما انت لي
بامراه ومن قال ان هذا على الاتفاق انه لا يقع شي بكون وجود
الشرط وعدمه سوا انه لا يقع سوا عنى حكم ان دخلت
الدار فما انت لي بامراه فصل واما
الشرطان اذا عطف احدهما على الاخر وتقدم الجواب او تاخر
مثل قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانت طالق فان هذه المسله على ثلثة اوجه اما ان تقول مثل
هذا واما ان تقول انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى واما ان تقول ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان
دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى فانت طالق فلما اذا دخلت احديهما لم تطلق
حتى تدخل الدار الاخرى لانه ذكر شرطا لم يجب عنه بجزا وعطف
الدخول الثاني على الاول بالواو وهو حرف جمع وليس في الاول
طلاق مظهر ولا مضمر لان الاضمار لا يثبت الا لمظهر متقدم فصار
الجزا راجعا اليهما وصارا شرطين جميعا في ذكر الجزا وصار
مثل قول القايل ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق والدليل
على ذلك انه لو رجع عن الاول صح رجوعه عنه ولو سكت بطل وكذلك
اذا اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال تطلق بدخول
احدهما لانه لو تخلل بين الدخولين او تقدمهما طلقت باحدهما
وحده فكذلك اذا تقدم الدخولين فان قدم الطلاق فقال انت طالق
ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان
دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فانها
تطلق في الوجهين جميعا باي الدخولين وجد لان اليمين تدخلت
في هاتين المسلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد الشرط بعد الجواب
ولا بد للشرط من جواب فصار جواب الشرط الاول مضمرا فيه
كانه قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانت طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم طلاق غيره
في اللفظ واذا كان ذلك الطلاق المذكور هو المضمر في الشرط الثاني
وقع به الطلاق اذا وجد ولا تكون الواو ها هنا للجمع مفردا
لانه قد اتى بما يوجب الاستيناف وهو قوله وان دخلت بعد تمام
اليمين الاولى وكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار
الطلاق الاول وهذا الا ترى انه لو قال اعط زيدا درهما ان
قام وان قعد ففعلهما لا يستحق الا درهما واحدا اما ان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدم الجواب مثل قوله انت
طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق حتى
تدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو من غير استيناف
حرف الشرط **فصل** واما الامر اذا وضع
موضع الشرط مثل قول الرجل لامراته ادخلي الدار فانت طالق
فانها ما لم تدخل الدار لا تطلق لانه وضع الامر موضع الشرط
وهذا مطرد في كلام العرب تقول ائتني اكرمك اي ان تأتني
اكرمك وقال الله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي اي ان
تدعه يبين لنا ما هي وتقول ارسله معنا اخانا نكتل اي انك
ان ارسلته معنا اكتلنا جميعا وقال قل انفقوا طوعا
او كرها اي ان انفقتم طائعين او مكرهين لن يتقبل منكم
ومثله في القران والكلام كثير واذا صح قيام الامر مقام الشرط
في هذه المواضع صح في الاحكام ايضا وان كان جواب الامر
بالفاء لا يكون مجزوما وانما يكون منصوبا بجواب ائتني فاكرمك

الا انه لما كان قائما مقام حرف الشرط صح كما صح لو قال
لو دخلت الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان
جواب لو لا يكون بالفاء ولكن لما كان في لو معنى المجازاة جاز
ان يكون جوابها بالفاء وسيأتي ذكرها في موضعها من المسائل
المتعلقة بها **فصل** وكل موضع يجازى
بان يجوز ان يجازى باذا لان اذا فيها معنى المجازاة ونذكر
بعد هذا وكذلك اذا كان احد الشرطين ان والاخر اذا
سواء كان ان مقدما او موخرا يقول ان دخلت الدار
فانت طالق ثم يقول اذا دخلت الدار فانت طالق لا يفترقان في الحكم
وكذلك يقول انت طالق ان دخلت الدار ثم يقول انت طالق اذا
دخلت الدار فيقول ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق ثم
يقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا ويقول ان دخلت الدار فانت
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا يجوز ان يقول مكان ان اذا قال الله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وكل موضع جاز فيه ان
جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز فيه ان الا
انهما يفترقان في العربية ويفترقان في بعض المواضع ونذكر في باب اذا
فصل ذكر بشر بن الوليد في الاملاء عن ابي
يوسف رجل قال ان تزوجت ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما
عقد اليمين بالقول الثاني والاول لغو وكذلك اذا قال اذا اذا
او متى متى وكذلك ان بدأ باذا واخر ان او متى قال وان قدم

الطلاق قبل الكلامين تعلقا ليمين بالكلام الأول
والثاني لغو وان كان في الكلام فاء او واو فقال ان تزوجتك
وان تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تتزوجها
مرتين وكذلك في اذا او متى وكذلك لو ابتدأ باذا ثم
قال وان او ابتدأ بان ثم قال واذا وكذلك متى قال محمد في الطلاق
لو قال ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد وهو
مخالف للاول وهذا مثل قوله او ولو قال عبده حر ان كلم فلانا
وان كلم فلانا الآخر فايهما كلم حنث وهذا مثل قوله او ولو
كان وسط الكلامين فقال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك
فهذا على تزوج واحد كقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت
فلانا ولو قال ان تزوجتك فان تزوجتك فانت طالق فهذا
على نكاحين والقلب في هذا مثل الواو ولو بدأ فقال انت طالق
ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق حتى تتزوجها مرتين
والتقديم والتأخير في هذا سواء ولو وسط الطلاق فقال ان
تزوجتك فانت طالق فان تزوجتك لم يقع الطلاق حتى تتزوجها
مرتين الا ترى انه لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا
لم يعتق حتى يكلمهما جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا على قياس قول ابي حنيفة على التزوج الاول
وعلى قياس قول ابي يوسف على تزوجين ابو سليمان عن ابي يوسف
في الاملاء لو قال ان دخلت الدار فدخلت فانت طالق انها على
دخلة واحدة وكذلك لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال

ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة
هذه المسائل تخرج على المسائل المتقدمة المعروفة فلا نعيد ذكرها

فصل ومما يتصل بالمسائل المتقدمة

وهو ان الشرط والجواب اذا عطف عليهما بشرط وجواب مرة
او مرتين نحو قولك ان دخلت الدار فامرأتي طالق وان كلمت فلانا
فعبدي حر وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فان
كل واحد من الشروط والجواب يمين تامة غير متصل حكم هذه
اليمين باليمين الاخرى لانه علق الطلاق بالدخول والحرية بالكلام
والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان يتعلق حكم هذا
بهذا ولا هذا بهذا قال الله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان
يتولوا يعذبهم الله وقال وان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا
انكم غير معجزي الله وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ذكر لكل شرط
مع كل شرط جوابه وكذلك قوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح
وان تنتهوا فهو خير لكم وان تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتهاء وعلق العود بالعود فلم يتعلق كل واحد من
الشروط والجواب بالآخر الا من جهة العطف كذلك هذا هنا

فصل في الايمان التي هي شرط وجواب

لا بد لها من ثلاثة اشياء محلوف به ومحلوف له ومحلوف عليه
فالمحلوف به ما يذكر في الجواب والمحلوف له ما يذكر في الشرط

والمحلوف عليه المرأة فإن قال إن طلقت امرأتي فعبدي
حر فالمحلوف به عتق العبد والمحلوف له طلاق المرأة
والمحلوف عليه نفس الحالف وإنما صار الشرط والجواب
يمينا للعرف والعادة لأن من يتكلم به يسمى حالفا وإنما
صار المحلوف به ما يذكر في الجواب لأن العرف والعادة
هكذا جرى لأن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت
طالق فإنه يقال قد حلف بطلاقها ولأنه بذكر الجواب بعد
الشرط يلزمه الحنث عند وجود الشرط ألا ترى أن من
قال لامرأته إن دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت فبان
أنه بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يذكره فيلزمه
الحنث هو المحلوف به

فصل

ومن الشروط ما يكون لها جواب إلا أنه لا يلزم القائل شيء
بوجود الشرط وهو إذا قال لآخر إن دخلت الدار فلك علي ألف
درهم أو قال إن مطرت السماء أو إن هبت الريح أو إن قام فلان
أو إن قعد فلان أو إن قام فلان فلك علي ألف درهم بوجود ذلك
فإنه إذا وجد شرط من هذه الشروط لا يلزمه شيء لأنه لم يضف
الإقرار في شيء من هذا إلى سبب اللزوم والحلول فلم يصح
وكذلك لو قال له علي ألف درهم إذا كان كذا لكذا لو كان حقا لم يلزمه
شيء للعلة التي تقدمت ومثله لو قال اشهدوا أن له علي مائة درهم
إن مت فهو عليه إن مات أو عاش وهذا إقرار لازم لأن الموت

ليس بسبب لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لأن
سائر الديون تحل بموت من عليه فهو قد أقر بالألف وادعى أنه
مؤجل فيصدق في الإقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الأجل
ويلزمه المال في الحال إلا أن يصدقه الطالب في دعوى الأجل فحينئذ
يثبت الأجل وكذلك لو قال له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر
أو له علي ألف درهم إذا أفطر الناس أو قال إلى الفطر أو إلى الأضحى
فهذا كله إقرار جائز وهي حالة إن لم يصدق الطالب بالأجل لما تقدم ذكره

باب إذ وإذا والأسولة فيهما والمسائل

المتصلة بهما يقال ما معنى إذ وإذا وهما اسمان أم حرفان
وهما ظرفان للزمان أم للمكان وما الفرق بينهما وما الفرق
بين إذا وإذ وهل يجوز المجازاة بإذا وإذ وما معنى دخول ما
عليهما وهل يجوز أن يلي إذا الاسم وما الفرق بين إذ وبين
حين حتى جوزي بإذا ولم يجاز بحين وإذا بمعنى حين وهل يجوز
أن يدخل حتى على إذا وهل يجوز أن يكون جوابها بإذا وهل يجوز
أن يكون جوابها بأن التي للنفي وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف
حكمها إذا تكررت قبل مجيء الجواب وبعد مجيء الجواب
يقال أما معنى إذا فإنها اسم من أسماء الزمان وظرف من ظروفه
ويقع فيها الأفعال المستقبلة وهي موضحة بما بعدها ولا يليها
إلا الأفعال فقول أجيئك إذا يقوم زيد أي الوقت الذي
يقوم فيه زيد وإذ معناها للوقت الماضي وهي اسم مبني على

السكون يقال جئتك اذ قام زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم
وهما اسمان لانهما عبارتان عن الوقت فأقيمتا مقامه يضافان
الى ما بعدهما وهما ظرفان للزمان لانهما عبارتان عن الوقت
فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق فما لم
تدخل الدار لا تطلق لانها للمجازاة عند الكوفيين وليست
للمجازاة عند البصريين ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما
كان فيها معنى المجازاة عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم
وحق المجازاة ان يكون مبهما لان حكمها مثل حكم ان كما قال
ابو حنيفة في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق
عليها ما لم تمت لانها تشبه إن لانه لا يليها الا الفعل الماضي
واما المستقبل فاذا كان ماضيا يكون بمعنى المستقبل ويحتاج
الى الجواب كما جاء ان يدخل جوابها الفا اذا كان الجواب جملة
تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق وبعض
العرب يجزم باذا قال الشاعر

اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فنضارب
والقافية مكسورة وقال واذا تصبك خصاصة فتجمل
قال الله تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم قال بعض نحويي
البصرة والكوفة يجوز جزم تعجبك باذا وفرق البصريون بين ان
واذا فقالوا ان اذا ليست للمجازاة لانهم لا يجزمون بها كما يجزمون
بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم اقم كما يقال متى تقم اقم
ومتى ما تقم اقم الا في الشعر ولانها اسم للوقت ايضا معناها

في نفسها والمتكلم بها معروف يكون ما دخلت عليه وإن
حرف وضع لتعليق الثاني بالاول ومعناها في غيرها والمتكلم
بها شاك في كون ما دخلت عليه وهذا احق ما يجازى به ان
لا يدرى ايكون ام لا وذلك قولك اذا طلعت الشمس
فأتني واذا احمر البسر فأكرمني كأنك قلت يوم
يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر قبح لانك جعلت ما
يكون في حيز ما يجوز ان لا يكون قال الله تعالى اذا السماء
انشقت اي الوقت الذي تنشق فيه السماء ولو قيل ان
السماء انشقت كان قبيحا لانه جعل المعلوم مبهما واوهم
انه يجوز ان لا يكون قالوا والفرق بين ان واذا في قوله
تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض انه لو قيل وان قيل
لهم لا تفسدوا في الارض لم يكن فيه دلالة على انه وقع القول
منهم ويجوز ان جئتني اكرمتك ليس فيه دلالة على الاخبار
بان الاكرام واقع لا محالة ولو قال اذا جئتني اكرمتك فاصل
الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب يجعل حكم اذا
اذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف ومحمد في قول
الرجل لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق انه اذا وجد وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيها فلم يفعل وقع الطلاق
مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل وكلمة من يجمع الماضي
والمستقبل جميعا فاذا كان اسما للوقت المستقبل فهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل شرط وقوعه

وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق فيها فلم يطلق
فاذا وجد وقت يمكنه ان يطلق فيها فلم يطلق فقد وجد شرط
وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق متى لم اطلقك وابو
حنيفة لما جعل حكمها اذا مثل حكم ان قال لا يقع عليها الطلاق
ما لم يمت فاذا مات تبين عند الموت ان الطلاق كان واقعا
في آخر جزء من اجزاء حياته وهذا الاختلاف بينهم اذا
لم يكن له نية فان كانت له نية فيكون على ما نوى ان اراد باذا
متى يكون حكمه حكم متى وان اراد به ان كان حكمه حكم ان
وهذه مسئلة مذكورة في كتبهم معروفة فاذا ثبت ما ذكرنا
من معاني اذا فهي وان لم يكن شرطا صحيحا فهي عند الفقهاء
من شروط الايمان لان الشرط ثم سبب لوقوع الحنث ولذلك
جعلت شرطا وجوابها يكون بالفعل الماضي وبالفعل المستقبل
وبالفاء مثل ان قال الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في
الارض قالوا انما وقال واذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا
ومثله كثير هذا بالفعل الماضي وقال واذا ذكروا لا يذكرون
واذا راوا آية يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واذا مروا بهم
يتغامزون ومثله كثير هذا كله بغير فا والذي بالفا قوله
اذا جا اجلهم فلا يستاخرون ساعة حتى اذا راوا ما يوعدون
فسيعلمون والذي بالفا في غير الفعل قوله واذا ما انزلت
سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاذا انشقت

السما فكانت وردة كالدهان جوابه فيومئذ لا يسال
عن ذنبه انس ولا جان وقوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة
جوابه فيومئذ وقعت الواقعة وقال اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن جوابه فما لكم عليهن من عدة ونحو ذلك ههه
فصل واذ واذا هما اسمان لما ذكرنا
انهما عبارتان عن الوقت ويضافان الى ما بعدهما ونذكر
حد الفعل والاسم وخواصهما وحد الحرف فحد الاسم كل ما دل
على معنى مفرد غير مقترن بزمان محصل نحو رجل وفرس وعمرو
وبكر وحجر ونار والضرب والاكل والعلم واليوم والليلة
والساعة ونحو ذلك الا ترى انه لو فصلت معاني الرجل لوجدتها
معاني مفردات وذلك انه طويل عريض عميق حي ناطق وما
اشبه ذلك من معانيه وكل واحد منها مفرد واما خواصه
فكل ما جاز ان يكون خبرا ويخبر عنه نحو عمرو منطلق وقام
بكر ويدخل عليه الالف واللام وحرف من حروف الجر
ويكون فاعلا ومفعولا ويضاف ويصغر وينعت ونحو ذلك ه
وحد الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان محصل والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق ينطلق
ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف نحو قد
يعلم الله قد سمع الله وسيعلم الذين كلا سوف تعلمون
واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت واكرمت وصيغة الامر فيه

نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد الحرف ما دل على
معنى في غيره نحو قولك اخذت درهما من مال زيد فمن دخلت
لتبعيض المال فالبعض هو الدرهم والمبعض هو المال
فصار المعنى الذي افادته من في غيرها وان سئلت اعتبرته
بامتناع حد الاسم والفعل فيه وبامتناع خواصهما منه
ولا يأتلف الحرف مع الحرف كلاما لا تقول امن وثم قد ولا
يأتلف مع الفعل كلاما لو قلت ان قام ولم يجئ ذكر آخر لم يكن
كلاما ولا يأتلف ايضا مع الاسم كلاما لو قلت ان زيد كان غير كلام
والفعل لا يأتلف مع الفعل كلاما لا يجوز تقول يقوم يقعد ولا قام يقعد
ونحو ذلك ويأتلف مع الاسم كلاما تقول قام زيد ويقعد عمرو
والاسم يأتلف مع الاسم كلاما تقول الله ربنا ومحمد نبينا
وزيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان كل كلمة من
كلمات الادوات لا تخلو اما ان تكون اسما او حرفا فما لم يعرف
حقيقتها لا يسهل معرفة حقائق المسائل المتصلة بها

فصل واما الفرق بين اذ واذا ان اذا
لما يستقبل من الاوقات واذ لما مضى من الاوقات واذا
لا يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم واذا وليها الاسم فعلى التقديم
والتاخير لانه لا يكون بعدها الابتدا والخبر ويكون على
تقدير فعله قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت اذا السما
انفطرت اذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس واذا انفطرت

السما واذا انشقت السما الا انه قدم الاسم واخر
الفعل لمشاكلة رؤوس الآي وقيل اذا في هذه المواضع
زائد اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون تقديم وتاخير والذي يدل على اضمار فعل
قبله قول الشاعر اذا ابن ابي موسى بلال بلغته فقام بفاس بين رحليك حا
معناه اذا بلغ ابن ابي موسى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله
واذ يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر تقول
جئتك اذ قام زيد واذ يقوم زيد واذ زيد قائم واذ زيد يقوم
ولهذا وضع للماضي واذا وضع للماضي لم يجاز بها لان المجازاه
لا تقع بالماضي قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
واذ قال ابرهيم وقال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ
يقول المنافقون اذ هم عليها قعود فان قيل اليس قد
جا في القران في مواضع وله جواب قال الله تعالى واذ اوحيت
الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا جوابه
وقال واذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فاووا
فقوله فاووا الى الكهف جوابه وقال فاذ لم ياتوا بالشهدا فقوله
فاولئك عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يتحاجون في النار
فقوله فيقول الضعفا جوابه وقال واذ لم يهتدوا به فقوله
فسيقولون جوابه وقال فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فقوله
فاقيموا الصلوة جوابه فاذا كان له جواب مثل اذا فلم لا يجوز ان
يعلق المجازاه به والعرب تقول اذ فعلت ما فعلت فثبت

وإذا أذنبت فتب وقوله فتب جواب إذ الجواب
قلنا وإن كان هذا هكذا فموضوعه للماضي لما ذكرنا والمجازاة
لا تقع بالماضي وهذا قول الفراء تفرد به لأنه جعل الفاء في
هذه المواضع جواب إذ لأنه بمنزلة إذا التي للمجازاة وهو على
قياس مذهب البصريين عاطفة جملة على جملة بتقدير وذلك
إذ لم يهتدوا فسيقولون وذلك وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون
فإذا ثبت هذا فتعليق الأحكام بشيء تفرد به واحد لا يجوز
لأن البصريين والكوفيين أجمعوا على أن إضمار الفاء في جواب الشرط
جائز كما تقدم ذكره ثم أصحابنا لم يجوزوا التعليق الحكمي به حتى
لو قال إذ دخلت الدار أنت طالق تطلق في الحال ولا يتعلق
بدخول الدار فهاهنا أولى ولأنه لو كان إذ فيها معنى
المجازاة لكان أكثر القرآن كذلك لأنه يرى أن إذا لما كان فيها
معنى المجازاة كانت في أكثر القرآن كذلك فصل
وأما إذا قال عنيت بإذا إذ مثل قوله إذا دخلت
الدار فأنت طالق وقال عنيت به إذ دخلت الدار أو قال إذ
دخلت الدار فأنت طالق وقال عنيت به إذا دخلت الدار فإن
في الأول يصدق حتى يقع الطلاق في الحال لأنه شدد على
نفسه وفي الثاني لا يصدق لأن هذا ليس تشديدا عليه بل
يؤدي إلى التحليل بعد التحريم ولأنه لا يصلح في كل موضع وضع
إذ في موضع إذا ولا وضع إذا في موضع إذ لأنه لو ساغ ذلك
في كل الكلام لجاز ضربك أبوك إذا كلمك ويضربك أخوك إذ
كلمك

وقال قطرب العرب توقع إذ على معنى إذا وإذا على معنى إذ
فالموضع الذي أوقعوا فيه إذ على معنى إذا قوله ولو ترى
إذ فزعوا فلا فوت معناه إذا يفزعون وكذلك قوله وإذ
قال الله يا عيسى ابن مريم معناه إذا يقول الله وكذلك
قوله ولو ترى إذ الظالمون معناه إذا الظالمون لأن هذا الأمر
منتظر لم يقع قال والموضع الذي أوقعوا فيه إذا على معنى إذ
قول الشاعر
والحافظوا الناس في الزمان إذا لم يرسلوا تحت عائذ ربعا
أراد إذ لم يرسلوا وجاء في القرآن في موضع واحد وهو قوله لا
تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض
أي إذ ضربوا لأنه لا يصلح كفروا وقالوا إذا ضربوا إلا أن
يجعل كفروا بمعنى يكفرون وليس كلما تستعمله العرب يجوز
تعليق الحكم به إلا أن يكون صحيحا في العربية عند جميع النحويين
وأهل اللغة لأن كلام العرب لا يخلو عن الشاذ فصل
وأما إذا دخل ما على إذا أو على إذ مثل قوله إذا ما دخلت
الدار فأنت طالق أو إذ ما دخلت الدار فأنت طالق فإنه إذا
قال إذا ما دخلت الدار فأنت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق
فلا نفرق في الحكم بين دخول ما وتركه لأن إذ في ذكرها يتحقق معنى
المجازاة بإجماع بين البصريين والكوفيين وكذلك عند الفقهاء
أيضا وما هاهنا تسمى المسلطة ومعنى المسلطة تصيير الحرف
الذي لا يعمل فيما بعده عاملا فيه وإصلاحه لأن يليه ما لم يكن
يليه

مع توكيدها معنى ما دخلت عليه نحو اذا ما اتاني اكرمك
فما هي التي سلطت اذا على عمل الجزم لانه كان اسما يضاف
الى الجمل غير عامل فصيرتها ما حرفا من حروف المجازاه
عاملة بمنزلة متى وكذلك حكم اذ مثل حكم اذا ولا يجازى
بها لما ذكرنا انها للماضي فاذا ادخلت عليها ما وركبت معها
صارت معها واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم
الظروف وانما صارت حرفا بدخول ما عليها لان معناها
قد زال واستعملت استعمال ان الا ترى انها تستعمل
للمجازاه في المستقبل نحو اذ ما تفعل افعل كما تقول
ان تفعل افعل فلما زال معناها عن حكم الوقت اجريت
مجرى ان وما بين دخولها لتغيير باب الجواب لها
وقال بعض النحويين لا يجازى بحيث واذ واذا الا مع ما
من جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري مجرى
الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت الى
علامة تؤذن باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة وعند
بعضهم ما في اذا ما صلة مثل قوله تعالى واذا ما انزلت
سورة وقال حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم واذا ما
غضبوا هم يغفرون واما الانسان اذا ما ابتلاه ونحو ذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا انه لا يجوز دخول اذا
على الاسم امرا فصل واما اذا كان
جوابها المصدر فمثل قولك وله عبيد احرار اذا دخلت

الدار فاعتاق عبيدي بذكر المصدر ونصب القاف فانه
اذا دخل الدار فاعتق عبيده صح لانه يقدرون فاعتق
عبيدي لان العرب تقيم المصدر مقام الامر تقول ضربا
زيدا اي اضرب زيدا قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب اي اضربوا الرقاب ضربا فاقيم
المصدر مقام الامر فاذا جاز هذا في العربية وكان له نظير
في القران صح ايضا تعلق الحكم به ونحن عند الفقها
انه اذا دخل الدار لا يقع الطلاق والعتاق ويقولون
العرف والعادة لم يجر بلفظ المصدر وانما جرى بلفظ
المصدر فصل واما الفرق بين اذا وحين
انه اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق او قال حين دخلت
الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق
فما لم يدخل الدار لا يقع الطلاق واذا قال حين دخلت الدار
فانت طالق واراد به الاستقبال والمجازاه وكانت دخلت
مثل هذا الايقع وتطلق في الحال لان اذا اشبه الفاء من
جهة البنا والزم الفعل من جهة انه لا يضاف الى مفرد
فصار بمنزلة الفاء في ترتيب الفعل وليس كذلك حين هو اسم
متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا يليه شيء
ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقال
حين تضعون ثيابكم وحين تمسون وحين تصبحون وقال
ليسجننه حتى حين وقيل للنبي عليه السلام متى كنت نبيا

قال حين كان آدم بين الجسد والروح فلما كان حين على
هذه المعاني لم يقع به المجازاة لان ما كان للمجازاة لا يليه
الا الفعل وهو يشبه اذ ايضا لوقوع الاسم والفعل
الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن اذ للمجازاة مع مجي الجواب
بعده في بعض المواضع كما ذكرنا ومع كونه مبنيا مثل ان
ففي حين اولى فاذا قال حين دخلت الدار فانت طالق فان كانت
دخلت قبل هذا طلقت فان قال حين تدخلين الدار فانت طالق
على لفظ الاستقبال فهذا على وجهين فحين عند الفقهاء ما لم
تدخل الدار لا تطلق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب لانه يجمع تعليق الطلاق بالاوقات لانه
اذا قال انت طالق غدا انطلق اخر اجاعد واذا قال انت طالق
يوم تصبحين ويوم يفطرون من رمضان صح ويطلق اولهما
وعلى حقيقة العربية يجب ان تطلق في الحال لما ذكرنا من معنى
حين قال نبيل السعد ذكر في الجامع اذا قال ان
صمت حينا او الحين فعبدي حر فهو على ستة اشهر ولا
يجب الصوم من عند اليمين ويجوز اختيار الوقت اليه فهذا يدل
على انه يوجب الوقت في المستقبل الجواب
قلنا انما يعلق بان لفظ شا ولا يكون من عند اليمين
لاجل لفظ الصوم لا يكون حين للاستقبال لان الصوم
يختص بوقت دون وقت فجعل اختيار الوقت اليه الا ترى
ان في باب الكلام لما كان لا يختص بوقت دون وقت كان ابتدا

وقته من عند اليمين فانه اذا قال ان كلمت فلانا حينا او
الحين فعبدي حر فهو على ستة اشهر في المسلمين
الا ان في الكلام يكون من عند اليمين وفي الصوم من اي
وقت شا فصل واما حتى اذا دخل على
اذا نحو قول الرجل لامراته انت طالق حتى اذا دخلت الدار
وحتى اذا دخلت الدار فانت طالق فان دخل حتى على
اذا جاز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى في دخولها
على اذا حرف من حروف الابتدا ومعناها الدالة على
انتها الغاية ووقعت بالمعنى الذي دخلت عليه الجملة لانها
تدخل على جملة من ابتدا وخبر تقول سرحت القوم حتى زيد
مسرح وتقول جلس حتى اذا تهيا امرنا قام فتستانف
ما بعد حتى كما تستانف اذا ابتدات في قولك جلس حتى ان
اتاه الاذن قام قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقا
الله حتى اذا جاتهم الساعة بغتة معناه منتهى تكذيبهم الخسران
يوم القيامة والعامل في حتى كذبوا ووقعت انتها الغاية
بالجملة التي جواب اذا بقرها ومجي حتى اذا في القران
كثير قال الله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وقال
حتى اذا كنتم في الفلك وقال حتى اذا حضر احدهم الموت
قال رب ارجعون ونحو ذلك والذي هو جوابه مقدم
نحو وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح تقديره اذا
بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم قال فان انستم منهم

ربشروا فان غير فيراتفو الاحبار منهم حفظا لاموالهم واملاكها
وعقلائهم الذين فاذ يقوا اليهم اموالهم فصل
ويجوز ان يكون جوابها باذا نحو اذا دخلت الدار اذا انت
طالق وقد تقدم ذكر هذا في باب ان وحكم اذا مثل حكم ان
قال الله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم
تخرجون تقديره ثم اذا دعاكم دعوة من الارض فانتم تخرجون
او خرجتم وقال واذا اذقنا الناس رحمة من بعد ضرا
مستهم اذا لهم مكر في آياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه
اذا هم يستبشرون وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم
بربهم يشركون وقال فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا
هم يستبشرون وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب
اذا هم يجارون وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد
اذا هم فيه مبلسون دخل حتى على اذا فيهما جميعا وكذا اذا
جاء في القران جواب فلما في بعض المواضع باذا قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس اي خشي
فريق منهم وقال فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اي اشركوا
فوقع اذا موقع الفعل فاذا جاء صراح الجرتيب وكان له نظائر
في القران صح تعلق الحكم به فصل ويجوز ان يكون
جوابها بان النفي ونفوها الا تقول تقول اذا دخلت الدار
ان انت الا حر اي ما انت الا حر وكذلك اذا قال لامراته اذا
دخلت الدار ان انت الا طالق قال الله تعالى واذا راك

الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي يذكر الهتكم
وقال واذا راوك ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي بعث
الله رسولا فاذا كان له نظير في القران صح تعلق الحكم به
فاذا دخل العبد الدار عتق واذا دخلت المراة الدار طلقت
فصل واما تخلل اذا بين جزا بين
مثل قول الرجل لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فعبدي
حر فهو مثل قول الرجل انت طالق ان دخلت الدار فعبدي حر
وقد تقدم ذكر هذا في باب ان وقد تتخلل اذا ايضا اذا
كان للزمان والوقت بين الابتدا والخبر قال الله تعالى وهو
على جمعهم اذا يشاء قدير تقديره قدير اذا يشاء اي يشاء الله
فهو هو ابتدا وقوله قدير خبره وقوله على جمعهم في محل نصب
بقدير ومتصل به ومحل اذا نصب بقدير ايضا لانه ظرف
زمان فعلى هذا يجوز ان تقول زينب اذا دخلت الدار طالق هي
وسالم اذا دخل الدار حر فان زينب اذا دخلت الدار
تطلق وسالم اذا دخل الدار يعتق فتكون زينب ابتدا
وطالق خبره وتخلل بينهما اذا والتقدير زينب طالق اذا
دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار وقال الله تعالى
فانى لهم اذا جاتهم ذكراهم ذكرى في موضع رفع بالا
وقوله فانى ابتدا وذكراهم خبره وتخلل بينهما اذا تقديره فانى
لهم ذكراهم اذا جاتهم الساعة ومما يتصل بهذه المسائل
قوله اذا دخلت الدار فكلمت فلانا فانت طالق فما لم تدخل

الدار ولم يكلم فلانا لا تطلق لان الطلاق معلق بهذين
الشيئين قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن علق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل
وهو انقضاء العدة ويجوز ان يكون جوابه ويجوز ان يكون
جوابه بلو مع جوابها نحو اذا دخلت الدار فلو كلمت
زيدا لعتقت قال الله تعالى فاذا عزم الامر فلو صدقوا
الله لكان خيرا لهم وكذا كذا في الطلاق فصل
ويجوز تقديم جوابها عليها مثل ان يقول انت طالق اذا دخلت
الدار او قال لعبده انت حر اذا دخلت الدار وقد تقدم
ذكر هذا في باب ان اذ لا يفترق الحال بين اذا وان
قال الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
وقال شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت اي ينبغي ان
يشهدوا اذا حضر احدكم الموت وقال فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد اي فكيف حالهم اذا جئنا وقال فكيف
اذا اصابتهم مصيبة اي فكيف اي فكيف صنيعهم اذا اصابتهم
وقال وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وقال ولن يؤخر الله
نفسا اذا جاء اجلها وقال ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وقال يعتذرون
اليكم اذا رجعتم اليهم وقال ولا يسمع الصم الدعاء اذا ما
ينذرون اذا ولوا مدبرين ونحو ذلك فصل
واما حكم ما اذا تكررت قبل مجيء الجواب فهو مثل قول

الرجل لعبده اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا
ضربت زيدا فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشياء او
فعل واحدا منها لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشياء
لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه
فلو قلنا انه لو فعل بعض هذه الاشياء يعتق لكان المعطوف
منقطعا من المعطوف عليه وصار مبتدا فاذا فعل هذه
الاشياء عتق قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا النجوم
انكدرت واذا الجبال سيرت الى قوله علمت نفس ما احضرت
فهذه الكلمات معطوفة بعضها على بعض وكان جواب
الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك قوله واذا النجوم
طمست الى اخره وكذلك قوله اذا السماء انفطرت الى اخره
ومثله كثير وكذلك حكم هذا في الطلاق فصل
واما حكم ما اذا تكررت بعد مجيء الجواب فهو مثل قوله لعبده
اذا دخلت الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فامراتي طالق
واذا ضربت زيدا فعلي اطعام مسكين فان كل شرط وجواب
غير معلق بالاخر لانه جاء بعد تمام الكلام قال الله تعالى
واذا مروا بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا
فاكهين واذا راوهم قالوا ان هؤلاء لضالون وقال واذا ذكروا
لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون ومسئلة
لم تذكر في الاصول وهي اذا قال لعبده اذا جاء غلام زيد
وعمرو فرايت بكرا يضرب فلانا راكبا فانت حر فانه ما لم

يجي غلام زيد وقال لم يجي عمرو وما لم ير بكرا يضرب فلانا
وفلان راكب فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا
يعني غلام زيد ونفي عمرو ولانه عطف عمرا على غلام لا على زيد
ورويته بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من
فلان لا من بكر وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض
فما لم يوجد الجميع لا يعتق وكذلك في الطلاق قال الله
تعالى اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في
دين الله افواجا فسبح فعلق التسبيح بمجي نصر الله ومجي
الفتح ورويه النبي عليه السلام دخول الناس في حال الفوج

باب من التي للمجازاة والاسولة بها والمسايل

المتصلة بها يقال ما معنى من وعلى كم وجها يتصرف
وهل اسم او حرف وهي تقع على ذوات ما يعقل او على
ذوات ما لا يعقل وهي تستعمل للواحد او للاثنين
او للجميع او للمذكر او للمونث واذا كانت للمجازاة
فما معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين
ان التي للمجازاة ولم بنيت على السكون ولم جزمت
ما بعدها وهل يجوز ان يتخلل بينه وبين جوابه فصل
الجواب يقال اما معنى من فانها تاتي
في التصرف على اربعة اوجه جزا واستفهام وموصولة
وموصوفة بمنزلة انسان وقد اجاز الكسائي في من

ان تكون صلة مثل ما وقال
آل الزبير سنام المجد قد علمت ذاك العشيرة والاثرون من عددا
اي والاثرون عددا اي الاكثرون وباب الايمان
متعلق بمن التي للجزا فصل وهي اسم في جميع
معانيها والدليل على ذلك انها تقع فاعله ومفعوله ومبتداه
ولها ضمير يعود اليها وتدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما
هو للاسم خاصة تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومررت
من الناس ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى من هاهنا في موضع رفع
لانه فاعل وقال فسوف تعلمون من تكون له في موضع نصب
اذا جعلته بمعنى الذي وقال قال فمن ربكما يا موسى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ونحو ذلك
فمن في هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبره وقال هل
ادلكم على من يكفله وقال لمن حوله الا تستمعون فدخلها حرف
الجر فصل وهي تقع على ذوات من يعقل من
الملايكة والانس والجن واكثر ما جا في القران تستعمل
للعقلا تقول من في الدار ومن عبدك فتقول زيد او عمرو ونحو
ذلك ولا يجوز ان يقال حمار او فرس او ثوب قال الله تعالى
ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك ومن يعمل من
الصالحات وهو مومن ونحو ذلك فان قيل لم قلت ان من
لذوات من يعقل وقد قال الله تعالى والله خلق كل دابة من ما"

فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من
يمشي على اربع فالذي على بطنه يمشي كالحية ونحوها والذي
يمشي على اربع كالخيل والانعام ليست مما يعقل الجواب
انما جاز ذلك لانه لما قيل فمنهم جمع ضمير ما يعقل وما لا يعقل
على لفظ ما يعقل تغليبا لما يعقل تفضيلا له حين اختلط بما
لا يعقل حتى صاروا كانهم كلهم عقلا حيث تفصيل ذلك الجمع
الذي فيه ما يعقل وما لا يعقل على لفظ ما يعقل لترتيب الكلام
على منهاج واحد فاما قوله افمن يخلق كمن لا يخلق ومن لا
يعقل فانما جاز ذلك لوجهين احدهما انه ذكر بالخلق وهو
فعل من يعقل مع قربه من ذكر من يخلق ومجاورته له والآخر
انه على تقدير ما يعقل لعبادتهم له ومثله في القرآن كثير

فصل ومن تستعمل للواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمؤنث على لفظ واحد لانها مبهمة تقتضي ان يكون
البيان عن معناها بغيرها فاذا وقعت على شيء من ذلك جاز اجرا
ما بعدها من الفعل على لفظها تقول من قام للواحد والاثنين
والجماعة من المذكر والمؤنث وجاز اجراوه على معناها
فتقول من قامت اذا اردت مونثا ومن يقومان ومن يقومون
اذا اردت اثنين وجماعة واجراوه على اللفظ اكثر وهي
في جميع معانيها في ذلك سوا اما وقوعها على الواحد
فظاهر لا يحتاج الى دليل واما وقوعها على الاثنين
فالدليل على ذلك قول الشاعر

تعالى فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذيب يصطحبان
واما وقوعها على الجمع فمثل قوله ومنهم من يستمعون اليك
وقال ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك
وقال ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون واذا
كانت للمونث او للجمع جاز ان يرجع ما بعدها من الفعل
والضمير كله على اللفظ وجاز ان يرجع كله على المعنى
وجاز ان يرجع بعضه على اللفظ وبعضه على المعنى قال الله
تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا فذكر يقنت
على لفظ من وانث وتعمل على معناها في قراءة اكثر القراء
ومنهم من قراه ويعمل بالياء ايضا حملا على لفظها ثم قال نوتها
اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما فرد الضمير على المعنى
وقرا ابو حمرة وعكرمة تقنت بالتاء حملا على المعنى لان معنى
الكلام وان تقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال بلى من
اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ففي قوله فله اجره رجع الضمير والفعل
على اللفظ ثم قال ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير
على المعنى وقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فرد
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا في القرآن كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا ترد الى
اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها الى

اللفظ بعد حملها على المعنى في الجمع والتانيث قال الله تعالى
ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فوحد الفعل والضمير للفظ ثم يرجع الى المعنى فقال خالدين
فيها ابدا ثم يرجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا
ومثله قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الى اخر الايتين فصـــل
واذا كانت للمجازاة فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل
ايضا فيثبت لوقوعها موقع حرف الجزا وهو ان يقال
من يزرني ازره اي ان يزرني زيد ازره وان يزرني بكر ازره
ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة وحقها ان لا تستعمل في باب الجزا
لانها اسم وهذه المعاني حقها ان تختص بالحروف وتكون
الاسما دالة على المسميات وانما ادخلوها في باب الجزا
لفايدة ان فيها معنى العموم لجميع من يعقل فلو استعملت
ان وحدها وعوضك العموم لم يمكنك ان تعدد جميع الاسما
التي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت من ياتني اكرمه ان
هذا اللفظ قد انتظم جميع من يعقل ولو قلت ان ياتني زيد اكرمه
وعددت اشخاصا كثيرة على التفصيل لم تستغرق في تعدادك
جميع ما تضمنه من لما فيها من معنى العموم اذ دخلت في باب
الجزا وهذا هو الفرق بينهما ولهذا اضعف للمجازاة لشبهها
بان وهي في المجازاة لا تكون الا مبتدا او غيره واقع عليها عامل الا ان
لها صدر الكلام لوقوعها موقع ان كما ذكرنا قال الله تعالى

ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ومثله كثير فاذا اثبت هذه المعاني
وثبت هذا الاصل فاذا قال الرجل لاماته من دخل منكن
الدار فهو حر او قال من دخل منكن الدار فهي حرة فدخل
بعضهن الدار عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل
الفعل والضمير وتانيثهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
في هذا الباب سوا وهذا اذا كان شرطا لا يليها الا الفعل اما
مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في اللفظ ومستقبل
في المعنى لان حق المجازاة هذا كما ذكرنا في باب ان يقال
على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر
فما لم يدخل فيها لا يعتق وهو على ذكر مستقبل اذا لم يكن للحالف
نية لان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان بعضهم قد دخل الدار
قبل هذا الكلام لا يعتق الا ان يقول من دخل داري فهو حر
فحينئذ يعتق الداخل لان من ها هنا خبر لا جواب في جميع ما
ذكرنا حكمه في الطلاق والعتاق وواحد وان اي بعد من
بفعل مستقبل مجزوم تعلق الشرط بكل من وقع منه ذلك
الفعل واحدا كان او اكثر نحو من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر فدخل واحد او اكثر عتق الداخل وان اتى به مرفوعا
تعلق الشرط بواحد فقط فان حصل الفعل من اكثر من واحد
لم يعتق الا واحد وكذلك هذا في الطلاق سوا دخلت الفا
او لم يدخل فان قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال
اردت واحدا منهم ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين
الله تعالى

كما تقول من يضربُ اضربهُ بالرفع لان يضربُ هاهنا خبر لا جواب

ولم يثبت في القضاء فان قال من دخل الدار منكن فهو حر
ثم قال اردت واحدا ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء فصل ومما يتصل
بهذه المسائل وهو انه اذا قال من يدخل من عبيدي الدار
او البيت ثم يكلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهما
ثم كلم فلانا فانه يعتق لان او موجبه احد الشيئين وقوله ثم
يكلم فلانا عطف على قوله من يدخل والمعطوف يكون داخلا
في حكم المعطوف عليه قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما
ثم يرم به بريئا فقد […] فان قال من يدخل الدار من عبيدي ثم يكلم
فلانا فهو حر فانه اذا دخل الدار ثم كلم فلانا فانه يعتق قال
الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد […] واذا قال من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا
وهو راكب فهو حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب
فانه يعتق فما لم يفعل هذه الاشيا الثلثة لا يعتق وقوله وهو
راكب حال من قوله ويكلم فلانا لا من دخول الدار قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم وقوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال من دخل الدار
من عبيدي وكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال فانه اذا دخل وكلم
فلانا عتق قال الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف وكذلك جميع ما ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من
عبيدي فهو حر ومن ضرب فلانا فهو حر فمن دخل الدار يعتق

ومن ضرب فلانا يعتق قال الله تعالى فمن تبعني فانه مني ومن
عصاني فانك غفور رحيم فصل
من اذا جعلت شرطا ويرجع الضمير اليها منصوبا او مجرورا
فعند ابي حنيفة يتعلق الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل
الا واحدا كما يقول من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر
او من مررت به منهم فهو حر او من نزلت عليه منهم فهو حر
فضربهم جميعا او مر بهم جميعا او نزل عليهم جميعا عتقوا
جميعا الا واحدا عنده وعند ابي يوسف ومحمد الشرط
يتعلق بهم جميعا فاذا حصل الضرب بهم جميعا او المرور بهم
جميعا او النزول عليهم جميعا عتقوا جميعا وكذلك هذا
في الطلاق فاما اذا رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط
يتعلق بكل من وقع منه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لاخر من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشا عتقهم جميعا
فهو عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار في

ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا لان ابا حنيفة
كان يقول لو ان رجلا قال لاخر اعتق عبيدي من شئت لم يكن له ان
يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم كلهم ان شا وهذا
القول احبهما الى محمد ثم الاصل عند ابي حنيفة ان من يدخل
في الكلام لمعان منها بدو الغاية ومنها التمييز ومنها ان
يكون صلة ويكون دخولها وخروجها بسوا فيه ومنها التبعيض
ثم الغاية نحو قولك خرجت من الكوفة الى البصرة وهذا الكتاب

من فلان الى فلان ونحو ذلك قال الله تعالى تنزيل الكتاب من
الله وقال انزل من السماء ماء وقال انا خلقناكم من تراب ومثله
كثير والتمييز والتبيين نحو قولك باب من حديد وثوب من
خز ونحو ذلك قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وقال رجس من عمل الشيطان وقال وما اتيتم من ربوا ومثله كثير
والصلة التي تكون بمنزلة الزائد نحو قولك ما جاءني من احد قال الله
تعالى وما ياتيهم من آية وقال هل من خالق غير الله وقال يغفر
لكم من ذنوبكم اي ذنوبكم والتبعيض نحو قولك يد زيد من زيد
وزيد من القوم واخذت درهما من مال زيد قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال لا يلتكم من اعمالكم شيئا وقال
وانفقوا مما رزقكم الله ومثله كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل من
في هذه المسالة على الغاية لان لابتداء الغاية مواضع معلومة
ولا يجوز حملها على التمييز والتبيين لان الموضع الذي فيه للتمييز
لا يخل طرحها من الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزيادة
لنفي الجنس لان هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز
حملها على الزيادة والصلة لان الموضع الذي يكون فيه كذلك لا يخل
طرحها من الكلام بالمعنى فلم يبق الا التبعيض فحملت عليه لان
معنى التبعيض اخص بها لان دخولها للتمييز نزل الى معنى الالغا
لان اثباتها واسقاطها يستويان في باب الافادة لانه لو قال هذا باب
حديد او ثوب قطن او خاتم فضة او خاتم ذهب كان قد افاد
مع اسقاطها ما كان يفيد مع اثباتها فوجب ان يكون معنى

التبعيض اولى بها والدليل على صحة ذلك وان من حقيقتها
التبعيض انه لو قال اعتق من عبيدي من شئت لم يعقل له عتق الجميع
وعقل به البعض ولم يجز صرفها الى التمييز ووجه آخر في
حسنه وهو ان من لما كانت تدخل للتبعيض تارة وللالغاء اخرى
ثم ورد اللفظ مطلقا عاريا من دلالة الكل او البعض لم يحكم
بعتق الجميع بالشك وهذا اصل صحيح يبتنى عليه نظاير
من مسائل لا حصر لها الا ترى انه قد اعتبر في الغاية وذلك قول
الرجل لفلان علي من درهم الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة
في الاقرار وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق من واحدة الى ثلث
لان الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى ثم ورد الطلاق
صار مشكوكا فيه فلم يلزمه الاقرار والطلاق بالشك وليس هذا
كقول الرجل كل من طعامي هذا ما شئت كان له اكله جميعا لانه
قد قام الدليل بالغاء من هاهنا حين ابيح له اكل جميع الطعام من
وجه الدلالة انها لو كانت للتبعيض لكان له ان يبقي منه الجزء
اليسير نحو قيمة درهم او اقل منه ويمتنع في العرف والعادة
ان يقصد الانسان الى اباحة اكل طعامه الا هذا القدر فعلم ان
الاباحة قد تناولت جميع الطعام فان قيل فاذا ثبت
ان من دخلت للتبعيض في هذه المسالة فهلا حملها ابو حنيفة
على بعض المشتري وهو الواحد دون ما عداه قيل لان ذلك
يوجب ابطال حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم
ولا مقدر فاذا قصر على واحد فقد حمل في شيء معلوم ومقدار
مخصوص

وهذا خلاف ما تقتضيه التبعيض على الاطلاق فوجب لذلك ان
يجعل له الخيار في ان يعتق اي بعض شاء الواحد والاثنين والثلثة
الى التسعة ان كانوا عشرة لتبقى الكلمة حظها مما تقتضيه
وجعله ابو يوسف ومحمد بمنزلة قوله كل من طعامي هذا ما شئت
فان قيل فلم لا يكون حكم اي حكم من في قول الرجل اي
عبيدي ضربته يا فلان فهو حر في انه اذا ضربهم جميعا عتقوا
جميعا الا واحدا لان اي للتبعيض كما ان من للتبعيض قيل
ان اي اولها للتبعيض بعين لفظها وانما يكون للشمول والعموم من
جهة المعنى فاذا اجرت معنى يوجب ابطال الشمول والعموم رجع الحكم
الى لفظها واللفظ للتبعيض واقل البعض واحد واما من بلفظها
موضوع للشمول والعموم فاذا احرزت معنى يوجب البعض اخرج
من وقوعه عليه اقل ما يمكن اخراجه وهو واحد فهذا اصل الفرق
بين اي ومن واما وجه قول ابي يوسف ومحمد ان هذه
اللفظة اذا وردت على هذا الوجه دلت على الشمول والعموم وكانت
من فيها للتمييز والتبيين والدليل على ذلك قوله تعالى فاذا استاذنوك
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء ومعلوم انه كان له ان ياذن لهم جميعا وان يرجيهن
جميعا والدليل الاخر ايضا العرف والعادة وهو ان من قال
لغيره كل من طعامي ما شئت او البس من ثيابي ما شئت فله ان ياكل
جميع طعامه وان يلبس جميع ثيابه وانه لو فعل شيئا من ذلك لم يضمن
منه لان قوله ما شئت قد تناول جميع ذلك وحصلت من فيه للتمييز

وكذلك اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فله ان
يعتقهم جميعا لان قوله من شئت قد تناولهم جميعا وحصلت
من فيه للتمييز ولانهم اجمعوا انه لو قال من شاء العتق من
عبيدي فاعتقه فشاءوا جميعا العتق كان له ان يعتقهم جميعا
وكذلك اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم
جميعا لان من في الموضعين جميعا للشمول والعموم اما الجواب
عن قوله فاذن لمن شئت منهم فهو انه لو ثبت انه كان له ان ياذن لهم
جميعا لم يدل على موضع الخلاف لانه انما ثبت بقرينة وهي
قوله واستغفر لهم الله ولا ينكر ثبوت ذلك بقرينة وانما ينكر
ان يكون اللفظ بنفسه دالا على تناول الجميع وقوله ترجي من
تشاء منهن انما عرف هذا انه كان له ان يرجيهن جميعا بقرينة
وهي قوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا ينكر ان يثبت ذلك بقرينة
والجواب عن العرف والعادة وهو ان ذلك انما عرف ايضا
بقرينة وهي الاجماع على انه لو تناول جميع الطعام او لبس جميع
الثياب لم يضمن شيئا والجواب عن النظر وهو انه انما عرف
ذلك بقرينة وهي العرف والعادة بدليل ان من قال لغيره
من سرق من الناس فاقطعه فانه يفهم من هذا القول ان له ان يقطع
جميع السراق فصل ولو قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاءوا جميعا عتقوا بالاجماع جميعا لان من لها
في اللغة معنيان المعرفة والنكرة واذا كانت معرفة تجري
مجرى الذي ويحتاج من الصلة الى ما يحتاج اليه الذي يقول

مررت بمن ابوه منطلق ورايت من اخوه قائم ومن اكرمني
ونحو ذلك قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك واذا كانت نكرة
كانت بمنزلة انسان وتكون موصوفة نحو رايت من منطلقا
ومررت بمن عالم ومن اعرف واكثر ما يقع في المجازاة
والاستفهام نحو قولك في المجازاة من يضرب اضرب قال الله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا ومثله كثير والاستفهام
مثل قولك من عندك فيقول زيد او عمرو او خالد وفي
الحالين جميعا تتناول العموم واختلف النحويون في من
انها معرفة او نكرة قال الاخفش من في جميع المواضع معرفة
وقال المازني هي تحتمل المعرفة والنكرة وقال علي بن عيسى الصواب
من ذلك انها في الاستفهام والجزا تحتمل المعرفة والنكرة واذا
كانت موصوفة صوفة فنكرة واذا كانت موصولة فمعرفة واذا
وردت مطلقة فسبيلها العموم والابهام ولا تصرف الى الخصوص
الا بدليل لانها وضعت في اصل اللغة للعبارة عن جنس العقلا
واذا ثبت هذا فهو اذا قال من شا من عبيدي العتق فهو حر وقع
العتق على جميعهم لان من يتناول العموم كما ذكرنا واكده باضافة
المشيئة اليهم فوقعت على جميعهم لانه قد عتق كل من حصل اليه
المشيئة فوجب ان يعتق كل من شا ولم يجعل من هاهنا للتبعيض
والفرق بين هذه المسئلة وبين قوله من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه

لانه ليس هاهنا الا مشيئة رجل واحد وهو المامور
ولم يقرن العتق بمشيئة العتق منهم فاستعمل معنى
التبعيض في المكان الاخر انه لو قال من يسرق من الناس
فاقطعه كان معقولا منه وجوب قطع السراق كلهم ولو
قال اقطع من السراق من شئت لم يوجب اللفظ استيعاب
جميعهم بالقطع فصل ومن اذا كانت للشرط
وكان جوابها الجملة ولا يكون جوابها الا بالفا نحو من ياتينا
فله درهمان ومن يكرمنا فله درهمان فان قلت من ياتينا له
درهمان ومن يكرمنا له درهمان بغير فا فان الشرط يبطل ويخرج
من عن المجازاة ولا يجوز حينئذ الا الرفع بياتينا لانه يصير من
استفهاما فتقول من ياتينا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان
يعلق هذا القول ان من قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن
يدخل الدار من نسائي فهي طالق فاذا دخل العبد الدار عتق
واذا دخلت المراة الدار طلقت فيما لم يدخلاها لا يعتق العبد
ولا تطلق المراة لصحة الشرط لان الفا موجود فان قلت فهو حر
او قلت هي طالق فالشرط يبطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل فيعتق
العبد بغير دخول وكذلك تطلق المراة بغير دخول لانه يكون
كلاما مبتدا غير معلق بشرط وكذلك ان ادخلت الواو وقلت
من ياتينا وله درهمان فلا يجوز جزم ياتينا لانه ليس بجزا لان جواب
المجازاة لا يكون بالواو وكذلك اذا قلت من يدخل الدار من عبيدي
وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل ويعتق العبد في الحال

وكذلك في الطلاق. فأما قول الفقهاء طلقني ولك ألف درهم
أو احمل هذا الشيء ولك درهم فذاك لأجل العرف والعادة
جاز جواب الأمر بالواو فصل وأما إدخال
الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول الرجل لعبيده من دخل
منكم الدار غير راكب أو قال وهو راكب فهو حر فإذا قال من دخل
من عبيدي الدار غير راكب فهو حر فأي عبد دخل داره غير راكب
فإنه يعتق وأي عبد دخل داره راكبا فإنه لا يعتق لأن غير
نصب على الحال أي لا في حال الركوب لأن العتاق معلق بدخول
الدار بهذه الصفة فإذا وجد الدخول مع ترك الركوب
فقد وجد شرط الحرية فيعتق وإذا كان بخلاف ذلك لا يعتق
لأنه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول فلا يعتق قال الله
تعالى فمن اضطر غير باغ الآية وقال فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم علق المغفرة والرحمة
في هذه الآية بشرط موصوف وهو أن يكون غير متعمد لإثم
وإذا قال من يدخل من عبيدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل منهم الدار وهو راكب فإنه يعتق ومن دخل غير راكب فإنه
لا يعتق بخلاف المسألة الأولى لأنه في هذا أثبت الركوب
وفي الأولى نفى الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك فإذا قال من دخل
الدار وفعل كذا وكذا فهو حر فما لم يفعل جميع هذه الأشياء
لا يعتق لأن حكم المعطوف أن يكون داخلا في حكم المعطوف عليه

فما كان داخلا في حكمه كان معلقا به وقد مر ذكر هذا في باب
أن قال الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب
عليه فإن قال من دخل الدار وأكل الطعام وهو راكب
فهو حر فإنه إذا دخل الدار وأكل الطعام وهو راكب فإنه
يعتق لأن العتاق معلق بهذه الأشياء بالدخول وأكل الطعام
والركوب قال الله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ونحو ذلك إذا أدخل
إذا وقع بعد الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم
به بريئا فقد احتمل بهتانا قد ذكرته في بابه إن شاء الله تعالى
فصل فأما ما إذا كانت للجزاء فليس يتعلق
بها شيء من مسائل الفقه والفقهاء لم يستعملوها في الفقه
وهو اسم لأنها بمعنى أي قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها
وموضعها نصب بننسخ كأنه قال أي آية ننسخ ومثله كثير
فلما كانت واقعة موقع أي وأي اسم فكذلك ما وقع موقعها
والدليل على أنها اسم أنها تكون مبتدأ كقوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن ومن يؤمن بالله فمن يعمل مثقال ذرة
ونحو ذلك فتكون من في هذه المواضع ابتداء وما بعدها من الأفعال
خبرها والحرف لا يكون مبتدأ ومعناها إذا كانت للمجازاة
تعليق الجملة التامة التي هي بعدها بالجملة الأولى كتعليق
إن وما تأتي في كلام العرب وفي القرآن على
عشرة أوجه خمسة أسماء وخمسة حروف فالأسماء

الاستفهام والجزا والموصولة بمعنى الذي والتعجب والموصوفة
بمعنى شي والحروف الصلة والجحد والمصدر والكافة
والمسلطة الا ان في المصدر خلافا فعند سيبويه هي حرف
مثل ان وعند غيره اسم لا يعلق بمسائل الفقه شي من هذه
الكلمات الا الصلة نحو كلما وحيثما ونحو ذلك ه م

باب اي والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

تقال على كم وجها تنصرف وما معنى كل وجه منها وهي اسم او
حرف ولم استعملت هي في باب الجزا وما الفرق بينها وبين من
وكيف حكمها ان مضافة ام مفردة وبعمل فيها ما قبلها او
بعدها وباي وجه يشبه كلا وباي وجه يفارقه الجواب
اما اي فانها تنصرف على ثلثة اوجه للاستفهام وهو الاصل
فيها والجزا ومعنى الذي كما ان من يقول في الاستفهام اي
الرجلين او الرجال اخوك والمعنى ازيد من الرجال اخوك ام غيره
قال الله تعالى ايكم ياتيني بعرشها كانه قيل الجني ياتيني به منكم ام
الانسي ام غيرهما وقال فاي الفريقين احق بالامن كانه قال
المخلصون ام المشركون وقال اي الفريقين خير مقاما كانه قيل
نحن ام انتم ومثله كثير وتقول في الجزا اي الزيدين او اي
القوم يتيني اكرمه ونحوه والمعنى ان يتيني زيد او غيره من
القوم اكرمه قال الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى
والمعنى اي الاسمين المذكورين في الاية دعوتم الله به فله الاسما
الحسنى

كانه قيل ان دعوتم الله باسمه الله او باسمه الرحمن
فلله الاسما الحسنى وقال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي والمعنى اي الاجلين قضيت اي ان عملت لك على صداق
بنتك ثمان سنين او عشر سنين فلا عدوان علي وتقول في
معنى الذي ايهم افضل ابو بكر ونحو ذلك اي الذي هو افضل
منهم ابو بكر قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم
اشد على الرحمن عتيا وانما صلحت اي لهذه المعاني لرجوعها
فيها الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من اسما الاستفهام ومعناها في تبعيض احوالها
تبعيض ما اضيف اليه من حيوان او غيره في جميع هذه الاوجه
وهي اسم في جميع هذه الاحوال لانها تاتي مضافة الى المظهر
والى المضمر تقول اي الرجال اخوك والحرف لا يضاف
وتقول ايكم تضرب زيدا فتضيفه الى المضمر قال الله تعالى
ايكم ياتيني بعرشها وتدخلها التنوين تقول اي منكم
دخل الدار فهو حر وقال الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما
الحسنى وتثنى وتجمع وتونث تقول ايان خلا منكما الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايته
دخلت منكن الدار فهي حرة والاضافة والتنوين والتثنية
والجمع والتانيث من علامات الاسم وخواصه وانما
استعملت اي في باب الجزا لضرب من الاختصاص لانك
اذا قلت اي من ياتيني اكرمه تاب عن قولك ان ياتني بعض

الفعل اكرمه فلما كانت اخص لفظا من ان لتضمنها
معنى الاضافة ولم يكن بد في اي من ذكر الاضافة اعني
المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزا لما ذكرنا
من الاختصاص فصــــل والفرق بينها
وبين من ان ايا يضاف ومن لا يضاف ومن يصلح للواحد
والاثنين والجماعة والمذكر والمونث وان ايا هي بعض ما
اضيفت اليه فقد يحتمل فيها انها تكون نكرة وتوصف وان
ليست كذلك ومن يكون لما يعقل خاصة واي بعض ما
اضيفت اليه مما يعقل ومما لا يعقل وان تحدثت تونث لفظه
وتثنى وتجمع تقول ايان دخلا منكما الدار فهما حران وايون
دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه دخلت منكم الدار فهي
حرة وايتان دخلتا منكم الدار فهما حرتان وايات دخلن
منكن الدار فهن حرائر فصــــل
واي تستعمل معرفة ومضافة فالمعرفة كقوله تعالى ايا ما
تدعوا وكما تقدم من مسايل اي منكم دخل الدار فهو حر
وفي التثنية والجمع والتانيث كما ذكرنا والمضافة
تستعمل على وجهين تضاف الى نكرة وتضاف الى معرفة
فاذا اضيفت الى نكرة فالجواب يكون على عدد ما اضيفت
اليه تقول اي عبد من عبيدي دخل الدار فهو حر واي
عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران واي عبيد من
عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي عبدين

من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبيد من عبيدي دخل
الدار ولا اي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
لان المضاف اليه نكرة فاما اذا اضيفت الى معرفة
فان الجواب يكون على اقل مما اضيفت اليه تقول اي
العبيد من دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل الدار فهو
حر واي العبيد دخلا الدار فهما حران ولا يجوز اي العبدين
دخلا الدار فهما حران ولا اي العبيد الثلثة دخلوا
الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفة ولو كان
المضاف اليه نكرة لما كان الحكم ما ذكرناه بعينه وذلك
مثل قولك ايهما وايكم ولو كان مضافا الى النفس لكان
كذلك ايضا وذلك مثل قولك اي عبدي واي عبيدي
وهي اذا جعلت شرطا فلا بد من ان يليها فعل من حكم الفعل
الذي يليها مثل حكمه اذا وليه من كما تقدم ذكره فيه
والفعل في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من واذا
جعلت شرطا واضيفت الى معرفة مرجع الضمير اليها
منصوبا او مجرورا وجعل الفعل لواحد فان الشرط
يتعلق بواحد مما يضاف اليه اي تقول اي عبيدي ضربته
بالامس فهو حر واي عبيدي نزلت عليه بالامس فهو حر
واي عبيدي مررت به بالامس فهو حر فضربهم جميعا او نزل
عليهم جميعا او مر بهم جميعا عتق واحد منهم وهذا الباب
يخالف الباب من لان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص

وكان في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد
مما اضيفت اليه وليس كذلك اي لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذكر فتركت على حكمها اصلها من العموم واما اذا
رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط تعلق بجميع من
اضيفت اليه تقول اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر او
ايهم ضربك فهو حر ومن يوم جميعا او مروا به جميعا او
نزلوا عليه جميعا عتقوا جميعا لان احد المعنيين الذي
كانت تحتمل لاصلها للواحد قد زال وبقيت على اصلها في العموم

فصل ويعمل فيها ما بعدها اذا كانت
استفهاما وجزا ولا يعمل فيها ما قبلها واذا كانت خبرا
عمل فيها ما قبلها وبعدها تقول في الاستفهام قد علمت
ايهم تضرب فاي نصب بتضرب لا بعلمت لان الاستفهام
لا يعمل فيه ما قبله وله صدر الكلام وكذلك تقول لا تضرب
ايهم قام لا ابالي ايهم قام قال الله تعالى لنعلم اي الحزبين
احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما وقال ليبلوكم ايكم
احسن عملا فاي في هذه الايات رفع بالابتدا ولا تعمل
الافعال التي قبلها فيها وقال وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون اي نصب بينقلبون وتقول في الجزا ايا تضرب
اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا نصب ايا بتدعوا وتدعوا
جزم بقوله ايا وتقول في الخبر لاضربن ايهم في الدار اي
باضربن وتقول ايهم في الدار ضربت اي نصب بضربت

فيعمل فيها ما قبلها وما بعدها كما في الدار ضربتها وجا في القرآن
في موضع واحد بمعنى الخبر قال الله تعالى ثم لننزعن من
كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا وفي هذه الاية
اقوال كثيرة ليس هذا موضعه

فصل

واعلم ان ايا تشبه كلا من وجه وتخالف من وجه اما الوجه
الذي تشبهه فهو ان ايا لا تقع الا على الاسما وتتناول نكرة
شايعة في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين
على الانفراد كما تقدم ذكره من الايات ولا تختص بواحد
معروف دون واحد تقول اي الرجلين عندك تقول زيد
ان كان عنده زيد وعمرو ان كان عنده عمرو وقال الله تعالى فاي
الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون ثم قال الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فبان انها تناولت كل
واحد من الفريقين وقال ايكم ياتيني بعرشها ثم قال
عفريت من الجن انا اتيك به فبان انها كانت تتناول كل
واحد ممن حضرته وكل لا يلي الا الاسما دون الافعال
وتقع على نكرة شايعة في الجنس ايضا تتناول كل واحد
منهم على الانفراد واما الوجه الذي تخالفه فهو
ان ايا تدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجمع من
جهة المعنى وكل تدل على الجمع من جهة اللفظ لانه يصح
ان تقول جاني كل هولا وتريد به الجميع ولا يصح ان تقول
اي هولا فاذا ثبتت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال

اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فاي يدل على البعض
من جهة اللفظ وعلى الجمع من جهة المعنى كما تقدم
ذكره وقد جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله
واحدا فاذا ضرب واحد من العبيد عتق المضروب
بوجود الشرط فان ضرب اخر لم يعتق المضروب الثاني
لان الحنث اذا علق بالفعل لم يتكرر الفعل من ذكر الفاعل
لم يتكرر الحنث الا ان يكون في اللفظ ما يوجب
التكرار وليس لقائل ان يقول ان ايا لما تناولت
جميع العبيد من جهة المعنى يجب ان يعتق الثاني لان ايا
وان تناولتهم جميعا من جهة المعنى فليس يخرج الضرب
من ان يكون متكررا من فاعل واحد وان شئت عبرت
بعبارة اقوى وهي ان يقال انه علق العتق بفعل خاص
وهو الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه
وهو من دخل تحت العموم حتى يكثر بكثرة الداخلين تحت
العموم ولا اضافه اليه ايضا لما يوجب عمومه فتعلق
به خبر خاص ايضا وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك
الفعل عتق واحد منهم ولا يعتق به غيره وكان الخيار
له دون الضارب لان العتق يقع من جهته لا من جهة
الضارب ولو قال المولى اي عبيدي ضربك يا فلان
فهو حر فضربوه جميعا معا او واحدا بعد واحد
عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق العتق هاهنا

بفعل خاص وهو الضرب ولكنه اضاف ذلك الفعل
الى من دخل تحت العموم وهو العبيد فيكثر ذلك الضرب
الذي علق به العتق بكثرة الداخلين تحت العموم فيتعلق
بكل ضرب عتق ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فايهم فعل ذلك عتق والوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع فيه
العتق الا على انسان واحد ولانه قد جعل الضرب سببا
لعتق جماعة فيجب ان يعتقوا جميعا بوجوده الا ترى انه
لو قال كل امة لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها
فدخلت واحدة عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقائل
ان يقول بان ايا لما كان يشبه كلا لما ذكرنا ان كل واحد
منهما يليها الاسم ثم في باب كل لا يفترق الحال بين ان
يقول كل عبد من عبيدي ضربته يا فلان فهو حر وبين ان
يقول كل عبد من عبيدي ضربك يا فلان فهو حر في انه لو ضربهم
جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا فلم لا يكون في باب اي
كذلك قلنا لان ايا قد ذكرنا انها تدل على البعض من جهة
اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى واما كل فانها تدل على
الجميع من جهة اللفظ فلذلك افترقا قال محمد ولو قال اي
نسائي كلمته يا فلان فهي طالق فكلم نساءه جميعا لم يقع الطلاق
الا على واحدة ولو قال اي نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته
جميعا طلقن جميعا وكذلك لو قال اي نسائي شئت طلاقها

فهن طالق فشا طلاقهن جميعا طلقت واحدة منهن والخيار
في ذلك الى الزوج يوقع الطلاق على ايتهن شا ولو قال
اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن جميعا طلقن جميعا
والعلة في هاتين المسألتين كالعلة فيما تقدم قال محمد الا
ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق اي نسائي شئت لم يكن له
ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق اي نسائي شاءت فشئن جميعا
فطلقهن جميعا طلقن كلهن قال بعضهم ومراد محمد بهذا
الاستشهاد ان يبين ان الشرط اذا جعل فعلا واحدا
فوجد الشرط والجواب ثم تكرر الشرط لم يتكرر الجواب
وان جعل الشرط فعلا لغير واحد فانه يتكرر الجواب
بتكرر الشرط فاذا قال طلق اي نسائي شئت فقد وكله
بشرط مشيته فاذا شا جعل وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شا بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال طلق اي
نسائي شاءت فقد وكله بشرط مشيتهن والفعل لجماعة
فاذا شاءت احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق ثم شاءت
الاخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شاءت واحدة واحدة
حتى يأتي المشية عليهن جميعا فاذا كانت حالة لو كان له في
تكررها اذا كان الفعل لجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا وكذلك الطلاق والعتاق قال محمد
الا ترى انه لو قال طلق اي نسائي دخلت الدار فدخلن جميعا
وطلقهن كلهن طلقن جميعا فهذا يبين الوجه الاول ه

فصل واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل
هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا وان كانت الخشبة مما
يقدر على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها
واحد ثم واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق
من حمل منهم وان حملوها جميعا لم يعتقوا اعلم انه قد
تقدم ذكر اي انها تقع على الواحد والجماعة والدليل
على انها تقع على الواحد في حال قوله تعالى ايكم يأتيني
بعرشها ثم قال عفريت من الجن انا اتيك به فوقعت الاجابة
من واحد وقال قل اي شي اكبر شهادة قل الله شهيد
بيني وبينكم فانتصب في هذا الموضع كان الشهود فاخبر
ان الله اكبر شهادة منهم فاذا صح هذا اعتبر حال
الخشبة فاذا كانت الخشبة مما يحملها الواحد حنث
وعتق من حملها منهم لدخول كل واحد منهم على الانفراد
في يمينه كما لو قال ايكم دخل هذه الدار فهو حر وايكم
شا عتقه فهو حر لان الفعل مضاف اليهم فتناولت اي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا فاما
اذا حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا
يعتقون لان ايا تناولت كل واحد على انفراده فاذا
حملوها جميعا لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث الا ترى انه
لو قال ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلوه جميعا لم يعتق
واحد منهم وليس لقائل ان يقول انه لو قال اي عبيدي ضربك
فهو حر

فضربوه جميعاً او متفرقين عتقوا جميعاً ينبغي ان يكون هذا
كذلك اذا حملوا الخشبة معاً لانهم اذا حملوا الخشبة
جميعاً معاً فلم يوجد بشرط اليمين لان كل واحد منهم لم
يحملها على ما اقتضاه بشرط اليمين واما اذا ضربوه معاً فان
كل واحد منهم ضارب على حياله لم يتعلق ضربه بضرب غيره
وكذلك افترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد
ولكن يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعاً معاً وهم عشرة عتقوا
جميعاً لان اليمين في هذا الموضع تناولت الجماعة ولم تتناول
الواحد لانها لو حملت على الواحد لبطلت اليمين وسقط
حكمها ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجز سقوطها
واذا كان كذلك علم ان اليمين تناولت الاجتماع على حمل
الخشبة فاي جماعة حملتها عتقت اذا لم يختص بعدد
دون عدد اذ ليس في اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه
وقيل ان الخشبة اذا كانت مما لا يطيق حملها واحد فالظاهر
انه اراد امتحان قوة كل واحد على حدة ولا يعلم ذلك بحمل
الجميع وانما يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فيعلم ان اليمين
تناولتهم على هذا الوجه واما اذا لم يطق حملها واحد فقد
خرجت اليمين من ان يكون القصد فيها امتحان قواهم فصار
كقوله ايكم مس هذه الخشبة او رأى هذه الخشبة فهو حر
فصل وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسما
التي يجازى بها التي ليست بظروف وهي من وما واي ومهما وقد

ذكرنا من واياً وما واما ومهما فلم يعدها الفقها في شروط
الايمان لانها لا تفيد ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاه ولا
نذكرها لانها لا يتعلق بها من الاحكام شي ه

باب متى والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

تقول ما معنى متى وعلى كم وجها تتصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاه وهي اسم الجواب
تقول اما معنى متى فالسوال عن الزمان فتقديره اي حين
عند سيبويه تقول متى تجلس ومتى تقوم اي اي وقت
تجلس واي وقت تقوم قال الله تعالى ويقولون متى هذا
الوعد • وتأتي للمجازاه تقول متى تخرج اخرج وقال الشاعر
متى تأته تعشو الى ضوء ناره :: تجد خير نار عندها خير موقد
واذا قال الرجل لامرأته متى تدخلي الدار فانت طالق فما
لم تدخل الدار لا تطلق فاذا دخلت طلقت وكذلك
متى ما الا انها اذا ادخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما
تصيرها للجزا المحض • وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجر
تقول من متى جئت والى متى تقول • ويكون خبر الابتدا ايضا
تقول متى القتال فالقتال مبتدا ومتى خبره • وهي ظرف ايضا
لانها عبارة عن الوقت وهو سوال عن الزمان لان جوابها يقع
بالزمان تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت • وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت بعد

هذا القول يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق ∴ وانما
بنيت لانها واقعة موقع حرف الاستفهام وحرف الجزاء وهما
مبنيان فما وقع موقعهما بني ايضا وانما وقعت موقعهما
للاختصار والحكمة العظيمة لان القائل لو قال اتخرج يوم
السبت لجاز ان لا يريد المخاطب الخروج في ذلك اليوم فيقول
لا فيحتاج السائل ان يعيد السؤال مرة اخرى ولا يريد المخاطب
الخروج في الوقت الثاني فيقول لا فيلزم السائل تكرير السؤال
مرارا كثيرة فوجدوا لفظة تشتمل كل الاوقات فاقاموها
مقام الاستفهام ليلزم المسؤول الاجابة عن وقت خروجه ويحذف
هذا التطويل وكذلك حكمها في الجزاء اذا قلت متى تخرج اخرج
فهذا اللفظ يوجب خروجك متى خرجت ∴ ولو قلت ان تخرج يوم السبت
اخرج فقد يجوز ان تخرج في غيره من الايام ولا يجب عليك الخروج ولما جاز
متى فيها عموم الاوقات استعملت في الجزاء وتضمنت معنى حرف الشرط
فلهذا بنيت واستعملت في الجزاء ∴ واما ان وانما وحيثما واين فهي شروط
عند النحويين ولم يعدها الفقهاء في شروط الايمان لانها لا تفيد شيئا وهي
ظروف وهي اسماء ∴ واما كيف فانها من جملة الاسماء لا من جملة الظروف وقال
سيبويه كان القياس ان تكون شرطا غير انها لم تجعل شرطا لمعنى اوجب
ذلك وقال ابن كيسان هي من جملة الشروط والفقهاء لم يعدوها من شروط
الايمان غير انهم مختلفون في وقوع الحنث اذا اتى بها بعد ايقاع الطلاق
والعتاق وهي سؤال عن الحال لانها جوابها يقع بالحال تقول كيف انت
فتقول صحيح ام سقيم واما تعلق بها مسئلة وهي اذا قال الرجل لامرأته

انت طالق كيف شئت وكذلك تتعلق باين اذا قال انت طالق اين شئت
وحيث شئت وكم شئت والمسئلة معروفة فلا نذكرها ∴

باب كل وكلما والاسولة فيهما والمسائل المتصلة

بهما يقال ما معنى كل وما حقيقته وهل هو اسم او حرف والى شيء
يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا لفعل وما معنى كلما ولم تنصب اللام
وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل بها ما معنى ما وهو ظرف او غير
ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع كل مع اي وما حكم
اجتماع كلما وما اصل هذا الباب ∴ الجواب
يقال ان معنى كل التاكيد بمعنى العموم يقال جاءني كل القوم ورايت
القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة
فردا وقال فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالابعاض
يقال بعض القوم اتاك او كلهم وحكمه في الاستعمال ان يضاف الى
جماعة او واحد منعوت في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمؤنث والواحد
والجميع على لفظ واحد تقول كل القوم وكل النساء وكل رجل وكل امرأة
ونحو ذلك قال سيبويه ومعنى قولهم كل رجل كل رجال كانما قلت رجلا مقام
الرجال لان رجلا شائع في الجنس والرجال للجنس ∴ فصل
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسماء لم توضع لاتصال
المعاني او غيرها وانما وضعت الحروف لذلك فاذا وضع الاسم فانما ذلك لحمل
الاسم على الحرف لمعنى وقد تقدم ذكر ذلك ∴ وهو اسم لانه يدخله حرف الجر
والتنوين ويضاف قال الله تعالى من كل امر سلام وقال من كل زوج اثنين

دخل عليه حرف الجر واضيف وقرا حفص عن عاصم من كل بالتنوين وحرف
الجر والاضافه والتنوين من خواص الاسم وكل يضاف والاضافه لا تكون الا
الى الاسما فلم يكن في نفسها معنى الشرط شي الا انها لما كانت للشمول والعموم
وكان المضاف والمضاف اليه كاسم واحد وولى المضاف اليه الفعل جعلت للشرط
لان ايلاء الفعل هو الذي يكسبه حكم الشرط لان الافعال انما صارت شروطا
لتعلق الجزا بها والدليل على ذلك ان الافعال متى اتصلت بها دخلت عليها الفا في المجازاه
تقول كل امراه اتزوجها فهي طالق صح بهذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال الفعل به
والدليل عليه ايضا ما قال سيبويه انك تقول كل رجل ياتيني فله درهم ولو قال كل رجل
فله درهم بغير فعل كان محالا لانه لم يجي بفعل ولا بفعل يكون له جواب فهذا يدل على
ان الفعل يصير كلا بمعنى الشرط فصل فاذا اتى بعدها
بالشرط فحكمها ان يجمع ولا يتكرر فاذا قال الرجل لنسا مدخول بهن فقال كل
امراه من نسائي دخلت الدار فهي طالق فدخلن جميعا طلقن جميعا واحده واحده
لان كلا للجميع فان دخلن بعد ذلك الدار وهن في العده لم يقع عليهن شي من الطلاق
لان كلا لا يتكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حروف الشرط اختصارا وايجازا
فلولا انها وضعت لجميع ما تضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط وانما لم يتكرر
وانما لم يتكرر لان تكرار الحنث يكون بتكرار وقوع الشرط وتكرار وقوع الشرط هو
جمع الافعال المشروطه وكل لم يضف الى الشرط واذا لم تضف اليه لم يجمعه واذا لم
يجمعه لم يكرره وانما اضيفت اليه جعل الشرط صفه فهي تجمع ما اضيفت اليه هذا
مذهب الفقها ان كلا انما لم يكن شرطا صحيحا لانها تخرج من ان يكون شرطا صحيحا
في بعض الاحوال لان الطرا تقول كل امراه لي طالق فهذا ليس بشرط وانما هو في
موقعه في الحال لا لان هذا ليس كذلك عند النحويين لانه ليس كل كلمه كانت
للشرط ثم رجع عن معناها الى معنى آخر يدل على انها ليست للشرط
الا ترى ان ان التي للشرط تخرج الى معنى النفي وتكون مخففه من الثقيله
وتكون زايده ثم لا يدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك حال كل وكذلك
متى ومن وكلما هذه الكلمات كلها تخرج من معنى الشرط الى معنى آخر ومع ذلك
لا يدل على انها ليست بشرط صحيح تقول كل ما كان منك حسن وكل ما اتاني فيه
جميل ونحو ذلك وقالوا ايضا ان كلا انما صار شرطا لاتصال الفعل بها
لانه لو لم يتصل الفعل بها لا يكون الا ان هذا عند النحويين في العربيه ليست
كذلك لانه قد يتصل الفعل بكل ولا يكون شرطا تقول كل رجل جاني اليوم ظريف
وكل امراه كلمتني زيد حسنه ولكل معنى آخر وهو ان لا يكون للشرط ولكن
يكون اسما موصوفا بصفه ونذكر في المسله فصل
واما معنى كلما فالشرط وهو يوجب التكرار ويقع على الحين ولذلك نصب
وكل منها هي كل التي في قولك كل القوم وكل رجل وكل امراه ونحو ذلك فقد
تقدم معنى كل وما مع الفعل الذي بعد كلما بمعنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي يكون بعد كلا يكون بمعنى المصدر وفي كلما دخلت الدار
كل هاهنا مضافه الى اسم بمعنى المصدر تقول كلما اتاني اكرمته الاتيان
جمله لما كانت قلت كل اتيانك اي كل وقت اتيانك ني اتيك
وانما لم تضف الى نفس المصدر وانما اضيف في التقدير لانه لو اضيف
الى المصدر لوجب ان يوتي بعد ذلك بالفعل الذي ذلك المصدر مصدر له
فاتى بعدها بما والفعل الذي على طريق الاختصار والايجاز وانما
جعلت ظرفا لان كلا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر بعدها ما والفعل

يكون بمعنى المصدر كما ذكرنا ليصح الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن الناس وكما
امن السفهاء اي كايمان الناس وكايمان السفهاء ومثله كثير واذا قال الرجل لامراته
كلما دخلت الدار فانت طالق كانه قيل كل دخول تحصل منك الدار فانت طالق
والمصدر اذا وقع على مثل هذه الحال فانما يعني به وقت وقوع الفعل تقول
اقوم ههنا ما دام زيد جالسا اي دوام زيد جالسا تريد بالدوام وقت الدوام
قال الله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي الا وقت دوام قيامك عليه واذا ثبتت
هذه الاشيا فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فمعناه كل وقت
تدخلين الدار فيه فكل مضافة الى وقت الدخول فالوقت ظرف فكان كل
ظرفا ايضا فاذا كان ظرفا نصب لان الظروف منصوبة فاذا كانت كلما منصوبة
على الظرف فلا بد من ان يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فعلان احدهما الذي
هو صلة والثاني جوابها فيعمل الذي جوابها ولا يعمل الذي هو صلة فان
ما مع الفعل جميعا في موضع خفض لاضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذي
جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فالعامل هو الجواب لانه واقع
موقع الفعل قال الله تعالى كلما اضا لهم مشوا فيه وقال كلما رزقوا منها من
ثمرة رزقا قالوا وقال اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله فجا في القرآن جواب كلما بالفعل فاذا جا من الاحكام
ما للابتداء والخبر يكون الفا وما بعدها في موضع الفعل ويكون الفعل عاملا فيها
كما في هذه الايات فاذا جات كلما متعلقة ويكون ظرفا لما قبلها كان العامل
فيها ما قبلها تقول كل امراة اتزوجها فكلما دخلت الدار فهي طالق تعمل
في كلما اتزوجها وما جا مثلها فهو على هذا الوجه والافعال التي تقع بعد كلما

يكون مستقبلا او ما مضى بمعنى المستقبل لان كلما ظرف ولا تتعلق الظروف بالاسما
لانها ظرف زمان وظروف الزمان لا تتعلق بالجثث وانما تتعلق بالافعال نحو قولك
زيد يوم الجمعة وتقديره القتال يوم الجمعة وقد ذكرنا ان كلما بمعنى المصدر واذا
كان بمعنى الذي فلا يكون كلما حينئذ بمعنى الشرط تقول كل ما كان منك حسن
وان كل ما رايته جميل ولذلك كتبت مقطوعة واذا كان كلما بمعنى الشرط
كتبت موصولا وقد ذكرنا ان كل اسم ولذلك كلما لانها اضيفت الى ما والفعل
الذي بعدها كما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم فصل
ثم الاصل ان جميع الظروف اذا جعلت للايمان متى وجد الشرط وقع الحنث
فان وجد مرة اخرى لم يتكرر الحنث الا في كلما خاصة فانها اذا جعلت شرطا
تكرر الحنث بتكرار الشرط الا ان الطلاق خاصة فانها تتكرر طلاق ذلك الملك دون
غيره الا ان يضاف الى الملك فانها حينئذ تكرر طلاق ذلك الملك وغيره فصل
وانما اوجب لفظها التكرار لان الرجل اذا قال لامراته كلما دخلت هذه الدار فانت
طالق فدخلتها ثلث مرات فانها تطلق ثلث تطليقات لكل دخلة تطليقة
لان معناه كل وقت دخلة تدخلين فوقت كل دخلة غير وقت الدخلة الاخرى
فصل انما اوجب لفظها التكرار لانها تجمع ما تضاف اليه وهي ههنا مضافة
الى الفعل في اللفظ والى وقت وقوعه في المعنى فهي تجمع ما اضيفت اليه
فلهذا اوجب التكرار فصل واما اصل هذا الباب هو ان كل
شرط يكون جوابه يمينا فان الحالف عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بتلك
اليمين وكل امراة موصوفة على طلاقها فان الحالف عند وجود الصفة
يصير كالمتكلم بتلك اليمين وكل شرط دخل على شرط من غير حرف عطف

بينهما ولانه للحالف فان الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول وكل
اسم موصوف بفعل على شرط فان الشرط مقدم عليه ولفظة كلما يكرر الحنث
بتكرر الشرط وكل لجمع ولا يكرر وانه شي وصف بفعل وجعل ذلك الفعل
شرطاً لليمين وقع على الابد وانه ان وقت بوقت انحلت اليمين بوجود
الوقت وانه ان وقت بفعل انحلت اليمين عند وجود ذلك الفعل وانه
ان ذكر فيه الابد ثم وقت بفعل انعقدت اليمين بوجود الصفه ولا تنحل
بعد ذلك ابدا وانه ان بدا بالفعل انعقدت اليمين عند وجوده ولا تنحل
بعد ذلك ابدا فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من معنى كل وكلما
وثبت ان كلا تتضمن معنى الشرط المحض وكونها موصوفه على
طلاق المراه بشرط هو اذا قال لها كلما امراه اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فتزوج امراه ثم كلم فلانا ثم تزوج امراه اخرى فان كل امراه
كان تزوجها قبل الكلام طلقت عند الكلام وكل امراه كان تزوجها بعد
الكلام لا تطلق ابدا بهذه اليمين وكذلك ان كان تزوج قبل الكلام اثنتين
او ثلثا طلقن جميعا ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام لان كلا لا تخلوا
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون للشرط المصرح او يكون اسما موصوفا
على طلاق المراه بشرط فان كان شرطا مصرحا كان مثل قوله ان تزوجت
امراه فيكون التزوج شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي قوله انت طالق
ان كلمت فلانا لان الحالف يمين عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب
في تلك الحال حتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان كلمت فلانا
فمن اجل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام كما ينعقد في صريح الشرط

الشرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله ان كلمت فلانا تتضمن شيئين
احدهما شرط وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين فاذا وجد الكلام وقع
الحنث بوجود الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم يجعل كل
امراه اتزوجها شرطا ولكن جعل اسما موصوفا صار بمنزلة قوله المراه التي اتزوجها
طالق ان كلمت فلانا ولو صرح بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراه تعلق طلاقها
على كلام فلان وكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقامه فاذا وجد الكلام كان حكمه
كما تقدم ذكره في وقوع الحنث وانحلال اليمين فاما المراه التي تزوجها بعد
الكلام فانها لا تطلق لان اليمين قد انحلت لوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو سكت على قوله هي طالق طلقت كل امراه
تزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت اليمين موقته بكلام فلان
فانحلت بوجوده الا ترى انه لو قال كل امراه اتزوجها الى شهر فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج بعد شهر امراه ثم كلم فلانا ان المراه لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر وكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقام الكلمتين جميعا فاما اذا
تزوج قبل الكلام باثنتين او ثلثا فانهن يطلقن جميعا عند الكلام لانهن قد دخلن
في اليمين لانها انما تنحل بوجود كلام فلان فاذا لم يوجد كلامه لم تنحل فان
تزوج بعد الكلام امراه ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين قد انحلت
بكلامه فلا يمين بعد ذلك واطلق على الرازي في هذه المسله ان كلا لما
كان يجمع الاسما كما ان كلما يكرر الافعال ثم لا خلاف ان رجلا لو قال كلما
تزوجت امراه فهي طالق ان كلمت فلانا لتكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امراه كانه قال لها انت طالق ان كلمت فلانا

كما انه يصير عند كل تزوج يتزوجه للمراة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا لان كلما في تكرر الاسما مثل كلما في تكرر الافعال فاجابوا عن هذا
وقالوا ان كلما انوى في باب الشرط من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل
يليها الاسم كما تقدم ذكرهما فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في كلما
ولم يتكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
اذا كلمت فلانا او متى كلمت فلانا فكل امراة يتزوجها في المسلتين قبل الكلام
لا تطلق وقد تقدم علة اذا ومتى انهما تقومان مقام ان ولا تفترق حكم
المسايل بهما الا ان اذا ومتى فيهما صريح التوقيت وان انما يكون للتوقيت
من جهة المعنى فصـــــل قال محمد ولو انه قدم الكلام
فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق لانه جعل الكلام
شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي قوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا
وجد الكلام صار كالقايل كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا يحنث فيمن تزوج
قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط انعقاد اليمين ولان كلا لا يخلوا
اما ان يكون شرطا او اسما موصوفا كما تقدم ذكره فان كان شرطا فان الحالف
قد ذكر شرطا ولجاب عنه بشرط وجواب فاذا كان كذلك فالشرط الاول
مقدم على الشرط الثاني كما ذكر من الايات المتقدمات مثل قوله فاما الحص
فان ابن نفا حشمه ونحوه ولانه ذكر شرطا وعطف عليه شرطا آخر بالفا
والفا توجب التعقيب فصار الشرط متقدما كما اذا قال ان دخلت الدار
فكلمت زيدا فانت طالق ولو قال هكذا لكان الدخول مقدما على

الكلام وان جعل كلا اسما موصوفا وقد تقدم شرط واتى بجوابه اسم
موصوف فيجب ان يكون الشرط مقدما على الصفة كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام
تقدم على التزوج فاذا وجد يصير كانه قال في ذلك الوقت كل امراة اتزوجها
فهي طالق فيعقد الطلاق على التزوج فاما اذا تزوج ثم كلم فانه لم يوجد شرط
اليمين ولم يقع الحنث وكذا كلما اذا جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم في الجميع
واحد وقد تقدم ذكر هذا فصـــــل ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة فدخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة
اخرى فما تزوج قبل الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاول
بشي والعلة في هذه المسلة كالعلة في المسلة الاولى وهي قوله كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا لا فرق بينهما الا ان في المسلة الاولى لا يتكرر ايقاع
الطلاق لانه ليس فيها لفظة توجب التكرار وفي المسلة الثانية يتكرر
وقوع الطلاق على تلك بتكرر الكلام ما دامت محلا للطلاق قال محمد
فان كلم فلانا مرة اخرى طلقت الاولى تطليقة اخرى ولا تطلق الثانية شيا
وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين والثانية لم تدخل فيها فلم
تطلق الثانية بالكلام الثاني فاما الاولى اذا دخلت في اليمين وكانت كلما
توجب التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته كلما كلمت
فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر الكلام وفي هذه المسلة طعن
على الرازي في سوال ابي بكر الرازي ابا الحسن الكرخي ولا اذكر
لئلا يطول الكتاب وانما اذكر مقدار ما يتعلق بالكلمات المتقدمة

وكان غرضنا بهذا الكتاب بيان حقيقة الكلمات التي تعلقت بمسائل الاحكام بها
فصل قال محمد ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار
فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج اخرى لا نية له طلقت
المراة التي تزوج بعد الدخول ولا تطلق التي تزوج قبل الدخول الا ان يكون
نوى ذلك فيكون على ما نوى ويصير كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها
فهي طالق لانه اضاف شرطا الى شرط آخر فيتقدم الثاني على الاول كما اذا
اضاف الجزا الى الشرط فانه يتاخر الجزاء عن الشرط مثل ان يقول لامراته
انت طالق ان دخلت الدار فانه يتاخر الطلاق عن الدخول وكذلك اذا اضاف
شرطا الى وقت مثل ان يقول ان دخلت الدار اذا جا غد فانت طالق فاذا
دخل قبل مجي غد فانه لا تطلق فاذا جا غد ثم دخلت تطلق قال الله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وقد تقدم
ذكر هذه المسئلة والاستشهاد بهذه الاية وغيرها فيما تقدم فلا اعيد ذكرها
هذا اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل لها موصوفا وذكر بعده
شرطا يجب ان يتقدم الشرط ايضا على الاسم كما ذكرنا في قوله انت طالق ان
دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول يجب ان يكون مقدما على التزوج لم
ينعقد اليمين على المراة التي تزوج قبل الدخول وانعقدت على المراة التي
تزوج بعد الدخول الا ان الحالف قد نوى ان الشرط الثاني بعد الاول
فيكون على ما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا للشرط فان حقيقة الكلام
ان يظهر فيه الفا كما في قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي
وغير ذلك من الايات الا انهم حذفوا الفا على طريق التوسع والمجاز

قال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو ذلك فاذا
ثبت هذا فاذا لم يكن للمجاز فيه حمل الكلام على الحقيقة والحقيقة ان
لا يكون الثاني جوابا للاول فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمله
اللفظ فاذا كان كذلك طلقت المراة التي تزوجها قبل الدخول اذا حصل الدخول
وليس هذا كما اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فدخل
شرطا على شرط ومع ذلك لا يحمل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول
ذكر معه جوابه وجا الشرط الثاني بعد تمام الكلام الاول فلا يجب ان
يتقدم الثاني على الاول وفي المسئلة الاولى جا الشرط الثاني قبل تمام الكلام
الاول فلذلك افترقا وكذلك اذا جعل مكان ان اذا او متى فالحكم واحد وقد
تقدم ذكر هذا ولان اذا او متى ظرف فان اضافه الى الدخول وقد عمل
فيها التزوج فيجب ان يتقدم ما على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما
على الفعل الذي عمل فيه لا انه اتسعوا قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك يوم نصب على الظرف والعامل فيه قوله لا ينفع وكذلك قوله يوم ياتي
تاويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله يومئذ يتذكر الانسان
العامل فيه قوله يتذكر ومثله في القران في كثير من المواضع فصل
ولو قال كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخل
الدار ثم تزوج امراة اخرى فان التي تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني وهو قوله كلما قبل وجود
جواب قوله كل امراة فصار كلما مقدما عليه فصار تقديره كلما دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق لان كلامه في هذه المسئلة لا يخلو اما ان يكون

شرطا او اسما موصوفا فان كان شرطا فقد اضاف شرطا الى شرط فوجب
ان يتقدم الثاني على الاول لان الثاني جا قبل مجي جواب الاول وان كان اسما
موصوفا فان الحالف فقد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم عليه
وقد تقدم ذكر هذا في مواضع وان كلما ظرف مضاف الى الدخول وعمل فيه
التزوج فوجب ان يتقدم الدخول على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على
الفعل الذي يعمل فيه كما تقدم ذكره من الايات وقد ذكرنا في قوله كلما اضا لهم
مشوا فيه ان العامل في قوله كلما مشوا فيه ومثله كثير فاذا ثبتت هذه
الاوجه ثبت ان الدخول يجب ان يكون مقدما على التزوج واذا كان كذلك
جارت اليمين معقودة بالدخول فاذا انعقدت به جار كانه قال عند
كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا يكون بينا قبل الدخول فلهذه العلة لم يطلق
المراة التي تزوجها قبل الدخول وطلقت التي تزوجها بعد الدخول فان قال
قايل اذا كان قوله كل امراة تتضمن الشرط من وجه وكذلك كلما ولو قال كل امراة
اتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة على كل امراة اتزوجها
فهلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فجعل كل امراة مقدما على كلما في المعنى لاعتراضه بينه وبين جوابه الجواب
قلنا ان كلا وان جعلت شرطا فليس بشرط صحيح ولهذا هي طالق
موقع بصفه وكلما اصح في باب الشرط منها فلهذه العلة اختلف حكم
كلما في التقديم والتاخير قال ابو الحسن الامام الرازي هذا هو احد اجوبة
ابي بكر الرازي عن هذا السوال قال وليس بسديد لانه يوجب ان يكون
كل لو كانت شرطا صحيحا يوجب تقديم التزوج على كلام فلان وليس

الامر كذلك لانها لو كانت شرطا صحيحا لم يجب تقديم التزوج على الكلام
لان الفا التي فيها تمنع من تقديم التزوج على الكلام فان قيل
اليس اذا قال الرجل ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فانه يجب ان يتقدم الكلام على الدخول واذا تقدم عليه صار
الدخول جوابا له في المعنى واذا صار جوابا له وجب اضمار الفا فيه حتى
يصح ان يكون جوابا فاذا كان كذلك فلم لا تضمر الفا في هذه المسيلة في قوله
كلما دخلت الدار حتى لا يحتاج الى تقديم الدخول على التزوج فالجواب
ان بعض اهل النحو قال انما يجب اضمار الفا فيما قدرنا فيه ازالته عن موضعه
في التقديم والتاخير فاما ما كان كلاما صحيحا واقعا في موضعه فلا يحتاج
فيه الى اضمار الفا الا ترى انك اذا قلت اتيك ان اتيتني وجب اضمار
الجواب بعد قولك ان اتيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت ان اتيتني
اتيك جزمت ولم تحتج الى اضمار لوقوع الجواب في موضعه وهذا جواب
ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين ولم يسمه والجواب عندي ان
الشرط لا بد له من جواب فيجب ان يكون جوابه بعده فما حصل بعده
فقد وقع الجواب في موضعه فيجب ان يكون مجزوما ما قبله على حسب
اختلاف النحويين في ذلك ولم يكن هاهنا اضمار لوقوع الجواب في موقعه
واذا قدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب
اضمار الجواب بعد الشرط مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما
فاذا ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال القايل اتيك
ان اتيتني فالتقدير اتيك ان اتيتني اتك وكلم حذف اتك للدلالة

انبنى عليه فكذلك اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان الدخول جواب
للكلام فاذا كان جوابا فقد وقع في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان
يكون بعده فوجب اضمار الفا فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا قال
كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فان قوله كلما وقع في موضعه لانه ظرف
الفعل الذي تقدمه وحق الظرف ان يذكر بعد الفعل لانه مفعول فيه
وحق المفعول ان يذكر بعد الفعل فاذا كان كذلك لم يحتج الى اضمار الفا فيه
قال فاما قول محمد فان كان قد دخل قبل ان يتزوج الثانية ثلث مرات
ثم تزوج الثانية طلقت ثلثا لانه قد وجب تقديم الدخول على التزوج
لما ذكرنا واذا كان كذلك صار كانه قال كلما دخلت الدار فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ولو قال كذلك ثم دخل الدار ثلث مرات ثم تزوج امراة لطلقت
ثلثا للعلة التي ذكرناها في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فكلم فلانا ثلثا ثم تزوج امراة انها تطلق ثلثا

فصل

في ذكر الابد قال محمد فلو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا
اعلم ان لفظة الابد تذكر في الكلام من هذا الجنس على وجهين على التاكيد
والتوقيت فالتاكيد مثل قول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا فلفظ الابد
ها هنا للتاكيد لانه لو لم يذكر لفظ الابد دل اللفظ على الابد قال الله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ذكر الابد على طريق التاكيد لانه لو لم
يذكر لكان لا تقبل شهادة القاذف وان تاب عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لان عندهم نفي قبول شهادة القاذف لم يثبت بقوله ابدا

ولكن بمعنى آخر وليس هذا موضعه ولو ان رجلا قال لامراته والله لا
اطاك فهو مول ولو قال والله لا اطاك ابدا كان موليا ايضا
واما التوقيت فقول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت
فلانا فذكر الابد ها هنا على التوقيت لا على التاكيد لانه لو لم يذكره لكان
قوله ان كلمت فلانا يتضمن معنيين احدهما شرط وقوع الحنث والثاني
توقيت اليمين حتى اذا وجد الكلام انحلت اليمين ولم يكن بعد الكلام يمين
فاذا ذكر الابد صار قوله ان كلمت فلانا شرطا محضا لوقوع الحنث فقط
ولم يكن توقيتا لليمين ولفظ الابد وان كان مذكورا في اللفظ او لم يكن ولكن
كان مقدرا في المعنى فانه لا يقتضي في هذا الباب استدامة فعل
المشروط في وجه وقوع الحنث وانما يقتضي وقوع الجزء منه في وقت
من الاوقات المستقبلة الا ترى ان الرجل اذا قال ان صمت فعبدي حر
فانه لا يحتاج في وقوع الحرية الى استدامة الصوم وانما يقع بوجود
الجزء منه وكذلك سائر الافعال المشروطة قال ابو بكر الجصاص فان
قال قائل فلو لم يذكر في يمينه ابدا كان على الابد فينبغي ان لا يتغير
حكم اليمين بذكر الابد قيل له ليس كذلك لانه لو لم يذكر الابد كانت
اليمين على كل امراة تزوجها قبل الكلام ومتى ما كلمه لم يدخل من
تزوج بعد ذلك في اليمين وانما كان يكون احد اليمين على الابد اذا
لم يذكر الابد على شريطة انه لا يكلمه فمتى كلمه زال الكلام غايته لسقطت
اليمين بوجوده قال وانما قلنا ذلك في ذكر من الابد لانا متى وجدنا
في كلام العاقل المكلف الذي يلزمه احكام العبادات لفظا امكننا

جمله على الغايه والصحه لم يجز لنا الغاوه قال الا ترى ان ابا حنيفه
ومحمدا يقولان في قوله ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي
حر فاهراق الما قبل الليل انه لا يحنث ولو لم يوقت فقال ان لم
اشربه فعبدي حر فاهراق من ساعته حنث وان كانت يمينه واقعه
على اليوم وعلى ما بعده وانهم لم يعتبروا عدم الما في آخر اجزا حياته
اذا لم يكن يمينه موقته ولم يجعل ذلك لغا كالتوقيت فان قيل
فلم الغي في قوله كل امراه اتزوجها ابدا فهي طالق وفي قوله ان صمت ابدا
فعبدي حر قيل له انما الغي هاهنا لان ذكره وتركه ذكره سوا ولانه لما وجد
لكلام العاقل المكلف وجه صحيح من الفايده كان حمله عليه اولى من حمله على
الغايه وعلى ما لا فايده فيه وقد وجد لذكر هذا الابد في هذا الموضع فايده
يحمل عليها من غير الغايه وهو توقيت اليمين للابد واخراج الكلام من ان
يكون وقتا وغايه لليمين واما ذكر الابد في نفي الصوم فلا وجه له الا
التاكيد فيحمل عليه فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا قيل له انما جاز ذلك لان قوله ان كلمت
فلانا يدل على التوقيت من جهه المعنى وقوله ابدا يدل على التابيد
من جهه اللفظ ودلاله اللفظ اقوى من دلاله المعنى فلذلك جاز ان يبطله
فان قيل فاذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا فقد الغي
هذا القول واذا كان كذلك فكيف صار الغاوه اولى من الغا ذكر الابد
قيل له لم يلغ بالكليه راسا وانما الغي منه التوقيت فقط وبقي
حكمه في وقوع الحنث ولو الغي ذكر الابد الغي راسا لانه لم يحصل له حكم

فلذلك لم يجز الغاوه فصل قال محمد وكذلك لو قال
كل امراه اتزوجها الى سنه فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراه بعد
الكلام وامراه قبل الكلام الا ان ذلك في السنه طلقتا جميعا قال وهذا
يشبه هذا التوقيت في هذا غير التوقيت في قول يعقوب ومحمد وقول
محمد في هذا الاستشهاد نظير المسيله الاولى في ان الابد والسنه يوقتان
من جهه اللفظ الا ان السنه محدوده والابد غير محدود ولكنه معلوم
لانه يمتد الى آخر اجزا حياته فالتوقيت الذي في السنه يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهه اللفظ والتوقيت الذي في قوله ان
كلمت فلانا من جهه المعنى كما ابطل التوقيت بالابد التوقيت الذي
في قوله ان كلمت فلانا فصل قال محمد ولو لم يقدم الكلام
فقال ان كلمت فلانا فكل امراه اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج امراه قبل
الكلام وامراه بعد الكلام طلقت التي تزوج بعد الكلام ولم يطلق التي
تزوج قبل الكلام لان اليمين انما تنعقد بالكلام ولفظ الابد على وجه التاكيد
لانه لو لم يذكره كان على الابد فذكره وترك ذكره سوا لانه لو قال كل امراه
اتزوجها ابدا فهي طالق او قال كل امراه اتزوجها فهي طالق بغير لفظ الابد
كانا سوا لا اختلاف الجواب فيهما وانما تقارب هذه المسيله قوله ان كلمت
فلانا وكل امراه اتزوجها ابدا فهي طالق من وجه واحد وهو انه اذا شرط
الكلام فاليمين انما تنعقد عند وجوده واذا لم يشترط الكلام فاليمين
منعقده في الحال فاما قول محمد في قوله كل امراه املكها فهي طالق ان
دخلت الدار وما اشبهه من المسايل التي ذكرت بلفظ املك فلا ذكرها

لئلا يطول الكتاب واما الحاج فيها الى تقدير لفظ املك انه يصلح للحال
والاستقبال ولا ذكرا ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحنث
والطلاق لانه باب كبير ويطول الكتاب بذكر تلك المسايل فصل
ومما يتصل بهذه المسايل وهو انه اذا قال الرجل لعبيده كل احرار
ولم يقل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل طوالق ولم يقل كلهن
او قال لعبيده كلهم حر او قال كل حر ولم يقل احرار او قال لنسوته
كلهن طوالق او قال كل طالق فذكر بلفظ الواحد ولم يذكر بلفظ
الجمع فان العبيد يعتقون والنسوة يطلقن فقد ذكرنا ان كلا تضاف
الى جماعة او واحد فتكون في معنى الجماعة وانه تكون مع المذكر والمونث
والواحد والجمع على لفظ الواحد الا انا لم نذكر انها تفرد عن الاضافة
الى الضمير والمعنى عليها نحو اذا قال لعبيده كل احرار والمعنى كلهم
احرار فافرد عن الاضافة الى الضمير والمعنى عليها ولدلالة الجواب
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما صح هذا في العربية
وكان له نظير في كتاب الله تعالى صح تعلق الحكم به فهو اذا قال كل احرار
او قال كل طوالق يعتقون ويطلقن لان المضمر يصير كالملفوظ به وكذلك
اذا قال كلهم حر او كل حر فكذلك ايضا لان خبر كل ياتي على لفظ الجمع
وعلى لفظ التوحيد اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وقال وكلهم اتيه وقال كل قد علم صلاته ومثله
كثير وقال بعضهم انما حسن كل امن على توحيد خبر كل لان المعنى
كل واحد منهم امن فلما صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعلق
الحكم به ايضا

يعتق كلهم ويطلق كلهن ولو قال ان كلما دخلت الدار فامراتي طالق
فانه كلما دخل الدار يطلق امراته لانه لا يفترق الحال بين ذكر كلمة
قبل كلما وبين تركه قال الله تعالى وان كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا
اصابعهم في اذانهم الايه والله اعلم بالصواب

باب لو ولولا والاسوله فيهما والمسايل المتصله

يقال ما معنى لو وهو حرف او اسم ويليها الفعل او الاسم
وهل يجوز ان يليها الاسم قبل الفعل ولماذا يجزم الفعل بعدها كما
جزمت ان ولو جزم الفعل بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل
يجوز ان يليها أن المفتوحة المشددة او المكسورة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفا وهل يجوز ان يكون جوابها
باذا مثل قوله قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم وهل
يجوز ان يكون جوابها ما التي للنفي وهل يجوز تقديم جوابها عليها وهل
يجوز حذف جوابها الجواب —— يقال اما معنى لو
فتعليق احدى الجملتين المثبتا بين بالاخرى ويكون كل واحدة منهما
فعلا وفاعلا ويكون الثانية جوابا للاولى على وجه التقدير بطريقة
لو كان كذا لكان كذا ومعناها امتناع الثاني لامتناع الاول وهما قد مضيا
لان لو للماضي وان دخلت على المضارع ويليها الفعل قبل الفاعل تقول
لو جيتني لاكرمتك قال الله تعالى ولو شينا لاتينا كل نفس هداها وقال
ان لو يشا الله لهدى الناس جميعا ومثله كثير فعلى هذا اذا قال الرجل

لعبده لو دخلت الدار لعتقت فانه اذا دخل الدار يعتق ولو قال لامرأته
لو دخلت الدار لطلقت فانها اذا دخلت الدار طلقت لان هذا شرط صحيح تجري
عندهم مجرى ان ويقع بعدها الفعل المستقبل والماضي جميعا غير ان
الفعل المستقبل يكون بعدها مرفوعا بخلاف ان لان ان اقوى في بابها من
غيرها لانها تنقل الماضي الى الاستقبال في قولك ان قمت قمت ونحوه وليس
كذلك لو ولان الكلمة التي تليها من الفعل ومن الاسم مثل الذي والذين
والتي ونحو ذلك تكون بمعنى الشرط حتى يدخلوا في جوابه الفاء ويعلق الحكم
بذلك نحو قولهم المرأة التي تدخل الدار من نسائي فهي طالق فاذا دخلت تطلق
ويجيء ذكر هذا ولان تكون لو للشرط لا بد لها لانها تليها الا الفعل اولى ولو قال
لو دخلت الدار وكلمت زيدا لطلقت فانها اذا فعلت احدهما لا تطلق
ما لم تفعل كليهما جميعا قال الله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه
يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا الله تعالى اخبر انه لو وجد هذان الشيئان
لقال الكفار انما سكرت ابصارنا وهو حرف ليس فيه من علامات الاسم شيء
لانه لا ائتلاف مع الاسم كلام وليس فيه شيء من حد الاسم ولا من خواصه

فصل ويليها الفعل قبل الاسم لان هذا هو حق المجازاة

ويجوز ان يليها اسم بعده فعل على طريق التقديم والتاخير قال الله تعالى
قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اي لو تملكون انتم وقال الشاعر

لو غيركم علق الزبير بحبله ، ادى الجوار الى بني العوام

وانما حسن تقديم الاسم في هذا على الفعل مع ان لو تطلب الفعل لما فيها
من معنى المجازاة لانها غير عاملة في الفعل فحسن الفرق بينها وبينه في

في اللفظ لذلك فاذا ثبت هذا فاذا قال الرجل امرأتي طالق لو عبد
من عبيدي دخل الدار او قال عبدي حر لو امرأة من نسائي دخلت الدار
كان هذا شرطا صحيحا ويعلق العتاق والطلاق بالدخول فصل
ولا يجوز جزم الفعل بعد لو لما ذكرنا ولو جزم قال ابو الحسين الاهوازي
لم يصر عندي شرطا الا بالنية وكذلك عندي لو رفع الفعل بعد ان خرج
عن الشرط ويقع الطلاق والعتاق في الحال لو قال انت طالق لو تدخلي
الدار بحذف النون للجزم او قال ان تدخلين الدار فانت طالق باثبات
النون وكذلك هذا في العتاق وقد مر ذكر هذا في باب ان مع قول الفقهاء
والنحويين فيه ولو مثله ولا اعيد ذكره فصل

وتاتي بعد لو ان المفتوحة اذا كان في خبرها فعل يصح معنى المجازاة فيها
لان ان مشبهة بالفعل في اللفظ والعمل والمعنى ولو مشبهة في هذا
بلولا لتقارب معنييهما تقول لو انك جئتني لاكرمتك قال الله تعالى
ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم ولو انا كتبنا عليهم ولو
اننا نزلنا ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا في الموضعين ومثله كثير
فعلى هذا اذا قال الرجل لعبده لو انك دخلت الدار لعتقت او قال فانت
حر او قال لامرأته لو انك دخلت الدار لطلقت او قال فانت طالق فما
لم يدخل الدار لا يعتق وما لم تدخل المرأة الدار لا تطلق لانه لما صح
وجهه في العربية وكان له نظائر في القرآن صح تعليق الحكم به ولو قال
لعبده لو انك ذاهب لعتقت او فانت حر او قال لامرأته لو انك ذاهبة
لطلقت او فانت طالق فان العبد يعتق في الحال والمرأة تطلق في الحال

والفرق بين هذه المسئله وبين الاولى ان في الاولى ذكر بعد الاسم فعل فصح
معنى المجازاه وفي الثانيه لم يذكر بعد الاسم فعل فلا يصح معنى المجازاه لان
المجازاه لابد لها من فعل لان الجزا لا يكون الا بالفعل ولو قال لو انك بكبير
الالف والمسئله الاولى والثانيه بحالها تعتق العبد في الحال وتطلق المراه
في الحال لانه لا يلي بعد لو ان المكسوره المشدده ولان المفتوحه
المخففه لعله معلومه **فصـــل** ولا يحسن ان يدخل في
جواب لو الفا وانما يدخل اللام اوما ويجي بغير اللام قال الله تعالى لو
نشا جعلناه اجاجا فجا في القران في هذا بغير اللام فقط الا ان يكون لو بمعنى
اليمين فحينئذ تدخل في جوابه الفا كقوله تعالى لو ان لنا كرة فنتبرا منهم
وانما دخلت اللام في جوابه لتعلقه بها على جهه التاكيد ولذلك جا بغير اللام
قال الله تعالى لو نشا لجعلناه حطاما باللام ثم قال لو نشا جعلناه اجاجا
بغير اللام ولو قال في المسائل المتقدمه من جواب لو بغير اللام لتعلق
الحكم بها ايضا كما يتعلق باللام **فصـــل** قال ابو الحسن الاصولي
النحوي لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده لو
دخلت الدار فانت حر لوقع الطلاق والعتاق في الحال لان جواب لو لا تدخل
فيه الفا قال صاحب الكتاب هو كما قال ان الفا لا تدخل في جواب لو وهذا
عند النحويين لا خلاف فيه فاما عند الفقها فليس كذلك لاني سالت القاضي
الامام ابا عاصم العامري عن هذه المسئله فقلت لو ان رجلا قال لامراته
لو دخلت الدار فانت طالق فقال لا تطلق ما لم تدخل الدار وما طالبته
بالعله والعله في ذلك ان لو شرط صحيح بدليل انه لو قال لامراته لو دخلت

الدار لطلقت صح التعليق فاذا كان شرطا صحيحا يجب ان يتعلق الحكم
بادخال الفا الا ترى ان ما ليس بشرط صحيح يجيز ادخال الفا في جوابه
ويتعلق الحكم به مثل قولك المراه التي تدخل الدار من نسائي طالق قال الله
تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه ثم قال في جوابه
فلهم اجرهم عند ربهم وادخل الفا في جوابه قال واللذان ياتيانها منكم
فآذوهما ومثله كثير فما هو شرط صحيح اذا دخل الفا في جوابه اولى ان يتعلق
الحكم به ولان كلمه اذا التي للوقت اما لمجازات بها عند نحويي البصره
لانها اسم لوقت معلوم ولانها لا تجزم فيما بعدها الا انها لما كان فيها
معنى المجازاه لان جوابها يقع عند الشرط الواقع صح ادخال الفا في جوابها
وتعلق الحكم بها فكذلك في لو لما كان فيها معنى المجازاه وجوابها يقع عند
الشرط الواقع وجب ان يصح تعلق الحكم بدخول الفا حتى انها ما لم تدخل
الدار لا تطلق ولان الكوفيين يجعلون حكم لو مثل حكم ان كما يجعلون حكم ان
مثل لو يقولون لو استقبلت امرك بالتوبه لكان خيرا لك والمعنى ان استقبلت
قال الله عز وجل ان كنت قلته فقد علمته ان بمعنى لو لانها لما تقاربتا
تداخلتا فجاز في هذا ايضا ان تقع لو موقع ان ولان جواب لو يجوز تقديمه
على لو اذا قال انت طالق لو دخلت الدار صح التعليق كما في ان فوجب اذا
تاخر الجواب ان يجوز بالفا كما في ان ولان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا
يعتبرون حقيقه الاعراب الا ترى انه لو قال له علي درهم غير دانق
برفع الرا او بنصبها فانه يلزمه خمسه دوانيق فيهما جميعا عند
الفقها لان غيرا يستعمل للاستثنا ولا يعتبرون الاعراب لان

الاعراب مما تخطى فيه العامة وتصيب بدليل ان الرجل اذا قال لرجل
زنيت بكبير التا يجب عليه الحد ولو قال لامراة زنيت بفتح التا لا يجب
عليه الحد ايضا والمعنى ان الاعراب زيان في الكلام والعامة تخطى فيه
وتصيب وقد روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه لو قال
انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار قال ولو بمنزلة ان
واذا وكذلك كلما ايضا لا يأتي جوابها في جميع القران الا بالفعل الماضي قال الله تعالى كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وقال اوكلما عاهدوا
عهدا نبذه فريق منهم وقال افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم
وقال واني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا اصابعهم ومثله كثير ثم ان الفقها
جعلوا جوابها الفا في اكثر المسايل قالوا اذا قال الرجل لامراته كلما دخلت
الدار فانت طالق وكلما دخلت الدار وهي في ملكه فانها طالق وكذلك جواب
لما ولما يكون الفعل الماضي كقولك لما جاء زيد اكرمته قال الله تعالى فلما دخلوا
عليه قالوا يا ايها العزيز ولما جاء امرنا نجينا هودا ومثله في القران كثير
من المواضع ثم جاز ان يكون جوابه بما التي للنفي وبالفعل المستقبل وباذا
وبالفا قال الله تعالى ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم ما كان يغني عنهم وقال
فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط وقال فلما نجاهم
الى البر اذا هم يشركون وقال فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وكذلك
في لو يجوز ان يكون جوابه بالفا ايضا وان كان جوابه يجب ان يكون بالفعل
فصل ويجوز ان يكون جوابه بما التي للنفي قال الله تعالى
قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به وقال لو كان هولاء الهة

ما وردوها وقال لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقال ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ولو
نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به مومنين وقال ولو
ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من عذاب يوم
القيامة ما تقبل منهم وقال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وقال ولو يواخذ الله
الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا
ما ترك على ظهرها من دابة ونحو ذلك فاذا ثبت هذا فعلى هذا اذا
قال الرجل لعبده لو دخلت الدار ما لي عليك سبيل ونوى الحرية
فانه يتعلق ولو دخل الدار يعتق وكذلك لو قال لامراته لو دخلت الدار
ما انت لي بامراة فما لم تدخل الدار لا تطلق وان لم يكن في الجواب فعل
ظاهر لانا قد ذكرنا ان معنى لو تعليق احدى الجملتين المتباينتين
ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا فاذا لم يكن في الجواب فعل ظاهر
فيكون في التقدير مضمرا او يكون الجواب بالابتدا والخبر بغير فعل
كان في التي للمجازاة وكذلك اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر
فانه يتعلق عند الفقها وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان جوابها لما
وقع عند الشرط الواقع صح ادخال الفا فيه فصارت الفا وما بعدها في
موضع الفعل لان الفا وما بعدها واقعة موقع الفعل عند النحويين وقد تقدم
ذكر هذا فصل ويجوز ان يكون جوابها اذا تقول لو
دخلت الدار اذا انت طالق ولعبده ان دخلت الدار اذا انت حر

فالمرأة تدخل الدار لا تطلق واذا دخلت طلقت وما لم يدخل العبد
لا يعتق قال الله تعالى قل لو كان معه آلهة كما تقولون اذا لابتغوا الى
ذي العرش سبيلا وقال قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم
خشية الانفاق ونحوه ومعنى اذا الانباء عن ذكر الشرط في الجواب
كنيابة نعم عن ذكر المسؤول في الجواب الا ترى انك اذا قلت اكرمك لمن قال
لك ان يكرمني زيد كان نائبا عن قولك اكرمك للشرط الذي شرطت قال
سيبويه اما اذا فانها جواب وجزاء يريد ان فيها معنى الجزاء انك اذا قلت
لانسان انا ازورك فقال اذا اكرمك فالاكرام انما وقع مجازاة للزيارة
وقال الخليل اذا جواب تأكيد الشرط وذلك فيها قبله ذكر الشرط قال الله تعالى
واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما اي ولو فعلوا ذلك لآتيناهم وقال واذا
لاتخذوك خليلا اي لو فوتت ما ارادوا لاتخذوك فاذا صح هذا في العربية
وكان له نظير في القرآن صح تعلق الحكم به ايضا ك واختلفوا انها اسم او حرف
فاكثرهم انها حرف لانها تعمل عمل الحرف وهو ان ولن ونحوها ان يوقف عليها
بالنون كما يوقف عليهما وبعض الكوفيين جعلها اسما بمنزلة اذا النصرفها الا
عملت وقدمت واخرت والغيت قالوا وانما نونت في الوصل للفرق بينها
وبين اذا في المعنى ولو قال لو دخلت الدار ثم كلمت زيدا انت طالق
فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا تطلق لان ثم توجب الترتيب
قال الله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها
فصل وقد ذكرنا في جواز تقدم جواب لو عليها واما حذف
جوابها فكثير في القرآن وفي كلام العرب تقول لو كان لي مال ثم تسكت عن الجواب

وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو انهم رضوا الآية الى قوله انا الى الله
راغبون لم يأت جواب وجوابه محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال
ولو ان قرآنا سيرت به الجبال جوابه لما آمنوا ولقلنا بهذا القرآن
وقيل جوابه قوله وهم يكفرون بالرحمن وقال لو انهم كانوا يهتدون والمعنى
ما رأوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه ذلك ومثله كثير
الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو قال لامرأته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكانت نيته ومراده لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكرت علة هذا في باب ان
وذكرت وجه الفرق هناك فلا اعيد ذكره ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت
الدار فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد ذكرنا في باب
ان انه لو قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق في الحال
وقد ذكرنا هناك اجوبة قال الله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم معناه وان اعجبتكم وقال ولو كره الكافرون معناه وان كره الكافرون
ظهور الدين فان الله لابد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه وان كره
المشركون محمدا على كل دين فان الله لابد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبلها الا انه سكت عن الجواب واذا سكت عن الجواب عتق العبد و
طلقت المرأة بالكلام الاول فصل في ذكر لولا
نقال ما معنى لولا وعلى كم وجها تصرف وهي اسم او حرف ويليها
الاسم او الفعل ولم وجب ان يليها الاسم وما معنى لو لا فيه
وهل يتعلق بها شيء من مسائل الاحكام الجواب
اما معنى لولا فامتناع الثاني لوجود الاول وتدخل على هذا الوجه

على جملتين احداهما ابتدا وخبر والاخرى فعل وفاعل ربط الثانيه
بالاولى ويدخل في جوابه اللام لتوكيد ذلك الربط وتكون الجمله التي يليها
مبتدا وخبرا والجمله التي هي جوابه فعل وفاعل وذلك قولك لولا زيد بالبصره
لحج بكر ونحوه فالجمله الاولى شرط والثانيه جوابه قال الله تعالى ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وقال لولا انتم لكنا مومنين
ولولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون ولولا رهطك لرجمناك
ومثله كثير فهي عند النحويين وعند الفقها ليست من شروط الايمان فاذا قلت
هذا اذا قال الرجل لامراته انت طالق لولا زيد او قال لعبده انت حر لولا عمرو
وانت طالق امس لولا كذا او كنت طلقتك امس لولا كذا فانه لا يقع الطلاق في
شي من هذا وان وجد ذلك الفعل لما ذكرنا ان معنى لولا وضعت لتمنع الفعل
لاجل غيره فاذا قلت لولا زيد لجيتك فانما معناه ان كون زيد منعني من المجي
ولهذا قالوا انها استثنا وليست بشرط لانك لو عبرت عن هذا الكلام
بالاستثنا لادى هذا المعنى بعينه وروى ابرهيم بن رستم عن محمد اذا قال
انت طالق لولا ابوك او لولا حسبك او اخوك او ابن اخيك قال لا تطلق
وهذا استثنا الا ان تقدم جواب لو ولولا لا يجيز عند البصريين لان
لو ولولا لها صدر الكلام مع ان الجواب كالمسبب فيجب ان يكون في الترتيب
بعد السبب وقالوا في قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه لا مضى ما همّ به ولم
يجعلوا جوابه همّ بها لولا ان راى برهان ربه وانما جوزوا واقتصر تقدم جواب
ان التي للشرط على ان لانها اقوى في بابها لانها نقلت الماضي الى المستقبل
وليس كذلك لو وعند الكوفيين يجيز تقديم جواب لو ولولا عليهما كجواب ان

مثلا كذلك صح تعليق الحكم بتقديم جوابهما لان البصريين وان قالوا لا يجيز
فانهم يجوزونه ولان اصحابنا اخذوا النحو من نحوي الكوفه وقال الله تعالى
قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم جواب لولا ما يعبا بكم ربي اي اي وزن
وقدر يكون لكم عنده لولا دعاوه اياكم الى طاعته وقوله ان كاد ليضلنا
عن الهتنا لولا ان صبرنا عليها اي لقد همّ ان يصرفنا عن الهتنا لولا ان
ثبتنا على عبادتها وعند البصريين جوابه موخر اي لولا ان صبرنا عليها
لادخلنا في دينه ومثله كثير وجواب لو في قوله ولو اننا نزلنا
المعنى عند البصريين ما يفقه ذلك وعند الكوفيين معنى ما قبله وهو ما هم بقبل
منه ومثله لو انهم كانوا يهتدون المعنى ما راوا العذاب وقوله تعالى
لو تعلمون علم اليقين جوابه لا يرتدعنم عند البصريين وعند الكوفيين ما
الهاكم التكاثر ومثله ولو كنتم في بروج مشيدة الجواب لا يدرككم الموت
ومثله في القران كثير فصل وهي المسايل كلها اذا
ذكر بعدها اسم ظاهر نحو لولا زيد ولولا عمرو فاذا ذكر بعدها ضمير منفصل
نحو لولا انت ولولا هو ولولا انا صح قال الله تعالى لولا انتم لكنا مومنين
لان سبيل المضمر سبيل الظاهر في موضعه من الاعراب وهذا هو الشايع
في كلام العرب فعلى هذا اذا قال الرجل لاخر امراتي طالق لولا انت او لولا هو
فانها لا تطلق وصح لان ما صح في العربيه وله نظير في كتاب الله صح تعليق الحكم به
فصل فان جعل مكان الاسم الظاهر الكاف والياء او الهاء
نحو قولك لولاك ولولاي ولولاه فاكثر اهل النحو يجوزون هذا قال ابو سعيد
السيرافي اجمع النحويون المتقدمون على الروايه عن العرب لولاك ولولاي

معلق هذا اذا قال الرجل لا حرام ان طالق او عبدي حر لولاك او لولاه مالمراة
لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا جا عن العرب واجمع النحويون على هذا
ولن اختلف في اعراب الكاف واليا والها خلاف اعراب الاسم الظاهر
بعد لولا لان اختلاف الاعراب في مثل هذا لا يبطل تعلق الحكم به لان
المضمرات لا يظهر فيها الاعراب لانها مبنيات والحكم انما يعلق بمثل
هذه الالفاظ لا بالاعراب فصل ولولا تنصرف على
وجهين احدهما ما ذكرنا وهو انه لامتناع الشي لامتناع غيره والثاني
ان تكون للتحضيض او للتانيب والتعجب نحو قولك في التحضيض لولا
تزورني اي لم لا تزورني وفي التانيب لولا زرتني اي لم لم
تزرني ونحو ذلك قال الله تعالى لولا جاوا عليه باربعة شهدا اي هلا فلولا
ان كنتم غير مدينين ترجعونها اي لوما تاتينا بالملايكه ومثله كثير
الا ان في هذا الوجه لا يتعلق بها شي من المسايل الاحكاميه لانه لا يفيد
شيا فاما لوما فانه ان مثل لولا التي هي امتناع الشي لامتناع غيره
تقول لوما زيد في الدار لجيتك ولوما عمرو وعندك لضربتك مقولا على
هذا انت طالق لوما زيد او قال لعبده انت حر لوما عمرو فان الحكم
يتعلق بهذا فانها لا تطلق المراه ولا يعتق العبد لانه لا فرق بينها
عند النحويين في ذلك ولمن لم لوما اذا كان لامتناع الشي لامتناع غيره
نظير في القران وانما جا في القران في موضع واحد للتحضيض لا غير وهو قوله
لوما تاتينا بالملايكه وقد يجتمع لولا التي للتحضيض مع ان واذا قال الله
تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وقوله فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها

ان كنتم صادقين الا انه لا يتعلق بهذا من مسايل الحكم لانه لا يفيد فصل
ولولا ولوما في الوجهين جا حرفان غير اسمين لامتناع حد الاسم وخواصه
منهما ولان لو ولما كانا حرفا لما بينا فاذا زيد عليهما لا او ما فلا يخرجه عن
معنى الحرف الى معنى الاسم نحو بل لا وهلا بل اذا جاءت الكلمه اسما وزيد عليها
ما فانه يخرجه من معنى الاسم الى معنى الحرف مثل حيثما واذما ونحو ذلك لان
حيث واذ هما اسمان فاذا ادخل عليهما ما تصيرهما الى معنى الحرف وقد مر ذكر هذا
في اذما فصل ويليها الاسم كما ذكرنا لانها من حروف
الابتدا مثل انما هذا قول سيبويه وقال بعض النحويين انه لو يليها الفعل فلما
ضمت اليها لا كفت من الفعل كما اذا قلت لولا زيد لاتيتك معناه لو اطلقني زيد
في اتيانك لاتيتك فلما دلت على المنع فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى منعني زيد
من اتيانك فصل وانما زيدت فيه لا لتخرجه من امتناع الشي لامتناع غيره
الى امتناع الشي لوجود غيره وسميت هذه المغيره لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
الحكم بها وكذلك ما في لوما التي هي في هذا المعنى ايضا فقد ذكرنا تعلق الحكم بها هـ
فصل في ذكر لما قال لما تجي في القران على ثلثه اوجه الاول ان
يكون في ابتدا وجواب ومعناها وقوع الشي لوقوع غيره وهما قد مضيا بقولك
لما جاني زيد اكرمته ونحو ذلك فكون المجي والكرامه قد وقعا معا قال الله تعالى
ولما جا امرنا نجينا هودا فلما دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضات ما
حوله ذهب الله بنورهم ومثله في القران كثير الا انها ليست من شروط الايمان
لانه لا تفيد شيا لانها للماضي والاظهر فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانه
ظرف بمنزله اذ هـ والثاني ان تكون لما بمنزله الا في القسم ومع ان الحقيقه

المكسور كقولك سالتك لما فعلت ونحوه قال الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
ومثله كثير وشرح هذا يطول والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم حضرت اليها ما
لمعنى الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه والله اعلم بالصواب

باب الالف واللام والواو والميم ونحو ذلك

اللام للجنس

والمسايل المتصلة بها والاسولة فيها يقال ما معنى الالف واللام وعلى
كم وجها تصرف وهل اسم او حرف وهل يتعلق المسايل الاحكامية بها وما
معنى الذي وهو اسم او حرف وهل يكون للشرط واذا جعلت للشرط فباي وجه
يصح تعلقها بالشرط وهل تتصل المسايل الاحكامية بها وهل يجوز ادخال الفا
في جوابها واذا جاز فباي وجه يجوز وهل يجوز ان يكون جوابها ما التي
للنفي وباللام التي هي للاضافة وبالاسم المبهم الجواب
يقال اما الالف واللام عند الكوفيين ومعنى اللام عند البصريين فالتعيين والتعريف
وهو على وجهين تعريف جنس وتعريف عهد فتعريف الجنس يفهمه جميع اهل
اللغة لانه لا يقع على واحد بعينه وانما يقع على جنسه كله نحو قولك ما اكمل الرجل
اي هذا الجنس من الناس وما احسن الانسان اي هذا الجنس من الحيوان واهلك
الناس الدرهم والدينار اي هذان الجنسان من الذهب في الاثمان ونحو ذلك قال
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وقال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ومثله في
القران كثير الا ان فيه لفظ الجنس قد يكون في الاسم الواحد كما في قوله الزانية
والزاني والسارق والسارقة وفي مثل هذا اهلك الناس الدرهم والدينار

والذهب وهلك الناس بالشاه والبعير وقد يجوز جعلهما في الجمع مثل
قوله زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين وقوله او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ومثله
قولهم لله دره من الرجال ولا مثله من الرجال ونحو ذلك والدليل على ان
لفظ النسا تقع على الواحد قوله لا يحل لك النسا من بعد ولا يحل له امراة
واحدة ولا اكثر منها وتعريف العهد لا يلزم ان يفهمه غير المخاطب لانه
عهد بينه وبين المتكلم ولهذا يقع على واحد بعينه تقول ما فعل الانسان
وتقول لك رايت امس رجلا من قصته كيت وكيت اي واحدا من هذا
الجنس مبهما وتقول رايت رجلا قال كذا وفعل كذا ثم تقول قال الرجل
وفعل الرجل فيرجع ذلك الى المعهود والمبتدا بذكره قال الله تعالى في يحيى
عليه وسلام عليه ثم قال والسلام علي يعني به اعادة السلم المبتدا بذكره
وقال تعالى والهدى معكوفا فالالف واللام للعهد ثم الاصل في هذا الباب
ان كل اسم تناول الجنس فان الحنث يقع بوجود الشرط في واحد من ذلك الجنس
وكل اسم لم يتناول الجنس فانه يعتبر اللفظ فان كان يقع على واحد وقع
الحنث بوجود الشرط في واحد وان كان يقع على اثنين وقع الحنث بوجود
الشرط في اثنين وان كان يقع على جماعة وقع الحنث بوجود الشرط في ثلثه
فان نوى الحالف ما يحتمله لفظه كان على ما نوى فاذا ثبت هذا فاذا قال
الرجل ان تزوجت النسا ابدا فامراتي طالق فان الالف واللام هاهنا التعريف
الجنس اذ لم يكن هاهنا نسا معهودات ينصرف الكلام اليهن فيتناول الواحدة
منهن بدليل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم

فلفظ الناس هاهنا للواحد وهو نعيم بن مسعود والقول له على ذلك
كان على ابي طالب رضي الله عنه ولانه لما كان لا يمكنه استيعاب الجميع
بالتزويج وهو ان يتزوج جميع نساء العالم صرف الى الممكن وعلى ما يفيد
لانه متى وجد لكلام المتكلم العاقل البالغ مساغ في الصحة والجواب الحكم
لم يجز حمله على اللغو والعبث فلذلك صرف الى واحد ولان الجنس كما
يتناول الكثير كذلك يتناول القليل الا ترى ان من حلف لا يشرب الماء
فشرب القليل منه فانه يحنث لهذا المعنى ولان العادة قد جرت في الايمان
ان الناس انما يعقدون انفسهم مما يمكنهم فعله فاما ما يتعذر عليهم فعله
فانهم لا يعقدون انفسهم الايمان منه فلما كانت الايمان محموله على هذا الوجه
وجب ان يصرف يمينه الى ما يمكنه فعله من الجنس وليس ذلك الا الواحد
فان قيل الجنس انما يتناول الواحد اذا كان لفظه للواحد كما
تقدم ذكره في قوله والسارق والسارقة وقوله الزانية والزاني وقولهم
اهلك الناس الدرهم والدينار ونحو ذلك فاما اذا كان لفظ الجنس للجمع
فكيف يجوز ان يصرف الى الواحد قيل له انه وان كان اللفظ للجمع
جاز ان يصرف الى الواحد كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس وانما اراد به
نعيم بن مسعود فان قيل انما جاز هناك لانه قد قام دليل على ان يصرف الى
واحد بقرينة تقارنه او على سبيل التوسع والمجاز فاما نفس الجنس
فليس فيه قرينة تقارنه انه يتناول الواحد قيل له ليس كذلك
لانه لو كان الامر على الوجه لوجب ان لفظ الجنس اذا كان للواحد لا يجوز
صرفه الى الجمع كما ذكرنا في قوله الزانية والزاني ونحو ذلك فلما جاز صرفه الى الجمع

جاز ايضا اذا كان لفظه للجمع ان يصرف الى الواحد لان الكلمة اذا وضعت للجنس
لم يعتبر ما يقع فيها من لفظ الواحد ولفظ الجمع وانما الاعتبار للجنس
فقط بهذا الدليل الذي تقدم ذكره فان قيل اليس اذا قال ما جاءني
من رجال فهذا الكلام وضع لنفي الجنس ومع ذلك فانه يعتبر فيه الجمع قيل
ان هذا الكلام قد عدل به عن الاصل الموضوع له اللفظ فلذلك اعتبر فيه الجمع
قال محمد رحمه الله وكذلك اذا قال ان استريت العبيد ابدا فامراته طالق
فاشترى واحدا حنث في يمينه وتطلق امراته والعلة فيها كالعلة فيما تقدم
لان العبيد اسم الجنس معرف بالالف واللام كالنساء الا ان الفرق بينهما
ان العبيد اسم صفة لانه مشتق من العبودية واما النساء فليست كذلك
فان قال قائل فلما افترقا من هذا الوجه وجب ان لا يكون العبيد اسم
الجنس قيل وان كان كذلك فقد جرى في العرف والعادة مجرى اسماء
الجنس الاجناس ومثل هذا موجود في كلام العرب ان الشيء وان كان في الاصل
صفة ثم تعلق عليه في العرف ما يجعله بمنزلة اسماء الاجناس نحو ابن عباس
وابن الزبير فانه انما يقع على واحد من اولاد وهو عبد الله وكذلك الارقم
والاسود والادهم ونحو ذلك هذه اسماء صفات في الاصل والعرف قد
اجراه مجرى اسماء العلم فكذلك يجوز ان يكون العبيد صفة في الاصل ثم
العرف جعله بمنزلة اسماء الاجناس قال محمد وكذلك اذا قال ان اكلت
الطعام او شربت الشراب او كلمت الناس فانه اذا اكل يسيرا من الطعام
او شرب يسيرا من الشراب او كلم واحدا من الناس فانه يحنث في يمينه
والعلة فيها كالعلة فيما تقدم لان الطعام والشراب هما موضوعان للجنس

فيما يتناول منها قليله وكثيره والناس كذلك ايضا لانه جمع واسم الجنس
اذا كان جمعا وعرف بالالف واللام يتناول الواحد كما يتناول الجملة لما
ذكرنا الا انه يفترق الحال بين الطعام والشراب وبين الناس في فصل واحد وهو
ان الطعام والشراب تنكيرهما وتعريفهما واحد في الحكم واما حكم الناس
مختلف في التعريف والتنكير ونذكر بعد هذا فصل
قال محمد لو قال ان تزوجت نساء فعبدي حر فتزوج امراة واحدة لم يحنث حتى
يتزوج ثلثا لان قوله نساء لفظ موضوع للجمع لانه يقال امراة وامراتان ونساء
فيقع على ادنى ما يقع عليه اسم الجمع الصحيح وهو ثلثة وهو اسم جنس ايضا
الا انه اسم نكرة وضع للعدد وقد زال عنه المعنى الذي كان يتناول الواحد
من الجنس وهو التعريف والدليل على ان هذا اللفظ وضع للجماعة القليلة قوله تعالى
يا نساء النبي فانما عنى به جماعة قليلة ثم قال لستن كاحد من النساء فانصرف الى
جميع النساء فثبت انه اذا ذكر بالالف واللام انصرف الى جماعة كثيرة واذا لم يذكر
انصرف الى جماعة يسيرة فان قيل لما لم يختلف حكم قولهم التمر وتمر
والطعام وطعام والشراب وشراب ونحو ذلك وجب ان لا يختلف ايضا
بين النساء ونساء قيل له ان اسم الطعام والشراب والتمر موضوع
للجنس لا للعدد فتعريفها وتنكيرها سواء والدليل على ان اسم الجنس
التمر ونحوه موضوع للجنس لا للعدد انك اذا قلت اكلت تمرا لم يعقل عنه
عدد من التمر ويدخل تحته الواحد فما فوقه فلو كان موضوعا للجمع لعقل ذكره
واما الناس والنساء ونساء فانما موضوعه للعدد والجنس ويختلف
تعريفها وتنكيرها فان قيل اليس قولهم ما جاءني من رجل اسم

موضوع لنفي الجنس ومع ذلك يراد به واحد نكرة قيل له اليس في قولهم
نساء لفظ او قرينة يدل على انه يراد به واحدة فاما في قولهم ما
جاءني من رجل انما صح هذا الدخول من عليه لانه يوجب استغراق الجنس
فدخوله يدل على نفي الواحد واكثر منه الا ترى انك لو قلت بغير من لم يجز
ان يكون لنفي الجنس فان قيل اليس قولهم ما جاءني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكرة قيل له انما كان كذلك لانه عدل
به عن لفظ واحد الى لفظ احد الا ترى انه لو قيل ما جاءني واحد لم يجب ان
يكون لنفي الجنس فان قيل يجوز ان يذكر لفظ الواحد النكرة ويراد به
الجنس كقولك احد عشر درهما واثنا عشر درهما وثلثة عشر درهما ونحو
فدرهم واحد نكرة ومع ذلك وضع للجنس قيل له انما كان كذلك لانه قائم
مقام ما هو موضوع للجنس لان اصله احد عشر من الدراهم فالدراهم تدل على
الجنس فكذلك ما قام مقامه ما دام كذلك وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة
اعتبر اقله واقله ثلثة ولا ينصرف الى الاثنين لان الاثنين ليس بجمع عند اكثرهم

فصل في بيان اقل الجمع وذكر الاختلاف فيه

اختلف الناس في اقل الجمع فقال اكثرهم اقل الجمع ثلثة حقيقة ويسمى الاثنان
جمعا على طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان على الحقيقة
واحتجوا ان ثلثة جمع حقيقة وليس على طريق التوسع والمجاز واحتج
من ذهب الى ان الاثنين جمع حقيقة بقول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس اي اخوان وقال وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض

والمراد منه اثنان الدليل على ذلك قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجه وقال هذان خصمان اختصموا في ربهم واطلق عليهما لفظ الجمع وقال فان كن نسا فوق اثنتين ولهن ثلثا ما ترك فلولا ان الاثنين يقع عليهما اسم النسا لم يكن للوصف معنى والفقها فسروا ذلك فقالوا المراد منه اثنان فما فوقهما وقال تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وانما يقطع من كل واحد منهما يد واحده وهي يمينه وقال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق على الطايفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه الاثنان فما فوقهما جماعه واحتجوا من طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله موليان فانهما يستحقان الوصيه ولو كان له مولى واحد يستحق نصف ذلك والنصف الباقي من الثلث مردود على الورثه وقال ايضا في كتاب الوصايا ان الرجل اذا اوصى بثلث ماله لذوي ارحامه فوجد منه اثنان كان الثلث كله لهما وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر في كتاب الصلوه انه اذا كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه فان كان معه اثنان قاما خلفه فان كان معه ثلثه او اكثر قاموا خلفه ايضا فلولا ان الاثنين حكم الجمع والا لم يقوما خلفه ولان معنى الجمع ضم الشي الى الشي وهذا موجود في الاثنين ولان الاثنين اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا فلولا ان حكم الاثنين حكم الجمع والا لم يستويا في اللفظ

وذهب ـــــ ابو الحسن الكرخي وجماعه من اصحابنا ان اقل الجمع ثلثه واستدلوا على ذلك بقولهم ان تزوجت نسا ابدا فلا يحنث ما لم يتزوج ثلثه وبقولهم في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم ان عليه ثلثه دراهم وقال في كتاب الصلوه اذا كانت خلف الامام امراه واحده في الصف فسدت صلوه من عن يمينها ومن على يسارها ومن عن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت خلفه امراتان فسدت صلوه من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن عن خلفهما حيالهما وان كانت خلفه ثلث نسوه فسدت صلوه جميع الصفوف التي خلفهن بالغه ما بلغت لذلك قول النبي صلى الله عليه ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او نسا قالوا اقل ما يقع عليه اسم النسا ثلثه ولانهم اجمعوا في صلوه الجمعه انها لا تنعقد الا ان يكون خلف الامام ثلثه سواه ولو كان حكم الاثنين حكم الجماعه لانعقدت بالاثنين وروي عن ابي يوسف انه قال تصح مع الاثنين صلوه الجمعه وقول ابي يوسف يقوي مذهب الفريق الاول واحتجوا ايضا بما استدل ابو الحسن الكرخي فانا وجدنا ان من نفى ان يكون الثلثه جمعا سمي كاذبا ولم نجد من نفى ان يكون الاثنان جمعا يسمى كاذبا وقال بعض اصحابنا هذا من اقوى الادله فيها ومن دفع ذلك فهو مكابر ولانهم اجمعوا ان الثلثه جمع حقيقه لا توسعا ومجازا واختلفوا في الاثنين هل هما جمع ام لا فالاخذ بالحقيقه اولى من الاخذ بالمجاز ولان العرب جعلت للواحد لفظا خلاف لفظ الاثنين والجمع وللاثنين لفظا خلاف لفظ الجمع وللجمع لفظا خلافهما تقول فعل وفعلا وفعلوا فلو كان لفظ الاثنين يكون للجمع لم يجعلوا للثلثه لفظا غير لفظ الاثنين هذا هو حقيقه اللغه ولانهم يقولون احاد وتثنيه وجمع فكما ان التثنيه بعد الواحد فكذلك يجب ان يكون الجمع بعد التثنيه ولان العرب لا تضيف الاثنين الى العدد لا يقولون اثنا رجلين الا في الشعر كما يقولون ثلثه رجال

واربعه رجال فلو كان حكم الاثنين حكم الجميع لجازت اضافه الاثنين الى
العدد قالوا واما قول الشاعر

كان خصييه من التدلدل ظرف جراب فيه ثنتا حنظل عجوز

فهو توسع ومجاز وضرورة ولا يجوز القياس عليه لو جاز ان يقال ثنتا
رجل لجاز ان يقال ثنتا تمر وثنتا نخل وذلك لا يجوز واما الجواب
عن احتجاج الفريق الاول بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فهو
كما قال الكرخي انه انما دخل الاثنان فيه بالمعنى لا باللفظ ولو خلينا
وحقيقة اللفظ لم يدخلا فيه لو تركنا والظاهر لم يحجب الام عن الثلث
الى السدس الا بثلثه اخوه كما قال ابن عباس ولكن لما قام الدليل على ان
الاختين يحجبانها الحقناهما بالثلث من جهه الحكم لا من جهه اللفظ
واما قوله تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب فان الخصم
اسم يقع على الجماعه وعلى الواحد فجاز اطلاق لفظ الجمع عليه لانه اراد
الخصوم وليس فيه دلاله على الاثنين دون الثلثه فقال اذ تسوروا اذ
دخلوا ففزع منهم قالوا لا تخف على هذا المعنى خصمان فبناه على اللفظ واما
قوله تعالى لما اخبر عن احدهما انه قال ان هذا اخي فليس فيه دلاله على انه
لم يدخل عليه الا اثنان لانه يجوز ان يكون دخل اليه جماعه وتكلم اثنان واما
قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم فليس يستنكر اطلاق لفظ الجمع على
الاثنين ولفظ الخصم لفظ الواحد ويقع على الاثنين والجمع لانه مصدر والمصدر
لا يثنى ولا يجمع فلما كان كذلك ثني من جهه اللفظ وجمع من جهه المعنى واما
قوله فان كن نساء فوق اثنتين فانه يجوز ان يكون اتى بالوصف تاكيدا

كقوله وما من دابه في الارض ولا طاير يطير بجناحيه والعرب تذكر اشيا على
طريق التاكيد وقد قال الله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وكذلك
العرب تقول مشيت برجلي واخذت بيدي وما اشبهه ويجوز ان يكون
لما كان حكم الثنتين حكم الثلث في استحقاق الثلثين اجرى عليهما اسم النساء
واما قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وقوله ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما فلان كل ما يوجد من جوارح البدن يذكر على جهه الجمع فيقول
القايل هشمت رووسهما وقطعت انوفهما ونحو ذلك واما قوله تعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فهو ان لفظ الطايفه لفظ للواحد وهو يقع على الجماعه
فثنى من جهه اللفظ وجمع من جهه المعنى واما احتجاجهم بقوله عليه السلم
الاثنان فما فوقهما جماعه فقد قال ابو بكر الجصاص هذا الخبر لا يصح من جهه
النقل ولو صح فهو مخصوص في اباحه السفر لانه روي عنه انه سيل عن
الواحد يسافر وعن الاثنين يسافران فقال الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلثه ركب ثم قال بعد ذلك الاثنان فما فوقهما جماعه يعني
في اباحه السفر للاثنين دون ان يكون فيهما ثالث وذلك كلام خرج على حاله
مخصوصه فلا يتعدى الى غيره على انه لا ينكر ان يعبر عن الاثنين بما يعبر به
عن الجمع الا انه توسع ومجاز والكلام محمول على الحقيقه حتى يقوم الدليل
على التوسع والمجاز وليس يجب ايضا اذا اطلق لفظ الجمع على الاثنين
في حال على جهه المجاز ان يحمل عليهما ويطلق عليهما في جميع الاحوال لانه
قد وجدنا اطلاق لفظ الجمع على الواحد في اللغه في حال ولا يجوز مع ذلك اذا
ورد لفظ الجمع مطلقا الاقتصار به على الواحد دون استيعاب معنى الجمع

قال الله تعالى على خوف من فرعون وملائهم قيل الهاء والميم راجعان الى فرعون
وقال تعالى انا نحن نزلنا عليك وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى رب
ارجعون وقال الذين قال لهم الناس وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقال الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم قيل نزلت
في علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنيا نزلت في فنحاص بن عيزار اليهودي لعنه الله فكذلك لفظ الجمع وان اطلق
على الاثنين في حال على وجه المجاز فلا يجاز اطلاقه عليهما في جميع الاحوال بل انما
يصرف اليه بدلالة فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ الجمع في هذه
الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنين ويراد به الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع
موجود في الاثنين وغير موجود في الواحد قيل انما عرف كونه للواحد
في هذه الايات بقرينة لا بنفسه وكان العرف والعادة اوجبا صرف الايات
الى الثلث لان الايات محمولة على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاثنين
جمعا وانما يعرفه خاص من الناس فوجب من جهة العرف والعادة صرف
الميراث الى الثلثة دون ما سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان ميراثا يشبه
الوصية كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلثه غير ان الوصية اخت الميراث
وفي الميراث حكم الاثنين والثلثة سوا فاجريت الوصية ذلك المجرى واما قولهم
اذا كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه فاذا كان معه اثنان قاما خلفه
كالثلثة فهو ان القياس كان يوجب ان لا يكون الامام من الجماعة الا انهم
ذهبوا في ذلك الى ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى في بيت ام سليم قال
انس فاقامني واليتيم وراه واقام ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في

هذا الموضع فاتبعوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع الصحيح فاما صلوة
الجمعة فهذا عندهم لا تشبه صلوة الجمعة لان الامام في صلوة الجمعة شرط
براسه والجماعة شرط براسها فيحتاج الى جماعة سوى الامام كالولي والشاهدين
على قول من يعتبر كون الولي شرطا في صحة النكاح وقيل ان من شرط
صحة الجمع حضور الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلثة سوى الامام لان الاثنين
لما كان مختلفا فيهما انها جمع صحيح او ليس بجمع صحيح ثم احتيج الى جماعة في نقل فرض
الظهر الى الجمعة الى جماعة لم يجز نقله الا بجمع صحيح متفق عليه وكونه جمعا وهو
الثلثه واما قولهم ان معنى الجمع انما هو ضم الشي الى الشي فان هذا يشكل بالقران
فانه انما سمي قرانا لانه جمع السور وما فيها من الايات والحروف والكلمات وساير
العلوم ومعناه جملة الكتاب وجماعة السور ثم ليس كل مجموع سمي قرانا
فكذلك الاثنان يجوز ان يكون معناه انه ضم الشي الى الشي ومع ذلك لا يسمى جمعا واما
قولهم ان المخبر اذا اخبر عن نفسه والجمع عن انفسهم يكون بلفظ واحد وهو نحن
فقلنا انه لا يمكن تثنيته اذ لا ان يبتدا بالكلام الواحد يكون اثنين كما يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين على الحقيقه فلو اردت جمعا قلت نحن فعلنا ذلك فجمع
على معنى ان كلامه عنه وعن غيره على طريق التوسع فلما لم يجز تثنيته انا لما
بينا وضع اسم الجمع غير مبني على لفظ الواحد ومثل هذا موجود في كلام العرب
وذلك مثل امراه ونسا ورجل وقوم ونفر ثم حلت التثنية في ذلك لا بهم لا ان فيها
جمعا كان في الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لها واحد من لفظها لانه وجد مثل هذا
في كلامهم مثل قولهم خصيان ومذروان واثنان وعقربة بثنايين
قالوا وما جرى هذا المجرى لا يقاس عليه

فصل

وجا في العربيه بعض من المسايل تتصل بهذه المسيله وهي ترجع الى التعريف و
التنكير وهي ان النكره اذا اعيدت نكره فالنكره الثانيه غير النكره الاولى
واذا اعيدت معرفه فالمعرفه هي النكره الاولى الدليل على هذا قول الله تعالى فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الايه ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا في عيش شديد فاعلم الله تعالى انهم سيوسرون
وانه سيفتح عليهم ويبدلهم بالعيش اليسير فانزل الله تعالى قوله الم نشرح لك
صدرك الى اخرها فلما نزلت هذه السوره قال صلى الله عليه ايها الناس ابشروا
اتاكم اليسران ولن يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين في الدنيا والثاني
في الاخره وهم كانوا في العسر فلم يكن العسر الثاني غير الاول فاذا ثبت هذا فاذا قال
الرجل ان جاني اليوم نسيا حبشيات ورايت اليوم نسيا حبشيات ومررت اليوم بنسيا حبشيات
ثم قال ان تزوجت نسيا فامراتي طالق ثم تزوج نسيا اخر غير هذه النسيا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن كلهن على لفظ التنكير وكانت النسيا
الاخر غير النسيا المتقدمات ولو انه قال ان تزوجت النسيا فامراتي طالق ثم تزوج
تلك النسيا كلهن باعيانهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر بلفظ التنكير
ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو الاول بعينه فان تزوج غير تلك النسيا فانه لا يحنث
فصل وكذلك لو قال ان اشتريت عبيدا فامراته طالق فاشترى عبدا
او عبدين لم يحنث حتى يشتري ثلثة اعبد وقد تقدم ذكر هذه المسيله لان عبيدا
اسم نكره موضوع للجنس والعدد كما ان قوله نسيا كذلك فان قال رايت اليوم عبيدا حبشيان
ثم قال ان اشتريت عبيدا فامراتي طالق او قال ان اشتريت العبيد فامراتي طالق
فان الجواب في هذه المسيله والمسيله الاولى سوا لا يختلف والعله فيهما واحده ومثل

المسيلتين قول الرجل لامراته انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه وسدس
تطليقه فانه تقع عليها ثلث تطليقات وينصرف كل جزء من ذلك الى تطليقه اخرى
غير التطليقه التي انصرف اليه الجزء الاول ولو قال نصف تطليقه وثلثها و
سدسها فانه تقع عليها تطليقه واحده لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على
انصرافه الى ما انصرف اليه الجزء الاول فكان منصرفا الى الاول فصل
قال محمد وكذلك اذا قال ان كلمت بني ادم ابدا فامراتي طالق فكلم رجلا واحدا حنث
لان هذه انما تقع على هذا وحكم هذه المسيله مثل المسيله الاولى لان معنى الالف واللام
ومعنى اضافه النكره الى المعرفه لتعريف الجنس سيان فتعريف الجنس كما تقدم ذكره
وتعريف الاضافه كقولك بنو آدم وآل زيد وابن عمرو وبنت بكر وبنات خالد
ونحو ذلك كثير في كلام العرب فاذا استوى هذا الباب فاذا كلم واحدا حنث كما اذا
حلف ان لا يتزوج النسيا فتزوج واحده حنث ولان قوله جاني رجل من بني تميم
ورايت رجلا من بني تميم ومررت برجل من بني تميم بمنزله كانه قال التميميون
واذا كان كذلك صار قوله بنو ادم بمنزله قوله الادميون قال محمد
الا ترى انه لا يقدر على ان يكلم جميع بني آدم الى آخرهما ذكره وانما عني به محمد انه لما
كان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالعرف انه لا يمكن استيفا جميعه
صرف الى الممكن لئلا يبطل حكم الكلام اصلا واقل الممكن واحد قال ابو بكر
قال اصحابنا اذا قال اكلت هذا التمر واشار الى تمر كثير مما لا يمكن تناوله في المجلس
انه يدل على الجزء منه ولو كان تمرا يسيرا يمكن تناوله في المجلس كان على تناول
الجميع وهذا يدل على صحه علتنا في الجنس وانهم اعتبروه من هذه الجهه فصل
قال محمد وان كان عني بقوله ان تزوجت النسيا وان كلمت بني ادم جميعهم كان

كما نوى ولم يحنث ابدا لان قوله بنوا آدم يقع على جميع ولد فاذا نوى بعضهم
فقد نوى ما يحتمله اللفظ فيكون على ما نوى لانه انما حصل لفظ الجنس في اليمين
لتعذر استيعاب الكل وحكم اليمين ان يحمل على الصحة واذا نوى حقيقة
اللفظ كان كما نوى فصـــل وقد علمنا في الاصول ان الالف
واللام على كم وجها تتصرف وانما تتصرف على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف
العهد وقد ذكرناه ويكونان بمعنى الذي تقول القائم ابوه اي الذي قام ابوه
في الدار قال الله تعالى ان المصدقين والمصدقات اي ان الذين تصدقوا واللاتي
تصدقن ومثله كثير ويكونان بدلا من الاضافة تقول فلان حسن الوجه اي
حسن وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها اي الى عظام الحمار
ومثله كثير ويكونان عوضا من المحذوف وذلك في اسم الله خاصة لان اصله
عند سيبويه الاله فحذفت الهمزة وعوضه منها الالف واللام ويكونان
للاشارة الى الوقت في قولهم الان ويدخلان في التفخيم كقول الشاعر
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا ومنه قوله واليسع عند بعضهم وقد
يدخلان لمشاركة رؤس الاي في المشاكلة قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شي من مسائل الاحكام
لانه لا تفيد الا الى انظر انه لو قال لعبيده الضارب منكم زيدا حر فان
الذي ضرب زيدا منهم يعتق لان تقديره الذي ضرب زيدا منكم حر لان الالف
واللام بمعنى الذي والتي معروف في كلام العرب وكذلك اذا قال لنسوته
الضاربة منكن زيدا طالق قال الله تعالى غير المغضوب عليهم اي غير القوم الذين
غضب عليهم وقال الله تعالى ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها اي التي ظلم اهلها

ومثله كثير فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران وجب ان يصح في
الحكم تعلق الحكم به والالف واللام في القران وفي جميع كلام العرب حرف
غير اسم لانه ليس فيها شي من حد الاسم ولا من خواصه ولا يعرف بها الا
الاسم المنكور كقولك الرجل ونحوه ما التعريف انما حصل في الرجل بدخول ال
عليه لان في ال وغيرها من الاسماء والافعال معانيها في انفسها وقد
تقدم ذكر هذا فصـــل قال محمد واذا قال الرجل المراة
التي اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة طلقت ثلثا ولو قال هذه المراة التي
اتزوجها طالق ثلثا فاشار اليها ثم تزوجها لم تطلق وكذلك لو قال لنسائه
المراة التي تدخل الدار منكن طالق ثلثا فدخلت احديهن طلقت ولو قال
هذه المراة التي تدخل الدار طالق ثلثا طلقت في الحال والاصل الذي بني عليه
محمد هذا الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما يجري مجراه كانت الصفة
شرطا في وقوع الحنث وصح الشرط اذا ادخل على معرف بالاشارة او بالاسم
العلم لم يقع الحنث الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشارة او بالاسم
العلم لم تكن الصفة المذكورة بعد الاسم شرطا في وقوع الحنث فصـــل
الالف واللام في المراة اسم الجنس وقوله التي اتزوجها صفة وقوله طالق خبر
المراة ومعنى الذي والتي واللذان واللتان واللاتي التوصل بها الى وصف
المعرفة باحدى الجمل الاربع التي يصلح ان تكون صفتها ويكون فيها ضمير يعود
اليها وصلاتها تكون على اربعة اوجه واقسام الفعل والفاعل
والابتدا والخبر والظرف والجزا تقول جاني الرجل الذي قام وجاني
الرجل الذي يقوم هو قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال الذين ياكلون

اموال اليتامى ظلما ومثله كثير من هذا الفصل تقول في الابتدا والخبر الذي
ابوه قايم اخوك قال الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن
اللغو معرضون وقال الله تعالى الذين هم في خوض يلعبون ومثله ضربته واحدة
والذي واخواته احط من من وكان من بمنزلة الفرع والذي واخواته بمنزلة
فرع الفرع والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان من يجزم جزم الشرط
وجوابه تقول من ياتني اكرمه قال الله تعالى ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار ومثله كثير والذي لا يجزم هذا جواب النحويين واما
جواب الفقها فهو ان المراة في قوله المراة التي اتزوجها اسم شايع وصارت
المراة معرفة بالصلة واخبر بالطلاق وعلق الجزا بها قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا تعريف بالصفة فما لم يحصل لا يستحق الجزا ومثله
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلدة ومنه قول النبي عليه
السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن فعلق الحكم
بوجود الصفة ومثله قول الرجل المراة البيضا او السودا من نسايي طالق
لم يطلق منهن الا من كانت بهذه الصفة ومثله الرجل الصالح اكرمه فلا يستحق ذلك
الا بحصول الصفة له هذا كلام الفقها وليس كذلك عند النحويين لان قوله والسارق
والسارقة وقوله الزانية والزاني معناه من زنى وسرق وقوله زنى وسرق ليس
بصفة وانما هو خبر عنه وكذلك قول النبي عليه السلام وغيره من الدليل غير ان
كلام الفقها قريب من كلام النحويين في المعنى لان الصفة تخص الموصوف من غيره
كما ان هذه الافعال تخص هذه الاسما من غيرها

فصل

فاما اذا عرفها بالتعيين والاشارة فقال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثلثا

متى تزوجها لا تطلق لانه اجتمع هاهنا الاشارة والصفة فكان الاعتبار للاشارة
دون الصفة والفعل لا يتعرف بالصفة الا ترى انه لو قال هذه المراة السودا
طالق وهذا العبد الاسود حر واشار اليهما فاذا هما خلاف الصفة لم يمنع
ذلك وقوعه في الحال فلغت الصفة بها ولم يعتبرها فصار كانه قال هذه
المراة طالق ولو كانت امراته طلقت في الحال فلما كانت اجنبية لم
يلحقها الطلاق فاذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق فهذا على طريق الفقها واما على
طريق النحويين فيجوز ان يكون التي اتزوج خبرا عن المراة ويكون قوله طالق ثلثا خبرا
لانه يجوز ان يكون للاسم خبران واكثر نحو هذا حلو حامض جمع الطعمين الحلاوة
والحموضة قال الله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
لا يومنون في احد القولين وقال الشاعر



من يك ذا بت فهذا بتي مقيظ مصيف مشتي

واذا كان خبرين كان كل واحد منهما قايما بنفسه لا يتعلق احدهما بالاخر
فيصير كانه قال هذه المراة طالق ثلثا فلا يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع على
اجنبية فاذا تزوجت بعد ذلك لم تطلق لانه لم يجعل التزوج شرطا في وقوع
الطلاق فيجوز ان يكون طالق ثلثا خبرا ونقول في الظرف رايت
الرجل الذي في الدار قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم وقال تعالى
وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم ومثله كثير ونقول في الشرط
والجزا الذي ان جاني اكرمته ابوك قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة وقال تعالى تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك وقال تعالى
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا وقال تعالى والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا

وقال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ونحو ذلك وهو اسم مبهم
ناقص يحتاج الى صلة تبين عنه كما ذكرنا ويكون صفة لما قبلها تقول رايت
الرجل الذي في الدار وكذلك تثنى وتجمع وهو اسم يكون فيه معنى الشرط ويدخل
في خبره الفا اذا كان في صلته فعل تقول الذي ياتيني اليوم فله درهم ولا يجوز الذي
ابوه قايم واخوك لانه ليس في صلته فعل قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم وقال تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم
كفار فلن يقبل من احدهم الاية وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم وقال
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم
الاية ومثله كثير والذي لم تغير فا قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم وقال تعالى ان الذين
كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ومثله كثير والفرق بين الفا
وغير الفا ان الذي يدخله الفا يجب ان يكون الثاني فيه من اجل الاول نحو الذي ياتيني
فله درهم فانما استحق الدرهم من اجل مجيئه فان قلت الذي ياتيني له درهم احتمل
ان يكون من اجل مجيئه ويحتمل ان لا يكون فصل
والتي واخواتها ايضا لا تدخل الالف واللام في الجميع ودخول حرف الجر نحو
مررت بالذي في الدار قال الله تعالى والتي ظننتم فلم تقتلوهم وقال تعالى ومن
الذين اشركوا ونحو ذلك ويكون مبتدا ايضا وهذه الاشيا كلها من خواص
الاسم فاذا ثبت ما ذكرنا فقولهم المراة ابهم شايع في جميع النسا لا يختص
بواحدة منهن بعد واحدة وقوله التي صفة لها شايعة للجنس ايضا وقولهم

اتزوجها شرط ايضا وقوله طالق يلينا جواب الشرط فيصير بمنزلة قولهم
من اتزوجها من النسا فهي طالق يلينا فان قيل لو كانت التي اتزوجها شرطا
لدخلت الفا في جوابه قلنا جاز ان لا يدخل في جوابه الفا لانه ليس باصل في
الشرط ولو كان شرطا صحيحا لكان لا يجوز جوابه الا بالفا ولهذا جاء في القران
في بعض المواضع بالفا وفي بعضها بغير الفا وكانت درجته اقل من درجة ما هو
في الاصل للشرط فجاز ان لا يدخل في جوابه الفا لذلك وليس كذلك من لان من وان
لم يكن هو باصل في الشرط عند النحويين فلا بد من دخول الفا في جوابه لانه انحط في
الاصل عنها وقوله التي اتزوجها يكون صفة لقوله هذه المراة فاذا كانت صفة لواحدة
بعينها لم يصر شرطا واذا لم يصر شرطا لم يكن قوله طالق جوابا لها بل يكون خبرا
وصار حكمه كما تقدم في الوجه الاول فصل واذا قال فلانة
بنت فلان التي اتزوج طالق فتزوجها لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية
كالتعريف بالاشارة لان الاسم العلم اجود الاسباب المعرفة كالاشارة كذلك
وان اختلف السببان ولو قال لنسايه المراة التي تدخل منكن هذه الدار طالق يلينا
فدخلت احداهن الدار طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول لان المراة
مبهمة من بين جميع النسا فصار كقوله التي اتزوجها وانما مبهمة من بين جميع نسا
العالم لا يختص بواحدة دون واحدة فصار حكمهما واحدا في ان الطلاق لا يقع
الا بوجود الشرط او الوصف كما تقدم من اقاويل الفقها والنحويين الا ان الفرق
بين نسايه وبين نسا العالم ان في نسايه لا يحتاج الى ان يجعل الشرط او الوصف
مضافا الى الملك لان الملك موجود في حال اليمين وفي نسا العالم لا بد ان يجعل الشرط
او الصفة مضافا الى الملك لانعقاد اليمين فصل

ولو قال امراته فلانه التي تدخل الدار طالق ثلثا طلقت المراه التي سماها قبل دخول
الدار لانه قد سماها بعينها فلا تحتاج الى دخولها لانه قد عرفها فلا يكون قوله
التي تدخل الدار لا شرطا ولا صفة موجبه للطلاق فلغا هذا القول فصار
كانه قال فلانه طالق ثلثا وهي في ملكه فتطلق في الحال واذا قال لامراته فلانه بنت
فلان ان دخلت الدار طالق ثلثا لم تطلق حتى تدخل الدار بخلاف المسيله الاولى والفرق
بينهما ان ان كلمة شرط فتعلق الطلاق بالدخول بصريح الشرط فما لم يوجد
لا تقع وفي المسيله الاولى ليس هو تعليق الطلاق بصريح الشرط ولكنه اضاف الطلاق
الى غير موصوف بصفه فتعلق الطلاق بالعين دون الصفه والعين موجودة في الحال
فوقع الطلاق في الحال ولانه لما قال فلانه بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم
فاذا قال بعد ذلك ان دخلت الدار طالق ثلثا لم يكن هذا القول صفه لان اسما
الاعلام انما توصف بما فيه الالف واللام نحو زيد الظريف وبالاضافه نحو
زيد ابوك وبالمبهم نحو زيد هذا ولا توصف بالجمل فلما بطل ان يكون صفه كان
خبرا فلو اطلق الخبر لوقع الطلاق في الحال فلما كان معلقا بالشرط لم يقع الا
بوجود الشرط فصل واذا قال الرجل لعبيده الذين يدخلون
الدار من عبيدي فهم احرار ان كلموا زيدا فاذا دخلوا الدار لا يعتقون
حتى يكلموا زيدا بعد دخولهم الدار وقد تقدم ذكر هذا في باب ان التي للشرط
وهو انه اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا والعله فيهما
واحد اذ لا فرق بين ان يكون الشرط ان والذي لما ذكرنا ان الذي اذا
وليها فعل كان في معنى الشرط وقد تقدم ذكر الجمع في الباب وكذلك اذا قال
لنسوته اللاتي يدخلن الدار من نسائي فهن طوالق ان كلمن زيدا قال الله تعالى

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقوله
فكاتبوهم تحلل بين الشرطين واذا قال المراه التي تدخل الدار من نسائي
ما هي امراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق عند ابي حنيفه اذا نوى الزوج
الطلاق وان كان كلما مثل كلم ليس ومن قال ان هذا على الاتفاق فانها لا
تطلق عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل ليس قال الله تعالى والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم فجا جوابه بالنفي ولو كان بالفا لكان صحيحا كما
تقدم من الايات واما الجواب اذا كان بلام الاضافه فمثل قول الرجل
المراه التي تدخل الدار من نسائي لها طلاق او قال لعبيده الذي يدخل الدار من
عبيدي له عتاق فان المراه اذا دخلت الدار تطلق والعبد اذا دخل
الدار يعتق لانه ملكهما الطلاق والعتاق لان هذه اللام لام التمليك
قال الله تعالى فالذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة فالذين امنوا منكم
وانفقوا لهم اجر كبير ومثله كثير فاللام في الايه لام الاستحقاق لانهم
يستحقون المغفرة والاجر لانهم يملكونهما ولو قال الذي لم يدخل الدار
من عبيدي اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل فانه اذا لم يدخل اليوم الدار
يعتق وهذا صحيح في العربيه عند جميع النحويين وكذا عند الفقها لانه يكون صله
الذي لم ولا قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون مع
الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذي ما دخل الدار من عبيدي اليوم
فهو حر فهذا لا يجوز عند النحويين لان ما للنفي لا يجوز ان يكون صله الذي لان له
صدر الكلام وللجزا صدر الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا كلاما
لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز عند الفقها انه يقع لانهم يعتبرون الالفاظ في بعض

الواقع ولا بعينه من حقيقة العربية فصل وجعل ان يكون

جوابها بالاسم المبهم تقول الذين يدخلون الدار من عبيدي اولئك احرار

ما لم يدخلوا لا يعتقون فاذا دخلوا عتقوا قال الله تعالى والذين امنوا وعملوا

الصالحات اولئك اصحاب الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار

ومثله كثير وقد ذكر في الاصول ان الذي هل يكون للشرط ماذا جعل شرطا

فباي وجه صح تعلقه به وهل يتصل المسايل الاحكامية بها وقد تقدم

في الباب جواب الجميع والله اعلم بالصواب

باب حتى اذن والا ان اذن والا باذن والاسولة

فيها والمسايل المتصلة بها قال محمد رحمه الله ولو قال عبده حر ان خرج

فلان من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث

اما هاهنا ثلث مسايل احداها ان يقول حتى اذن له والثانية الا باذني

والثالثة الا ان اذن له فيقال ما معنى حتى وعلى كم وجها يتصرف وما

معنى البا وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعراب وهي اسما او

حروف الجواب يقال اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون

غاية تجر الاسما على معنى الى ويكون عاطفة كالواو ويبتدأ بعدها الكلام

ويضمر بعدها ان فتنصب الفعل المستقبل على احد معنيين معنى كي ومعنى

الى ان وشرح كل واحد يطول وفي الصلة بمعنى الغاية كقوله تعالى حتى مطلع

الفجر ومعنى الاستثنا اخراج البعض عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل

لهما او اخراج حاله فيما خرج عنه هو وغيره بلفظ شامل لهما من عبارة

النحويين ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى البا الالصاق وهو تعليق

المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق الفعل بالاسم نحو مررت بزيد

وعملت بيدي ونحو ذلك وهي اذا جعلت شرطا فلا يليها الا الاسما لانها

من حروف الجر وحروف الجر تختص بالاسما وفي معنى الا ان اذن وجهان

احدهما انه بمعنى الغاية ويكون بمعنى حتى او بمعنى الى ان والاخر ان

يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يتوقت كان معنى حتى وهي الغاية

وتذكرها فاما الا ان فموضعها نصب بمعنى الا باذن له لان ان

مع ما بعدها من الفعل بتقدير المصدر وحروف الاضافة تحذف مع ان

كثيرا لطول الاسم وعلم المخاطبين بمعناه فهو كذلك في الحذف بمنزلة ما هو

مذكور ولا تحذف مع المصدر لانه لم يطرد به الباب وحتى والا وان

والبا حروف لانها تدل على معاني في غيرها وليس فيهن من حد الاسم

ولا من خواصه شي فاذا ثبت هذا فهو اذا قال عبده حر

ان خرج فلان من هذه الدار حتى اذن له فاذن له مرة فانه تسقط اليمين

حتى ان نهاه قبل ان يخرج اذا خرج ذلك الخروج ثم خرج في اليوم الثاني بغير

اذنه فانه لا يحنث لان حتى كلمة غاية فقد جعل الاذن له في الخروج غاية

ليمينه فاذا وجد الاذن ارتفعت اليمين لان اليمين ترتفع بوجود الغاية

كما لو جعل وقتا غاية ليمينه فقال عبده حر ان خرج فلان اليوم من الدار

فوجد ذلك الوقت فانه يرتفع اليمين فاذا ارتفعت اليمين لم يبق هناك يمين

على نفي الخروج حتى يحنث بعد ذلك به فلم يحنث واما اذا قال الا باذني فاذن

له ثم نهاه قبل ان يخرج ثم خرج حنث وكذلك ان خرج ذلك الخروج باذنه

ثم خرج بعد ذلك خروجا بغير اذنه فانه يحنث خلاف المسئلة الاولى لان
في الاولى حتى صريح وهاهنا لا يمكن ان يجعل الا غاية لانك لو
قلت حتى اذني او الى اذني لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير في جميع
الاوقات الا وقتا يكون اذني وان كان كذلك صار وقت الخروج المستثنى موصوفا
بالاذن لان الباء انما يدخل في الكلام للالصاق وهو الصاق الصفة بالموصوف
فاذا الصقته به صار الاسم موصوفا بالفعل كما تقول مررت بزيد فالباء
وصلت المرور الى زيد فكان زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت
الصفة في كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهو لازم في كل
مرة اراد الحكم وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وذلك على جميع الاحوال
وقال تعالى اسوفي بسلطان مبين ومثله كثير في القران واذا كان كذلك اقتضت
المسئلة وجود الصفة في كل خروج فان وجد والا حنث وعلى هذا قال اصحابنا
كلما اراد دخولها فعلي حجة فدخل دارا لم يلزمه الا حجة واحدة لان في
المسئلة الاولى علق وجوب الحجة باسم الدار المدخول بها فتكرر وجوب الحج
بتكرر الدار فيلزم مع الحج بعدد الدور المدخول بها فاما في المسئلة الثانية فانما
علق وجوب الحجة بالدخول فلم يذكر الدخول المعلق مع العتق لفظا يوجب
تكراره حتى يتكرر وجوب الحج المتعلق بتكراره فلم يجب الا حجة واحدة
وكان ذكر لفظ الكل للتسوية بين الدور كلها في ان الدخول بايها وجد
يتعلق به وجوب الحجة ولا يختص ذلك بالبعض دون البعض وجواب
آخر في الفرق بين حتى اذن له وبين الا باذني ان قوله ان خرج هو
خروج عام فاذا قال الا باذني صار التقدير الا خروجا يقع باذني

فقد استثنى خروجا موصوفا فما عدا الخروج الموصوف فهو داخل
في اليمين ونظيره قوله ان خرجت الا بخف او ان خرجت الا بملحفة فخرجت
خرجت بعد ذلك حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس
الا رجلا اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاستثناء داخلا في اليمين
وكذلك فيما نحن فيه ونظيره قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
وقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فنفى الشفاعة على
جميع الاحوال الا شفاعة تكون باذنه ونفى الاحاطة بشيء من علمه الا بمشيئته
فالاذن والاحاطة مشروطان في جميع الاحوال فان قيل اذا استثنى
خروجا موصوفا فلم لا تنحل اليمين بوجود الخروج الموصوف مرة
واحدة قيل له ان اليمين انما تنحل بشيئين احدهما ان يكون اليمين
الى غاية فتنحل بمضي الغاية والثاني ان يحنث في اليمين مرة واحدة ولا
يكون في شرطها ما يوجب التكرار فتنحل اليمين بالحنث ولم يوجد واحد من
هذين الشيئين في هذه المسئلة فلا تنحل اليمين فصل
واما اذا قال عبده حر ان خرج فلان من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم
يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث لانه قد اذن له وقد ذكرنا ان الا ان تحتمل وجهين
احدهما الغاية والاخر الشرط ثم الافعال على ضربين احدهما ما تتوقت
والاخر ما لا يتوقت فالذي لا يتوقت الطلاق والعتاق لانه لو قال
الرجل لامراته انت طالق شهرا او قال لعبده انت حر شهرا وقع الطلاق
والعتاق في الحال وبطل الوقت وهو الشهر والذي يتوقت هو غير الطلاق
والعتاق ثم التوقيت على ضربين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان

يذكر الفعل نحو ان فعلت كذا الى ان يقدم فلان او الى ان يكون كذا وهما يجوزان
في الوجهين الى تقدير واحد لان قوله الى ان يكون كذا معناه الى وقت كون كذا
الا ان ذكر الوقت غير ملفوظ به وانما هو المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه فاذا ثبت هذا فاذا كان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان لم يكن
كذا واذا كانت بمعنى الغاية فالتقدير الى كذا او حتى كذا وانما جعل بمعنى
الغاية لان القائل اذا قال ان فعلت كذا الا ان يكون كذا فالتقدير ان
فعلت كذا في جميع الازمان المستقبلة الا وقت كذا او كذا ولو صرح بذلك
لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذا الى وقت كذا او حتى وقت كذا وقد جا
في القران ايات تدل على ذلك قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الى طعام معناه حتى يؤذن لكم وقوله تعالى لا تخرجوهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
معناه حتى ياتين او الى ان ياتين وقال تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم يعني الى ان قراه نصر بن عاصم والحسن البصري
وابو رجا وجابر بن زيد ومجاهد وقتادة وعكرمة والجحدري والنخعي الى ان
تقطع بتخفيف اللام وبالياء في الخط ومعناه لا يزالون شاكين فيه حتى الممات
او الى الممات او حتى يموتوا والدليل على انه بمعنى حتى انه في قراءة ابي بن
كعب حتى تقطع قلوبهم وتقول لالزمنك الا ان تعطيني حقي معناه الى ان
تعطيني حقي او حتى تعطيني حقي وانما جعلت الا ان بمعنى الشرط لان
الرجل اذا قال افعل كذا الا ان يكون كذا معناه افعل كذا على كل حال ان لم يكن
كذا وانما وجب ان يكون الا ان بمعنى حتى لانها الاستثنا من الزمان المستقبل
والاستثنا منه منتهى اليه فاجتمع مع حتى في هذا الموضع على هذا المعنى

فصل واما اصل الباب فهو انه اذا ذكر الشرط ثم ذكر بعده استثنا
ولا اسم المستثنا بعد الاستثنا ليس فيه با فانه اذا وجد مرة واحدة
انحلت اليمين ولم يحتج الى وجوده بعد ذلك فاذا وجد فيه البا فلا بد من وجوده
في كل مرة حتى وجد الشرط والبا فيه وقع الحنث فاذا ثبت ان الا ان يكون
على وجهين على الغاية والشرط فان جاءت في الطلاق والعتاق جعلت بمعنى الشرط
لانهما لا يتوقتان وقد يدخلهما الشرط فجعلت بمعنى الشرط ليصح الكلام
ولا يبطل فايدته وان كانت بعد فعل يتوقت جعلت بمعنى الغاية دون الشرط
لان الشرط يمنع من انعقاد اليمين والكلام ابدا محمول على الصحة فاذا ثبتت هذه
الاشيا التي ذكرناها فنقول اذا قال لعبده حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا ان اذن له فجعل الخروج هو الشرط والخروج فعل يتوقت والا ان بعد الفعل
الموقت بمعنى الغاية ومعناه الى ان او حتى فاذا اذن مرة واحدة انحلت اليمين
بانقضا الغاية كما اذا قال لها انت طالق الى شهر انحلت اليمين بمعنى الوقت فلم
يحتج الى وجود الاذن بعد ذلك وهذا هو مذهب جميع اصحابنا في الا ان اذن لك
ويحكى عن الفرا ان قوله الا ان اذن بمنزلة قوله الا باذني حتى يحتاج الى الاذن
في كل مرة حتى لو خرج مرة باذنه ومرة خرج بغير اذنه حنث وذهب
الى ان قوله الا ان هو لفظ استثنا كما ان قوله الا باذني هو استثنا فقد
حظر عليه كل خروج واستثنى خروجا بصفة فكل خروج كان بهذه الصفة
كان خروجا مستثنى من اليمين ولا يحنث به ويحنث بغيره كما في قوله الا
باذني قال والدليل على هذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
ثم هذا لا ينقض الاذن في كل مرة في اباحة الدخول فكذلك هذا وقد تقدم قول
اصحابنا

في وجه الفرق بينهما واما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم انما
تكرر بالاية لان هذا نص شرع ومن حكم الشرع انه يعم الاوقات كلها و
شروط الشرائع تتأبد فتكرر على المتعبدين لتكراره واما ما نحن فيه فمن
يمين والايمان لا تتأبد ولكنها تكون معلقة على حسب ما عقده واذا عقده
الرجل على حالة فوجدت تلك الحالة ارتفعت كما اذا عقده الى وقت فوجد ذلك الوقت
ارتفع على انا لا نعرف كون الاذن محتاجا اليه في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم بهذا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم ولكن انما عرف
بما ذكر في سياق الاية وهو قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي فتبين ان المنع عن الدخول
انما كان لاجل الايذاء والايذاء كان موجودا في كل مرة فان يكون ذلك وقت خلوه
باهله ثم الدخول عليه في ذلك الوقت يؤذيه فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما
ههنا فانه ليس المنع عن الدخول بغير اذنه لمعنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
حتى يحتاج الى الاذن في كل مرة فلا يحتاج اليه وهذه المسائل كلها اذا لم يكن له
نية فان كانت له نية في الاذن مرة واحدة فالجواب في الاملاء وغيره عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر انه قول ابي يوسف وقوله انه يكون على ما نوى
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ويدين في القضاء ايضا ووجه ذلك انه اقيم
الباء مقام بعد لان حروف الصفات قام بعضها مقام بعض فيصير كانه قال
الا بعد اذني وروى هشام عن ابي يوسف وابن سماعة عنه ايضا انه قال
ان نوى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ووجه ذلك ان اقامة
الباء مقام بعد توسع وحمل الكلام على حقيقته اولى الا انه لما احتمل ذلك على
ما هو التوسع دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وجاز ان تقام

وان كان ظرفا فاقيم الباء لما بين الظروف وحروف الجر من المشاركة للزومهما
طريقة واحدة واقتضائهما جميعا الاضافة وجر ما بعدها قال الله تعالى فاثابكم
غما بغم اي غما على غم وغما بعد غم وغما في غم وقال تعالى وطلقوهن لعدتهن
اي قبل عدتهن ومثله كثير فان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك
فانت طالق ونوى بذلك كل مرة كان على ما نوى في قولهم جميعا ووجه ذلك ان حذف
حرف الجر يكون في هذا الموضع جائزا ومثله في القران وكلام العرب جائز كثير فقوله
الا ان اذن لك وقوله الا باذني سواء فكانه قال الا باذني ويكون الحرف في هذا
كالملفوظ به لعلم المخاطبين بمعناه واما ما ذكر محمد من استشهاده بالعلم
والرضا وذلك مثل قول الرجل لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني او الا بعلمي
او الا برضاي فانت طالق فحكم العلم والرضا مثل حكم الاذن في كل مرة والعلة
في الجميع واحد ومحمد انما ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد لان
الغامض يمثل بالظاهر لان الامر في الرضا والعلم اظهر الا ان في العلم اغمض
فبين ان الحكم في الجميع واحد لان المعنى الذي له ولاجله يوجب الحكم في الرضا والعلم
موجود في الاذن فصل ومما يتصل بهذه المسائل
ولم يذكره محمد وهو صحيح في العربية وهو انه اذا قال عبدي حر ان خرج فلان من هذه
الدار او اذن له كان بمنزلة الا ان اذن له لان او يأتي في الكلام على ستة اوجه
ونذكرها في موضعها فمنها ما يكون بمعنى الا ان اذا انتصب بعدها الفعل
المستقبل عند بعض النحويين ويكون بمعنى حتى عند بعضهم تقول لالزمنك او
تعطيني حقي ولاضربنك او تسبقني فعند بعضهم الا ان تعطيني حقي وعند بعضهم
حتى تعطيني حقي ويكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ويكون بتقدير الفعل

الذي قبلها و تقدير الفعل العام في كل زمان يكون ما بعدها كالمخرج من عمومه
ولذلك احتيج معناها ومعنى الا قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
نصب او يتوب عليهم على وجهين احدهما ان يكون عطفا على القطع طرفا ويكون
ليس لك من الامر شيء اعتراضا او على ان يكون او بمعنى الا ان تقدير ليس
يؤمنون الا ان يتوب الله عليهم او حتى يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي
رضي الله عنه تقاتلونهم او يسلموا اي الا ان يسلموا او حتى يسلموا قال
علي بن عيسى وانما دخلت او بمعنى الا ان والاصل فيها معنى احد الشيئين لانه
يضمر ان احدهما واجب لا محالة الا ان يجب الاخر في قولك ضربت زيدا او
عمرا لا تضرب زيد واقع لا محالة الا ان يكون قد وقع ضرب عمرو فمن هاهنا
دخلها الا ان وقال الشاعر

فقلت له لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا

معناه الا ان نموت هذا كله اذا نصب ما بعدها فاما اذا رفع ما
بعدها فقال او اذن لك والمسألة بحالها فخرج فلان من الدار باذنه او بغير
اذنه عتق العبد لانه لما رفع الفعل الذي بعدها لم يصر بمعنى الا ان ولا بمعنى
حتى فصار الشرط غير موقت فتعلق العتق بالخروج مطلقا فصل
ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره محمد في باب الحنث في اليمين الذي يكون فيه
الاستثناء قال واذا قال الرجل لامرأته انت طالق الا ان يقدم فلان فانها لا تطلق
حتى ينظر ايقدم فلان او لا فان قدم فلان قبل موت الزوج لا تطلق وان لم يقدم
فلان حتى مات طلقت ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان
فان قدم فلان قبل الكلام ثم كلمه لا تطلق لانه جعل قدوم فلان مانعا من وقوع الطلاق

بكلام عمرو وان كلمته قبل ان يقدم فلان طلقت عند الكلام ثم قال لان قوله الا ان
يحتمل معنيين معنى الغاية ومعنى الشرط فينظر ان تقدمه ما يحتمل التوقيت جعل هذا
غاية له فيما بعده وان كان ما تقدم لا يحتمل التوقيت جعل شرطا فانه ابعد من الطلاق
المرسل ونحوه وقوله انت طالق ان كلمت فلانا مما يحتمل التوقيت لانه يمين واليمين
يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى انه لو قال ان كلمت شهرا كان صحيحا فصار
هذا غاية القدوم الذي بعده واليمين ما لم يوجد غايتها يقع الطلاق فيها بوجود
الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب
ان الطلاق والعتاق لا يحتملان التوقيت فصار بهذا شرطا فيه فيتاييد وجوب
الغايات في الايمان انه اذا وجد الشرط بعد بقاء الغاية يوجب ذلك الحنث
في يمينه فاذا ارتفعت الغاية فسقوط وجد الشرط بعد ذلك لا يوجب
يوجب ذلك الحنث في اليمين والدليل على ان هذه اللفظة فيما يحتمل التوقيت
يكون بمعنى الغاية قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع
قلوبهم وفيما لا يحتمل التوقيت يكون بمعنى الشرط قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه فكان هذا شرطا فيها وانما كان
الا ان تقطع بمعنى الغاية لان الريبة فيما يحتمل التوقيت لانها تبقى تارة في قلب
الانسان الى وقت الموت وتارة تزول عنه بسببها بان ينظر في الامور ويعتبر
ويتفكر في امر الاخرة فجعل الا ان تقطع بمعنى الغاية فجعل غاية لارتفاع
الريبة فان قال قائل في قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه انه استثناء ليس
بمعنى الشرط قيل له الاستثناء فيه معنى الشرط لان قول الرجل لامرأته انت
طالق الا ان يقدم فلان معناه الا ان يقدم فلان فلا تطلق كما لو قال انت طالق ان

لم تدخل الدار معناه ان دخلت فلا تطلق فان هذا اللفظ وان كان ظاهر
استثنا فالاستثنا فيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثنا
حمل على الاستثنا الظاهر واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط لتضمنه
معنى الشرط لتصحيحه اذ لو لم يحمل على الشرط لصار لغوا فحمل عليه لئلا يلغو
ولو قال انت طالق الا ان ادخل الدار فهذا مثل قوله ان لم ادخل الدار
فان دخل الدار قبل الموت لا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو قال
انت طالق ان كلمت فلانا الا ان ادخل الدار فان دخل قبل الكلام لم تطلق وان
لم يدخل حتى كلمت طلقت لما تقدم ذكره انت طالق الا ان يقدم فلان وانت طالق
ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فصل آخر ذكر محمد
في الجزء باب ما يقع من الطلاق في الزوج في المواقيت قال اذا قال
لامرأته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا تطلق غدا شيئا الا
اذا نوى انها طالق اخرى فتكون طالقا اخرى ولو قال طالق اليوم واذا جاء غد
طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وكان يفرق بين هذين ويقول قوله اذا جاء غد
بمنزلة قوله اذا قدم فلان وذكر النحويون ان الواو في الكلام على ستة عشر وجها
وذكر لكل واحد منها وشرحها بطول ذكرها واو العطف وهي التي تحتاج
الى ذكرها في هذه المسألة ومعناها الجمع في اللغة الا ان تقوم الدلالة على الاستيناف فيصرف
اليه ومعناها انها مفتوحة يعطف بها ثاني الكلام على اوله مع اشتراك
بينهما في اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو ورايت عمرا
وزيدا ومررت بزيد وعمرو وما اشبه ذلك والعلة في اشتراكهما بين الاول
والثاني في الاعراب والمعنى ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي ذكر

للاول في الجمع والتفريق فالجمع نحو مررت بزيد وعمرو واذا كان مروره واحد
وقع بينهما في وقت واحد والتفريق نحو مررت بزيد ومررت بعمرو ويجوز
ان يكون مروره بهما في وقتين واذا جاءت الواو للعطف دون الابتدا فانها
تكون مع اختلاف الاسما نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما كقولك جاني زيد وعمرو
ولو اتفقوا لقلت جاني الزيدان وكما ان الزيدين لا يوجب الترتيب فكذلك زيد وعمرو
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو يحتمل ان يكون
عطفا على طريق الابتدا افادت الجمع فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين
لما ذكرنا ان العطف على الشي الاسمين المختلفين يقوم مقام التثنية في الاسمين
المتفقين فان جعلت الواو عطفا على طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا
عما قبله ويصير كانه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا وهي وان جعلت
للاستيناف فلا تخرج عن معنى العطف الا انها تكون لفظه جمله وهي وان
كانت لفظه جمله على جمله فلا تخرج عن معنى الجمع فكونها للجمع قبل كونها للابتدا
فاذا صح ان اصلها الجمع لم تعدل عن اصلها الا بدليل ولا دليل لو جعلنا معنى
الواو في مسئلة الاستيناف لاوجبنا طلاقا آخر غير مذكور في المبتدئ
اللفظ حتى يصير انت طالق اليوم وانت طالق غدا وغير جائز الاضمار في الكلام
الا بدليل فان الكلام اذا لم يكن فيه اضمار فالاخذ به اولى من ان يكون فيه اضمار
فاذا صح ان حملها على الجمع اولى طلقت واحدة فصار كانه قال انت طالق هذين
اليومين ولو قال ذلك طلقت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم الاول فهي
في اليوم الثاني طالق لا محالة فاما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما
ذكرنا ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاخبار مع الاستيناف بكلمه

واحد صحيح في العربية والشعر قال الشاعر

غداة احلت لابن اصرم طعنة حصين عبيطات السدائف والخمر

برفع الخمر على الاضمار كانه قال واحله اي واحلتها الطعنه وعلى هذا اجازوا

ضربت زيدا وعمرو بالرفع فرفع عمرو على الاستيناف ومثله في الكلام

والاشعار كثير واذا كان كذلك وكان صحيحا في العربية فهو نوى ما يحتمله اللفظ فاما

اذا قال انت طالق اليوم واذا جا غد فهي طالق اليوم واحده وغدا اخرى لانه قد

صرح بالاستيناف وهو قوله اذا جا غد فجا بفا الوا والاستيناف لانه لو لم

يجعل الاستيناف لصار لغوا والحالف قد علق الطلاق لا محاله بمجي الشرط والطلاق

الموقع في اليوم غير متعلق بوجود الشرط فوجب ايقاع طلاق اخر بالشرط

ليثبت للشرط حكمه ولا يلغوا ويكون حمل الكلام على وجه يكون له فايده وكان

ذلك اولى من الغايه على ما ذكرنا فيما تقدم ولان قوله انت طالق اليوم واذا جا غد

شرط والاول ليس بشرط وكان هذا مخالفا لقوله انت طالق اليوم وغدا فاذا

اختلفا في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم ايضا ولانه لما قال انت طالق اليوم واذا

جا غد علم انه عدل عن الاول وكان له سبيل الى ان يقول انت طالق اليوم وغدا

فلما عدل عنه الى غيره علم انه اراد كلاما مستانفا فان قيل وابن جواب

الشرط قيل انه مضمر والتقدير وانت طالق اذا جا غد كما تقدم ذكره من الشعر

واللغه فان قيل غدا تكون مطلقه بطلاق امس ولا تحتاج الى استيناف

طلاق آخر قيل ان قوله اذا جا غد اذا جعل جوابه شرطا صار جوابه

انت طالق وجواب الشرط لا يتقدمها وانما يكون بعدها فلو جعلت في اليوم الاول

مطلقه كما ذكره السايل كان في ذلك تقدم جواب الشرط عليه وذلك لا يجوز فلم يرجح

ذلك بقي الشرط بغير جواب فيجب ان يستانف في غد طلاق آخر فيكون جوابا

للشرط ووجه اخر في الفصل بينهما وهو انه يصلح ان يقال انها طالق اليوم

وغدا طالق بطلاق واحد ولا يصلح ان يقال انها طالق اليوم وبمجي غد بطلاق

واحد ووجه آخر في الفصل بينهما وهو انه في المسيله الاولى انما جعلها

طالقا في وقتين لانه ذكر وقتا وعطف عليه وقتا اخر فصار كانه قال انت

طالق يومين وفي المسيله الثانيه فقد اوقع الطلاق عليها في اليوم وهو وقت

وعطف عليه شرطا لا وقتا والشرط لا يعطف على الوقت فصار هذا راجعا

الى الطلاق دون الوقت فلا يجوز ان يكون راجعا الى الطلاق الا ولا ان الطلاق في

اليوم لا يمكن تعليقه بالشرط في الغد فصار هذا تعليق طلاق آخر واذا جا غد وقع

به طلاق آخر والدليل على صحة هذا انه لو قال انت طالق الساعه واذا جا غد

واذا جا بعد غد فهي طالق الساعه واحده واذا جا غد اخرى ولا تطلق

بمجي بعد غد شيا لان قوله اذا جا غد فعل واذا جا بعد غد فعل آخر فيطلق

باول الفعلين الا ترى انه لو قال انت طالق لو دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار

فدخلت احدى الدارين طلقت وسقطت اليمين ولم تطلق بدخول الدار الاخرى

شيا فهذا كله دليل انه اذا وجد وقت يقع الطلاق باول الوقتين فقط واذا تعلق

باول الفعلين او تعلق بالوقت والفعل تطلق بوجود الوقت والفعل فان كان الوقت

او الفعل لا يقع الا بوجودا ولهما والله اعلم بالصواب

باب لا وبل والاسوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى لا وعلى كم وجها تنصرف وهي حرف ام اسم وما معنى بل

وعلى كم وجها تنصرف وهي حرف ام اسم وكيف اصل المسايل التي تبنى عليها
الجواب ــــــ اما لا فمعناها في الاصل نفي الشي وابطاله وهي تنصرف
على اثني عشر وجها نفي الاسم ونفي الفعل ونهي وصلة ومخففة للنفي
ومغيرة لمعنى الحرف ونقيضة نعم وبلى وعاطفة ومع الماضي بمعنى
المستقبل ومع الماضي بمعنى لم وبمعنى غير وبمعنى ليس وشرح كل ذلك
يطول وهي حرف لانها في جميع هذه الوجوه معناها في غيرها وليس فيها
من حد الاسم ولا من خواصه شي ومعناها الرجوع عما اوجبه واما معنى
بل هو الاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني مع الاشتراك بينهما في
الاعراب لانها بمنزلة الواو والفاء وثم في الاشتراك بين الاول والثاني على
اختلاف المعنى وهي لا تخلوا ان يكون موقعها بعد كلام موجب او بعد كلام
منفي فان كانت موقوعة بعد كلام موجب فمعناها في الاضراب عنه على وجهين
احدهما ان يكون ابطالا له على طريق الغلط من المتكلم او نسيان او راي ذكره
ثم تركه كقولك رايت رجلا بل حمارا او جاءني رجل بل امراة ونحو ذلك كانه اراد
ان يقول رايت فغلط او نسي ثم تنبه او ذكر فرجع عن الاول فقال بل
حمارا فهذا هو الحكم في كلام العباد فاما في كلام الله تعالى فهو على وجهين
احدهما ان يكون ما فيها من الغلط والنسيان راجعا الى العباد كقوله تعالى
قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر والثاني ان لا يكون ابطاله ولكنه
على انه قد انقضى وقته وان الذي بعده اولى بالذكر واكثر ما تقع فيه بل الجملة
من الكلام والايذان بان القصة الاولى قد تمت واخذ في غيرها ويكون لا يجاب
بعد ايجاب كقول الله تعالى بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها

بل هم منها عمون وقاله تعالى بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب
وهذا هو احد الوجهين والثاني هو من كلام الله تعالى في مثله كثير واما
اذا كانت موقوعة بعد كلام منفي فهي على وجهين ايضا كقولك ما رايت زيدا
بل عمرا وما قام زيد بل قعد احدهما ان يكون اضرابا عن الاول واعتمادا
في الجحد على الثاني بتقدير بل ما رايت عمرا والاخر ان يكون بمعنى لكن
بتقدير لكن عمرا اي بل رايت عمرا فلعلمت توجب رجوعا عن الكلام الاول
وانما يدل على نفي الفعل عن الاسم الاول واثباته الثاني او نفيه عن
الاسم الاول واثبات فعل ثان له اذا قلت ما رايت زيدا بل عمرا انما
نفيت رؤيتك عن زيد واثبته لعمرو واذا قلت ما قام زيد بل قعد
انما نفيت القيام عن زيد واثبت له القعود فهذا هو معنى بل من كلام
النحويين فصل ــــــ واما اصل المسايل التي تبنى عليها الباب
وهو ان اليمين اذا ذكرت ثم عطف عليها اسم واحد بكلمة لا بل
فان كان ذلك الاسم الواحد المعطوف يصلح دخوله في الجواب دخل في
الجواب وان كان لا يصلح دخوله في الجواب دخل على الشرط وان عطف
على اليمين بكلمة لا بل كلام تام يقوم بنفسه وجعل المعطوف عليه كلاما
مبتدأ ولم يتعلق بما قبله وان عطف عليه بكلمة لا بل اسم على طلاق موصوف
مثل ان يقول واحدة او ثلثا فانه يقع على الاسم المعطوف ذلك الطلاق
الموصوف وان عطف عليه والمعطوف كلمة تامة والمسئلة بحالها فان
المعطوف لا يتعلق بما قبله بل يكون كلاما مبتدا وان ذكر الشرط دون الجواب
وعطف عليه بكلمة لا بل بشرط آخر ثم اتى بالجواب بطل الشرط الاول

فصار كانه لم يكن فيتعلق الجواب بالشرط الثاني فان ذكر الجواب بعد الشرط
ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل طلاق مشروط تعلق الطلاق الثاني خاصة
بالشرط فان ذكر طلاقا موصوفا بعد ذكر الشرط ثم عطف عليه بكلمة لا بل
جوابا آخر ثم ذكر الشرط بعد الجواب الثاني فان الجواب الثاني خاصة يتعلق
بالشرط وان ذكر الشرط والجواب ثم عطف على ذلك بكلمة لا بل جوابا آخر دون
الشرط فان الجوابين جميعا يتعلقان بالشرط فاذا وجد الشرط وقع الجوابان
جميعا فاذا تقدم ذكر لا بل مع ذكر هذه الاصول تبين الآن المسايل
على ترتيب هذه الاصول قال ـــــ محمد اذا كان للرجل امراتان
فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم يطلق واحدة
منهما حتى يدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا
وان دخلت الاخرى لم تطلق واحدة منهما فالحالف ذكر فيها شيئين احدهما
الطلاق والآخر الدخول ثم ذكر لا بل فذكر بعدها اسما واحدا معطوفا على
ما قبله ولا بل كلمة رجوع وهذا الرجوع لا يخلو اما ان يكون رجوعا عن
الطلاق او عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق صار
التقدير انت طالق لا بل هذه طالق ان دخلت الدار وصار كانه رجع عن
ان جعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعله شرطا في طلاق الثانية وان
كان رجوعا عن الدخول فالتقدير انت طالق ان دخلت الدار لا بل ان دخلت
هذه وصار كانه رجع عن ان جعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعل شرط
طلاقها دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول جميعا صار كانه
قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه طالق ان دخلت الدار

ونصير كانه رجع عن اليمين الاولى وابتدا باليمين الثانية على المراة الثانية
فاذا ثبت هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين والذي يصح
هو ان يكون لا بل رجوعا عن الطلاق فحسب والذي لا يصح هو ان لا يكون
رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب الدخول وانما اوجب الطلاق ولا بل
انما يكون رجوعا عن الواجب فلا يكون رجوعا عن غير الواجب ولا يجوز ايضا ان
يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعا لثلاثة اوجه لان الكلام يصير
يمينين واذا جعل رجوعا عن الطلاق لكان يمينا واحدة والاخذ باليمين
الواحدة اولى من الاخذ باليمينين لان اليمين الواحدة متيقن بها
والثانية مشكوك فيها فلا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل
الامر كذلك لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق لاحتاج
الى ضمير واحد والاخذ باحد الاضمارين اولى من الاخذ بالاكثر والثالثة
انه لو جعل دخول الثانية شرطا في طلاقها لوجد السبيل الى التكلم فلما
سكت عنه علم انه لم يرده ووجه ثان في اصل المسالة وهو ان قوله
بل من حروف النسق فهو كالواو ثم لو عطف بالواو فقال انت طالق
ان دخلت الدار وهذه لتعلق طلاقهما جميعا بدخول الاولى الدار فكذلك
اذا قال بل هذه وكون الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمتنع ان يكون
لشرط واحد اجوبة كثيرة فان قيـــــل لما كان طلاق الثانية
مسكوتا عنه ودخولها ايضا مسكوتا عنه فلم صار طلاقها مرادا
دون الدخول قيـــــل انما صار طلاقها مرادا دون الدخول لانه
لو تكلم بطلاقها لطلقت في الحال ولم يتعلق بالدخول فلما سكت عنه

علم انه لم يرد وقوعه في الحال وانما اراد ان يكون موقوفا على وجود الشرط
واما دخولها فانه لو تكلم به لتعلق الطلاق بالدخول فاذا سكت عنه علم انه
لم يرده فاذا بطل ان يكون رجوعا عن الدخول فقط وبطل ان يكون رجوعا
عن الطلاق والدخول ثبت انه رجوع عن الطلاق فقط فاذا ثبت انه رجوع
عنه وحده كان ما بعده من الاستدراك استدراك الحالة لانه انما يستدرك
الانسان ما رجع عنه بحرف بل واذا كان كذلك ولم يصح في اليمين الرجوع
ثبتت اليمين الاولى على حالها وتعلق طلاق الثانية بدخول الاولى كما لو
قال لاجنبية امراتي انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقت هذه ايضا ثلثا وكما لو
قال لفلان على الف درهم لا بل لفلان كان للثاني الف كاملة كما للاول
وجواب ثالث في اصل المسئلة وهو ان قوله لا بل هذه ليس بكلام قايم بنفسه
وانما متعلق بما قبله فاشبه جواب المجيب للسائل عن شيء ساله عنه لا
او نعم فاذا قال لا او نعم صار جوابا عن السوال على تقدير اعادته بعينه
كذلك في هذه المسئلة اذا قال لا بل هذه يصير تعلقه بما قبله على تقدير
اعادته بعينه فصل واذا قال انت طالق ان شئت
لا بل هذه فان شاءت الاولى طلاقهما جميعا طلقتا جميعا وان شاءت طلاق
نفسها طلقت وان شاءت طلاق صاحبتها طلقت وان شاءت صاحبتها
طلاقها او طلاق نفسها او طلاقهما جميعا لم يقع شيء من الطلاق بمشيتها
لان المشية في هذا الى الاولى ولا يكون الى الثانية شيء من المشية بقوله لا بل
هذه وانما يقع قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة ولا يقع على المشية وكانه قال
انت طالق ان شئت لا بل هذه طالق ان شئت فالمشية الى الاولى خاصة والكلام

في هذه المسئلة كالكلام في المسئلة الاولى بعينها لان فيها تقديم الجزاء على
الشرط ثم ذكر الشرط ثم ذكر لا بل ثم ذكر الثانية مفردا معطوفا على الاول
الا انهما اختلفا في الفعل ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان تشاء الاولى
طلاقهما جميعا واما ان تشاء طلاق نفسها خاصة ولم تشأ طلاق صاحبتها
واما ان تشاء طلاق نفسها ثم شاءت طلاق صاحبتها بعد ذلك فان شاءت
الاولى طلاق نفسها وصاحبتها فانها تطلقان بالاجماع لانه لما قال لاحديهما
انت طالق ان شئت فقد علق طلاقها بمشيتها فلما قال لا بل هذه فقد رجع
عن تعليق طلاق الاولى بمشيتها وعلق بها طلاق الاخرى فلم يصح رجوعه عن
طلاق الاولى وصح تعليق طلاق الثانية بها فتعلق طلاقهما جميعا بمشية الاولى
فاذا شاءت طلاقهما جميعا طلقتا جميعا واما اذا شاءت طلاق نفسها خاصة
فانه يقول في الكتاب انها تطلق ولم يذكر حال صاحبتها والظاهر انها تطلق دون
صاحبتها لان قوله بل بمنزلة الواو ولو ذكرت الواو فقال انت طالق ان شئت
وهذه طالق ان شئت فشاءت الاولى طلاق نفسها لم تطلق صاحبتها كذلك
اذا قال لا بل هذه والفرق بين هذا وبين الدخول فان هناك متى دخلت الاولى
الدار وقع الطلاق عليهما جميعا سوا ارادت الدخول لهما او لاحديهما
والفرق بينهما ان المشية تقتضي متعلقا به لان المشية ابدا تقع مضافة
ما ابدا لا تكون الا لشيء من غير شيء لا يحصل فاذا كان كذلك تعلقت به المشية
الطلاق كل واحدة منهما بطلاقها خاصة فالمشية بطلاق تلك لا يحصل المشية
بطلاق هذه فلا تطلق فاما الدخول فانه لا يقع مضافا الى شيء ولا يقتضي
متعلقا به وانما يكون له تعلق بالدار او الموضع الذي يحصل فيه فمتى وجد

الدخول في كلا الدارين كان ذلك دخولاً في حق جميع الناس وجميع الاسباب كان
دخولاً في حق طلاقهما جميعاً فطلقتا جميعاً وقد طعن بعض اصحابنا
في ذلك فقال انما ينبغي اذا شاءت طلاق نفسيهما طلقتا جميعاً لانه علق طلاقهما
جميعاً بمشيئتها فاذا وجدت مشيئتها طلقتا جميعاً كما انه في المسئلة
المتقدمة لما علق طلاقهما جميعاً بدخول الاولى الدار ثم اذا كانت اذا دخلت
الدار طلقتا جميعاً فكذلك هذا ولانه لما علق طلاقهما جميعاً بمشيئة الاولى
صار ذلك بمنزلة قوله انتما طالقان ان شئت ولو قال ذلك فشاءت الاولى
الطلاق طلقتا جميعاً فكذلك هاهنا واما اذا شاءت الاولى طلاق نفسها
طلقت على ما يقول في الكتاب ثم شاءت بعد ذلك طلاق صاحبتها قال ابو الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لانه علق طلاقهما بمشيئة واحدة فاذا طلقت
الاولى بمشيئتها الطلاق فقد لم تطلق الثانية بمشيئة الاولى طلاقها فصل
واستشهد محمد فقال الا ترى انه لو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه
لم يكن الحال اجري بين المشيئتين وكان قوله ان شاء الله استثناء عليهما جميعاً
فكذلك الوجه الاول واما اراد محمد بهذا ان يبين انه اذا عطف على الشرط
والجواب اسم واحد يدخل الاسم في الجواب انه يصير الشرط مقدراً مع
الجواب لان قوله انت طالق ان شاء الله ظاهره الشرط والجواب الا انه جعل
استثناء وهو يسمى استثناء تعطيل فاذا قال ان شاء الله لا بل هذه يصير
كانه قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله ولو قال هكذا لم
تطلق واحدة منهما لانه قد استثنى طلاق كل واحدة منهما فكذلك اذا ذكر
مكانه لا بل هذه يصير كذلك من التقدير فاذا ثبت هذا في ان شاء الله ثبت في قوله

ان شئت ايضا فصل قال محمد وان كان نوى رد المشيئة في
قوله لا بل هذه دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء ومعنى هذا الكلام
انه ان نوى بذلك انت طالق ان شئت لا بل هذه طالق ان شاءت فشاءت
الاولى طلاقهما جميعا فانهما يطلقان جميعا في القضاء ولا يدين لان الظاهر من
الكلام رد الطلاق اليها دون المشيئة فلا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء
واما فيما بينه وبين الله تعالى فانه يدين لان اللفظ يحتمل ما نوى الا ترى انه لو
قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
لانه اذا قال ذلك فالتقدير لا بل فلان ان دخل واذا كان اللفظ يحتمل مثل هذا
الاضمار وقد نوى ما يحتمله اللفظ يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فصل
واذا قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان كان قوله لا بل فلان على الدخول
خاصة فايهما دخل طلقت بدخوله واحدة وان دخلا جميعا لم يقع
الا تطليقة واحدة لانه لا يملك طلاق فلان وفلان فلم يمكن حمله على ما لا
يقع فيه الطلاق لان ذلك يؤدي الى ابطاله فاثبتناه وحملناه على الدخول
ليصح اللفظ لان كلام العاقل البالغ متى يحتمل ان يلغى واحتمل ان يحمل على
وجه الفائدة كان حمله على وجه الفائدة اولى من حمله على اللغو فلذلك
صار فلان في اخلاف الشرط واذا صار داخلا فيه صار كانه قال انت
طالق ان دخل الدار فلان لا بل ان دخل فلان لانه اذا عطف ببل اسم واحد
على كلام متقدم فلا بد من الاضمار في الكلام لانه اذا عطف كلام على كلام
فانه يرجع الكلام الثاني الى ما يليق بمعنى الكلام الاول دون ما لا يليق به
قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه

ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون
من الظالمين فقوله فتطردهم راجع الى قوله ما عليك من حسابهم من شيء وهو
جوابه وقوله فتكون من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وهو جوابه ومثله
قوله كأن لم يكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله فان اصابتكم مصيبة قال قد
انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كأن لم يكن بينكم وبينه مودة وقوله
يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما متصل بقوله ولئن اصابكم فضل من الله
ليقولن يا ليتني كنت معهم في احد الاقوال ومثله في القرآن كثير وان
العطف بلا بل مثل العطف بالواو ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
وان دخلت فلانة الدار فلان الثاني اخلاف الشرط فيعلق الطلاق بدخول
كل واحد منهما على الانفراد فايهما دخل الدار طلقت واحدة وان دخلا
جميعا طلقت واحدة ايضا لانه ليس فيه ما يوجب التكرار فصل
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة لامرأة له اخرى كان ذلك على
الطلاق فان دخلت الاولى طلقتا جميعا وان دخلت الثانية لم تطلقا الا ان يعني
الدخول فيكون على ما نوى ولي الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة الاولى لان
اللفظ واحد الا انه في المسألة الاولى اشار الى المرأة الثانية لانه قال بل فلانة
وفي هذه المسألة قد سماها لانه قال فلانة قال محمد الا ان يعني الدخول
فيكون على ما نوى قال ابو الحسن معناه الا ان يعني ان يطلق الاولى بدخول
الثانية الدار ولا يصدق في القضاء في ابطاله عن الثانية بدخول الاولى لان محمدا
بين في المسألة انه ان نوى رد الشبه الى الثانية لم يدين في القضاء في ابطال
الطلاق عنها بشبه الاولى ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا فصل

ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلان كان قوله لا بل على الدخول
خاصة وهي كالمسألة المتقدمة وهو قوله انت طالق ان دخل فلان الدار
لا بل فلان فعلق الطلاق بدخول رجل مسمى ثم رجع عنه فعلقه بدخول
رجل آخر مسمى وفي هذه المسألة الطلاق معلق بدخول المرأة ثم رجع وعلقه
بدخول رجل مسمى والعلة في المسألتين واحدة لا تختلفان قال محمد
كل من يقع عليه الطلاق فان قوله لا بل على الطلاق وكل من لا يقع عليه
الطلاق فان قوله لا بل على الدخول الا ان يعني ذلك كله شيئا غير ذلك
فيكون على ما عنى فصل ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار لا بل فلانة طالق طلقت الاخرى واحدة ساعة نطق سواء دخلت
الاولى او لم تدخل ولا تطلق الاولى حتى تدخل اعلم ان قوله انت طالق ان
دخلت الدار يمين فلما قال لا بل فقد رجع عن اليمين والرجوع عن اليمين
لا تقبل فبقيت اليمين على حالها فلما قال فلانة طالق فقد ذكر بعد بل كلاما
تاما يقوم بنفسه فلم يتعلق بالكلام الاول وصار له حكم نفسه وكل كلام
كان له حكم نفسه واستغنى عن تعلقه بغيره لم يجز عطفه على غيره وانما
يعطف على ما قبله اذا لم يكن للكلام فائدة لان قوله هو لا يقوم بنفسه في
ايجاب الفائدة فاذا كان كذلك كان الطلاق الاول معلقا بالدخول وقف
على الدخول ولما كان الطلاق الثاني غير معلق بالشرط وقع في الحال لان
قوله بل حرف عطف كالواو ولو صرح بالواو فقال انت طالق ان دخلت
الدار وفلانة طالق لتعلق طلاق الاولى بالدخول وطلقت الثانية ساعة
تكلم فكذلك اذا اتى بلفظة لا بل فصل ولو قال لها

انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثلثا في الحال لانه ذكر
الموقع بغير شرط وقوله لا بل رجوع عما تقدم وهو الطلاق والرجوع
عن الطلاق لا يصح موقع الطلاق فلما قال بعد ذلك لا بل هذه فقد اتى بعد لا بل ذلك
هي بكلام متعلق بما قبله لانه لم يفرد له خبرا فصار خبره خبر الاول
لانه عطف الثانية على الاولى ولم يفرد لها خبرا فصارت مشاركة للاول
في خبرها وكان خبرها خبر الاولى فلما كان خبرها خبر الاولى وكان معطوفا
على الاول وما قبله طلاق موقع في الحال فما بعده ايضا طلاق موقع
في الحال والطلاق الثاني هو الاول بعينه والاول ثلث والثاني ايضا ثلث
ولان بل مثل الواو ولو قال انت طالق ثلثا وهذه طلقت كل واحدة منهما
ثلثا فكذلك اذا ذكرها بلفظة بل فصل ولو قال ان
دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى لم تطلق
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط بغير جواب
فلما قال بعد ذلك لا بل فهو رجوع عما تقدم والرجوع عنه يصح لانه ليس
بيمين ولا طلاق موقع فلما لم يكن يمينا جاز رجوعه فلما قال لا بل هذه الدار
فانت طالق صار طلاقها معلقا بدخول الدار الثانية وبطل ذكر الدار الاولى
فان دخلت الثانية طلقت وان دخلت الاولى لا تطلق فصل
ولو قال انت طالق لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة نطق ولا تطلق
الثانية حتى تدخل الدار لانه اوقع طلاقا بغير شرط ولا بل رجوع عن الطلاق
الموقع فلا يصح فطلقت الاولى فلما قال هذه ان دخلت الدار دخلت الثانية
في الطلاق لانه عطفها اياها على الاول فلو لم يذكر الشرط وهو قوله ان

دخلت الدار لطلقت الثانية في الحال ايضا فلما ذكر الشرط علق الطلاق به
توقف طلاق الثانية على الدخول والاولى طلقت في الحال ولانه لو قال انت طالق
وهذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تكلم به ووقف طلاق الثانية على
الدخول فكذلك اذا قال لا بل فصل ولو قال انت طالق واحدة
لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت ساعة نطق واحدة ولم تطلق الثلث
حتى تدخل الدار لانه قد اوقع لها طلاقا بقوله لها انت طالق واحدة فلما قال
لا بل ثلثا فقد رجع عن تلك الواحدة واوقع اخر ثلثا معلقا بالدخول
ولم يصح رجوعه عن الاول لان الرجوع عن الطلاق لا يصح فلما قال بعد ذلك
ان دخلت الدار اوقع عليها الثلث بشرط الدخول فوقف ذلك على الدخول
فاذا دخلت الدار وكانت مدخولا بها وهي في العدة وقعت عليها اثنتان
من الطلاق وكانت وقعت عليها واحدة فكان ثلثا ولو كان الطلاق اكثر من
ثلث لوقعت عليها الثلث عند الدخول والاول واحدة فيكون اربعا ولو
كانت غير مدخول بها طلقت ساعة نطق واحدة فان عادت ودخلت ثم دخلت
الدار لم يطلق شيئا بالدخول لان اليمين لم تنعقد فصل
ولو بدا بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا لم تطلق
شيئا حتى تدخل فاذا دخلت فان كان دخل بها او لم يدخل بها فهي طالق ثلثا
لانه اوقع عليها الطلقة بشرط الدخول فاذا قال ثلثا فهو رجوع عن الواحدة
واثبات الثلث بدلها والرجوع عن اليمين لا يصح فتعلقت الواحدة
بالدخول وتعلقت ايضا بها الثلث فهو معلق بالدخول الطلقة الاولى
والثنتان من الثلث فطلقت عند الدخول ثلثا لان الطلاق لا يكون

اكثر من ثلث قال محمد رحمه الله اشبه هذا قول ابي حنيفة لغير المدخول بها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثلثا فانها تطلق بالدخول واحدة ولا تقع
الثلث لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة قد علق تطليقة واحدة بالدخول
فلما قال لا بل ثلثا فقد رجع عن تلك الواحدة ووضع الثلث مكان تلك الواحدة
كما اذا قال رايت زيدا لا بل عمرا فانه يثبت رؤية عمرو مكان رؤية زيد
حتى لو قال رايت زيدا في وقت الظهر لا بل عمرا فانه يثبت تلك رؤية عمرو في
وقت الظهر وكذلك قوله لا بل ثلثا يقتضي اثبات الثلث مكان الواحدة فصار
راجعا عن الواحدة ومثبتا الثلث مكانه فلم يصح رجوعه عن الواحدة وصح
اثباته الثلث مكانه فانضم الثلث الى تلك الواحدة في مكانه وصار الكل معلقا بالشرط
الواحد في مكان واحد فاذا وجد ذلك الشرط وقع كله فاما اذا قال انت طالق ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وثلثا فقد علق تطليقة واحدة بالدخول
وعطف الثلث على تلك الواحدة بواو العطف فصار الثلث مرتبا على الواحدة
فاذا وجد الشرط ترتب في الوقوع كما كان مرتبا في التعليق واذا وقع مرتبا
كانت الواحدة وقوعها قبل الثلث فبينها ولا تقع الثلث بعد ذلك فصل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين لم تطلق حتى تدخل الدار
فاذا دخلت الدار طلقت ثلثا سواء دخل بها او لم يدخل بها وهذه المسئلة مثل
المسئلة التي قبلها والعلة فيهما واحدة الا ان في الاولى ثلثا فاذا وجد الشرط
وقعت [illegible] مع الاولى واثنتان من الطلاق وبطلت الثانية لما ذكرنا ان الطلاق
لا يكون [illegible] اربعا وفي المسئلة الثانية الطلاق الثاني تطليقتان فاذا
وجد الشرط وقعت التطليقة الاولى والتطليقتان ايضا فيكون ثلثا ولا

يزيد على الثلث البتة واذا قال الرجل لامراته وهي غير مدخول بها انت
طالق واحدة لا بل اثنتين وقعت عليها واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة لا بل اثنتين طلقت ثلثا عند الدخول لان الثلث كلها معلقة
بالشرط من حيث ان الاول تعلقت به واراد باللفظ الثاني الرجوع عن الاول
ووضع الثنتين مكانها فلم يصح رجوعه عن الاول وصح تعليق الاخريين
بالشرط فتعلق الكل بالشرط ثم نزلن جميعا عند وجود الشرط فاما اذا كان
بغير شرط فانه لم يضف التطليقات الى شرط ولا الى وقت فلم تقف الاولى
على الثانية والثالثة فوقعت الاولى وبانت منه فصل
وبعض من المسائل عن مذكورة في الجامع اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل
هذه لامراة له اخرى فقوله لا بل على الكلام لانه اقرب من الطلاق فما لم يكلم لا تطلقان
جميعا وان نوى ان يكون على الطلاق كان على الطلاق واذا كلمه طلقتا جميعا فان
قدم الكلام واخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه فقوله لا بل على
الطلاق لا على الكلام لانه اخره فان قال اردت بقولي لا بل هذه الطلاق يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وعن ابي يوسف انه قال اذا قال ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه لامراة له اخرى فان الاولى
اذا دخلت الدار تطلق ثلثا وتطلق الاخرى ثلثا لانه جعل كقوله ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا لا بل هذه ولو قال هكذا لطلقت الاولى ثلثا والاخرى
ثلثا وكذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة لان المفترق
كالمجموع ولو قال انت طالق اثنتين لا بل واحدة فهي ثلث ولو قال انت
طالق لا بل طالق فهي طالق اثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق
واحدة

او قال لا بل واحد وقد مر تقرير علة الجمع في المسائل المتقدمة ولو قال
له علي درهم لا بل درهم كان عليه درهم واحد بخلاف الطلاق لان الاقرار
اخبار والاخبار يعاد فيصير مكررا فلا يكون ابتدا اقرار ولكن يكون
تكرار الاول فلا يلزمه الا درهم واحد ولنا الطلاق فانه ايقاع والايقاع
لا يوقع ثانيا ولكن يكون ابتدا ايقاع الطلاق فيقع تطليقتان فصل
ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال انت طالق لا بل هذه لامراة اخرى كانتا
تطلقتان لانه رفع اشارة الى المراة الاخرى وكذلك اذا قال تي او ته او هذه
لان هذه الكلمات كلها اشارة الى المونث وبان ذكرها في موضعها وكذلك
اذا قال لعبديه هذا حر لا بل ذا فانهما يعتقان فصل
في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان فانه في
القياس عليه ثلثة الاف درهم وفي الاستحسان يلزمه الفا درهم
ووجه القياس انه اقر له بالالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره
ولم يصح رجوعه كما لو قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار فان عليه
المالين جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له بالف درهم فصح اقراره بها
وقوله لا بل ليس هو برجوع عن اصل المال ولكنه اخبار ان تلك الالف لم تكن وحدها
ولكن كان معها الف اخرى والاخبار عن تلك الالف يصح وحدها ومع غيرها جميعا
فصار مقرا بتلك الالف مع الف اخرى ولو قال علي الف درهم لا بل مائة
دينار فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا لان الدينار لا يتضمن
الالف فلم يكن في قوله مائة دينار ما يوجب تقرير الالف وضم الزيادة اليه
لاختلاف الجنس وهذا انما يتصور في الجنس الواحد فلم يكن احدهما

رجوعا عن الاول واستئناف لاقرار بمال اخر فاما في الجنس الواحد
فانه يصح هذا الا ترى انه لو قال لفلان علي مائة دينار فانه يلزمه المالان جميعا
ولا يدخل الاول في الثاني ومثله لو قال لفلان علي الف درهم ثم قال لفلان
علي الف درهم فان هذه الالف تكون الالف الاولى ولو قال لفلان علي الف
درهم لا بل خمسمائة فانه يلزمه الف درهم لانه اقر له بالالف ثم ادعى الغلط
في بعضه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط فيلزمه الالف كلها
ولو قال له علي درهم اسود لا بل ابيض ففي القياس ان يلزمه درهم ابيض
ودرهم اسود وفي الاستحسان يلزمه درهم ابيض فوجه القياس ما تقدم ذكره
ووجه الاستحسان انه اقر له بدرهم فصح اقراره وقوله لا بل ليس هو برجوع عن
اصل الدرهم ولكنه اخبار ان الدرهم لم يكن وحده ولكن كان الدرهم مع الصفة
فيلزمه الدرهم مع الصفة جميعا كما لو قال لفلان علي الف درهم رديه لا بل
جيد فانه يلزمه درهم جيد لهذا المعنى كذلك ها هنا ولو قال
له علي درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا لما تقدم ذكره
واذا قال لفلان علي درهم لا بل لفلان اخر فلكل واحد منهما درهم لانه لم يصح رجوعه
عن الاول وصح اقراره للثاني واذا قال له علي الف درهم قرضا لا بل لفلان
الف درهم فلكل واحد منهما عليه الف درهم لان اختلاف المقر له اشد من
اختلاف المقر به ولو اختلف المقر به لزمه المالان جميعا فكذلك اذا اختلف
المقر له واذا قال له علي الف درهم قرضا لا بل لمكاتبه الف درهم
قرضا فانه يلزمه الف درهم لكل واحد منهما لان المولى لا يملك اكتساب مكاتبه
بل المكاتب عنه بمحل الاجنبي ولو اقر بالف درهم لفلان لا بل لعبد فلان

ومعتق اجر فان هذا على وجهين ان كان عليه دين فانه يلزمه المالان جميعا
قياسا واستحسانا كما في المكاتب لان المولى لا يملك اكتساب عبده المديون
فحل منه محل الاجنبي وان لم يكن على العبد دين فالقياس ان يلزمه مالان وفي
الاستحسان يلزمه مال واحد وجه القياس وهو ان مال المولى الذي له
من جهة كسب العبد مخالف لماله من جهة اخرى من غير كسب عبده بدليل
ان العبد يملك التصرف في مال المولى من جهة كسبه وانه يصرف كسبه من
ذلك الى دينه ولا يصرف غيره من مال المولى الى دينه فصار اختلاف جهة مال
المولى كاختلاف المقر له او المقر به ولو اختلف المقر له او المقر به لزمه
المالان جميعا فكذلك هاهنا ووجه الاستحسان ان المالك للمالين واحد
وان اختلف اليد واختلاف اليد لا يوجب اختلاف المال كما لو قال له علي
الف درهم اخذتها من ضيعته لا بل من بستانه ولو قال هكذا لزمه الف درهم فقط
لهذا المعنى كذلك هاهنا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض
وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه درهما ابيض ثم قال
لا بل اسود وادعى المطلوب انه قضاه الدرهمين جميعا فانه يلزمه
درهم ابيض قياسا واستحسانا لان الاقرار باقتضاء درهم ابيض لا بل اسود
كالاقرار له بدرهم ابيض لا بل اسود ولو قال لفلان علي درهم ابيض لا بل
اسود لصار مقرا له بدرهم ابيض قياسا واستحسانا فكذلك هاهنا
والمعنى فيها واحد وهو انه اقر له بدرهم موصوف ثم رجع عن الصفة
وانه بالوزن بعض صفة فصح اقراره بتلك الصفة ولم يصح رجوعه عنه فلزمه
الوزن والصفة جميعا كما اذا رجع عن بعض الوزن فانه لا يصح ولو كان له عليه

مائة درهم في صك ومائة درهم في صك آخر فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من هذا الصك ثم قال لا بل من هذا الصك الآخر فانها عشرة واحدة
من اي الصكين شاء القاضي الذي قضى له بذلك لانه اقر له بقبض المال منه
من جهة ثم لم يرجع عن المال وانما رجع عن الجهة فتبين انه اقتضاها من
جهة اخرى والحق في الجهتين جميعا يرجع الى واحد فلم يكن ذلك موجبا
اختلاف المال الذي اقر هو باقتضائه من المدعا عليه فكانت عشرة
واحدة والقول قول القاضي انه من اي جهة هي عليه ولو كان عليه
مائة درهم من صك فتكفل بها عنه رجل ومائة في صك آخر عليه خاصة فقال
قد قبضت منك عشرة دراهم من الصك الذي فيه كفالة فلان ثم قال لا بل
هي من الصك الذي عليك خاصة فانما هي عشرة واحدة من اي الصكين شاء
الدافع اما كونها عشرة واحدة فلما ذكرنا واما كونها من الصك الذي يختاره
الدافع لان الدافع هو المملك وكان اختيار وجه التمليك اليه الا انه لا
يصدق الطالب في حق الكفيل حتى يكون الكفيل بريا من تلك العشرة ولا يكون
له قبض العشرة من الكفيل ثانيا ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير
فقال قد قبضت منك دينارا لا بل درهما وادعاهما جميعا الدافع فانه
يلزم المقر دينار ودرهم لانه قد اختلف المقر به فلزمه المالان جميعا
وكذلك كل ما اختلف من الانواع مثل الحنطة والشعير والكيلي والوزني فانه
يلزمه المالان جميعا وان كان نوعا واحدا لزمه الافضل من ذلك اذا كان
الاقرار لواحد ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم كل واحد
في صك او هما جميعا في صك وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت

من هذا عشرة لا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد منهما عشرة عشرة لانه قد اختلف
المقر له وكذلك لو كفل بكل عنهما رجل واحد ولو كان له على رجل الف درهم
فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها الي
مع غلامك فانها مائة ولا يلزمه اكثر منها لان قوله لا بل راجع الى
الوصول اليه لا الى اصل المال فلا يوجب ذلك اختلاف المال ولو اقر
انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد
للاول وللآخر بقيمة العبد لانه لما اقر للاول ثم رجع عن اقراره له واقر
به للثاني فلم يصح رجوعه عن الاقرار للاول وصح اقراره للثاني ويجب
باقراره انه عليه رده ان امكن رده وان عجز عن رده فعليه قيمته وكذلك
الوديعة والعارية والحيوان والعروض كلها واذا قال لفلان علي مائة
درهم لا بل لفلان او قال بل لفلان ولم يقل لا فهو سوا ولكل واحد منهما مائة
درهم لانه اذا قال لا بل لفلان فقد اقر للاول ورجع عنه واقر للثاني فلم يصح
رجوعه عن الاول في حق الاول وصح اقراره للثاني في حق نفسه واذا اقر
انه غصب هذا العبد من هذا لا بل من هذا فانه يجب عليه تسليم العبد الى الاول
ويجب للثاني عليه قيمة العبد عند اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وقال في
القول الثاني انه لا شي للثاني والمسئلة معلومة فصل
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا قال زينب طالق بل عمرة او قال بل
عمرة طالق زينب طالق بل عمرة طالق او قال ما زينب بطالق بل عمرة
او قال بل عمرة طالق فان قال زينب طالق بل عمرة فهو على وجهين احدهما
ان يكون ابطالا لقوله زينب طالق وبل على طريق الغلط منه او النسيان او ربما

شيئا ثم راى تركه كانه اراد ان يقول زينب طالق ثم تبدا وذكر ورجع عن
الاول فقال عمرة طالق فعلى هذا لا تطلق زينب لانه رجوع عن الاول
وابطال له على انه غلط او نسي وعمرة تطلق لانه اثبت بل الطلاق للثانية
لان معنى بل الاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني كما ذكرنا قال الله تعالى
قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر فهذا الغلط راجع الى العباد
غير راجع الى الله تعالى والآخر ان لا يكون ابطالا لقوله زينب طالق ولكن
على انه قد انقضى وقته وان الذي بعده اولى بالذكر فعلى هذا تطلق زينب
وعمرة لانه لم يرد به ابطال الاول ولا غلط ولا نسي ولكن اراد ان يكون كل
واحد منهما كلاما على حدة وكذلك اذا قال بل عمرة طالق بل هذا اولى لانه ذكر
جملة فيعلم ان الكلام الاول قد تم واخذ في غيره قال الله تعالى بل ادارك
علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون وقال بل هم في شك من ذكري
بل لما يذوقوا عذاب ومثله كثير وان قال ما زينب بطالق بل عمرة فان هذا
على وجهين ايضا احدهما ان يكون اضرابا عن الاول واعتمادا في الجحد على الثاني
اي بل ما عمرة بطالق فعلى هذا لا تطلق زينب ولا عمرة كما تقول ما رايت زيدا
بل عمرا اي بل ما رايت عمرا والآخر ان يكون بل بمعنى لكن اي لكن عمرة طالق
فعلى هذا تطلق عمرة ولا تطلق زينب اي بل عمرة طالق وهذا الوجه عند
المبرد احسن والوجه لانها ان رايت اقرب قال سيبويه بل ولكن اذا كان
قبلها جحد فهما في المعنى سوا لما بينهما من التراخي من جهة ان الثاني منهما
على خلاف معنى الاول في النفي او الاثبات فاذا صح هذه الاوجه في العربية
صح ايضا تعلق الحكم بها فصل والحق بهذه المسئلة لكن

لغير معنى لكن من معنى بل لقولك زينب طالق لكن عمرة او قال لكن عمرة طالق
او قال ما زينب بطالق لكن عمرة او قال لكن عمرة طالق او قال زينب طالق
لكن عمرة غير طالق لا يصلح لكن ان يجي بخلاف معنى الاول فان كان الاول نفيا
فالثاني اثبات نحو ما جاني زيد لكن عمرو جاني قال الله تعالى وما كفر سليمن ولكن
الشياطين كفروا وقال فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى ومثله كثير وان كان الاول اثباتا فالثاني نفي يقول جاني زيد
لكن عمرو لم يجي قال الله تعالى الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وقال
تعالى الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ومثله كثير وقد يجوز ان يكون الاول
اثباتا والثاني اثباتا ولا ان يكون الاول نفيا والثاني نفيا لانها متضمنة
بنفي واثبات الا انه لا يكون في الاول نفي ظاهر ولكن يكون في الكلام اثبات فيه
معنى النفي قال الله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يدخل من يشاء في
رحمته لم يتقدمه في الظاهر نفي ولكن في التقدير نفي اي ما جعلكم امة واحدة
ولكن يدخل ومثله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء اي ما شاء الله
لان في لو معنى النفي وقال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا لم يتقدم قبل لكن نفي وتقديرها الا من اكره وقلبه
[illegible] يكون الا معنى الى النفي فاذا ثبت هذا فهذه اذا قال زينب طالق طلقت زينب
فاذا قال لكن عمرة [illegible] لا تطلق لانه كلام لغو لانه لم يتقدمه النفي [illegible] ولو
انه كانت عمرة لا تطلق فاذا لم يذكر الخبر كان كلاما [illegible] يكون ما قبلها
كلاما صحيحا او يكون اراد بقوله لكن عمرة اي لكن عمرة لا تطلق واراد به اضمار النفي
لان العرب تضمر النفي في الكلام قال الشاعر لله يبقى على الايام ذو حيد

اي لله لا يبقى على الايام هذا وقال الله تعالى تالله تفتؤا تذكر يوسف
اي لا تفتؤا تذكر فحذف النفي وهو لا ونحو ذلك في كلامهم وان لم يستعمل حرف
النفي فان اراد بقوله لكن عمرة اي لكن عمرة طالق يكون على ما نوى لانه شدد
على نفسه فاذا قال زينب طالق لكن عمرة طالق فانهما تطلقان وان ذكر
احديهما بغير حرف النفي لانه ذكر طلاقهما بالتصريح والفقهاء لا يعتبرون
حقيقة الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد ذكر في المسائل المتقدمة
ما يدل على هذا فلا نعيد ذكرها وبالله التوفيق

باب في والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى في ∴ وهي حرف ام اسم ولم وجب ان يليها الاسما

واذا وليها الاسما فعلى كم وجها يكون تلك الاسماء ∴ وهل يجوز ان يكون في
بمعنى غيرها من الادوات ∴ الجواب
يقال اما معنى في فالوعاء كقولك هو في الدار وفي بطن امه وفي الارض
وفي القيد وفي الغل ونحو ذلك لانه اذا ادخل فيه صار كالوعاء له ∴ وهي
حرف لان معناها في غيرها لا في نفسها وليس فيها من حد الاسم ولا من
خواصه شيء وانما وجب ان يليها الاسماء لانها من حروف الجر وحروف
الجر تختص بالاسماء ∴ والاسماء التي تليها على اربعة اوجه اما ان يكون ظرف
مكان او ظرف زمان او فعلا يعني به المصدر او اسما ليس بفعل
ولا ظرف في الحقيقة فان كان الاسم الذي يليها ظرف مكان في الطلاق
والعتاق والجلال وذلك مثل قول الرجل لامراته انت طالق في موضع كذا

لو قال

فانها تطلق في الحال وكذلك لعبده انت حر في موضع كذا فانه يعتق في الحال
وانما طلقت في الحال وعتق العبد في الحال لان ظرف المكان ليس بفعل ولا يكون
شرطا ولا يكون ايضا صفة في معنى الشرط لانها ثابتة غير منقضية ولا
متجددة فايقاع الطلاق والعتاق في اي موضع كان العبد والمراة اما الموضع الذي
يكونان فيه فلا اشكال فيه واما الموضع الذي لا يكونان فيه فلما قلت ان ظرف
المكان ليس بفعل فيكون شرطا، واذا قال الرجل لامراته انت طالق او قال
لعبده انت حر فقد وقع الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المراة والعبد
فاذا انتقل بعد ذلك في موضع كذا فانه يريد ان يجعل وقوعهما بعدما وقعا في ذلك
الموضع في غيره وذلك لا يمكن وكذلك ايضا لا يفترق الحال بين ان يقدم الظرف
او يوخره مثل ان يقول انت في موضع كذا طالق او قال لعبده انت في موضع كذا
حر ولا يعتبر بهما في ذلك الموضع ووقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون انت في
هذه المسائل مبتدا وقوله انت طالق وحر خبرا ويكون في موضع كذا في محل
النصب بقوله طالق وحر سوا قدم الظرف او اخر قال الله تعالى وهم فيما
اشتهت انفسهم خالدون قوله وهم ابتدا وقوله خالدون خبره وقوله فيما
اشتهت في موضع نصب بخالدون ومثله كثير فان قال لامراته انت في
موضع كذا طالقا او قال لعبده انت في موضع كذا حرا وليس واحد منهما في
ذلك الموضع لم يقع الطلاق والعتاق حتى يحصلا في ذلك الموضع لان الظرف
هاهنا هو الخبر ونصب الطلاق والعتاق على الحال قال الله تعالى ان المتقين
في جنات وعيون اخذين وقال في جنات ونعيم فاكهين فجعل في جنات وهو
الظرف الخبر وجعل المتقين الاسم وجعل اخذين وفاكهين نصبا على الحال

ولو قال انت طالق في الدار او قال لعبده انت حر في الدار وليس واحد منهما في
الدار وقع الطلاق والعتاق لانهما يكونان هاهنا حالين واما اذا
كان بعد في ظرف زمان نحو قوله انت طالق في امس او في اليوم فانه
ينظر ان كان ظرف الزمان ماضيا او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم
وقع الطلاق في الحال وكذلك في العتاق وانما كان كذلك لوجود الصفة وان كان
الظرف مستقبلا لم يقع الحنث الا بوجوده مثل انت طالق غدا والفرق
بين هذا وبين ظروف المكان وهو قوله في موضع كذا ان ظروف الازمنة تجري
ان تجعل صفات تجري مجرى الشرط لانها مناسبة للافعال بعضها كبعضها
وهذا اجل الوجه الذي لاجله اضيفت الى الافعال ولم يضف شي من
ظروف الامكنة الى الافعال لعدم العلة فيها الا حيث فقط بمعنى اوجب ذلك
واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في غد فهذا طلاق موصوف
غير مشروط لان الشرط لا بد له من فعل الا ان صفته تجري مجرى الشرط وقد
تقدم ذكر هذا في باب كل والدليل على انه لا يقع الا بوجود الصفة وهي الغد
وكذلك هذا في العتاق واذا قال انت غدا طالق او انت في غد طالقا او
انت طالقا في غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه كلها الا بمجي غد ولا يشبه
ظروف الزمان في هذا الباب ظروف المكان لانها لا تتضمن الحنث كما تقدم
ذكره وكذلك حكم هذا في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو
المصدر فانه ينظر فان كان موجودا وقع الحنث في الحال لوجود الوصف
وان لم يكن موجودا تعلق الحنث بوجود الفعل فاذا وجد الفعل وقع الحنث
وذلك مثل قول الرجل لامراته انت طالق في دخولك الدار او في قيامك او في

نحو ذلك او في دخولك الى موضع كذا او نحو ذلك لان ما بعد في ظرف لحصول
غيره فيه والافعال اذا جعلت مخاطرها فانما يراد بها اوقاتها بدليل
قولهم اتيتك خفوق النجم ومقدم الحاج وطلوع الشمس وصلوة الظهر
فصار الطلاق موصوفا بوقت وجود الفعل فصار مثل قوله انت طالق غدا
وكذلك هذا الحكم في العتاق وان كان الاسم بعد في ليس بفعل ولا ظرف
في الحقيقة فانه يقع الطلاق والعتاق في الحال مثل قوله انت طالق في الشمس
او في القمر او في الظل فانها طالق في الحال وكذلك حكم العتاق وان هذا
الاسم ليس بوقت فتكون هي وما بعدها صفة للطلاق بل هو ظرف مكان على
طريق التبع لان التقدير انت طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في موضع
الظل الا انه حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لعلم المخاطبين بمعناه
فصار مثل قوله انت طالق في موضع كذا ولو قال ذلك لكانت طالقا في الحال
سواء كانت في ذلك الموضع او لم تكن فيه كذلك ها هنا فصل
فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال انت طالق في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل
الدار لان الدخول فعل والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار
شرطا لوقوع الطلاق فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار
لا يقع الطلاق وكذلك حكم العتاق وانما قيل الى مصدر فعل لان الفعل مشتق
منه وقيل ان في وضع موضع مع لان الصفات ينوب بعضها مناب بعض
قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي فصار كانه قال انت طالق مع
دخولك الدار ولو قال هكذا لم يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع
المصاحبة والاجتماع كذلك هذا ولان في من حروف الوصل وقد وصل

الكلام بالفعل فما لم يوجد الفعل لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق في الدار
طلقت من ساعته لانه اضاف الطلاق الى عين موجود وهي الدار لان
الدار موجود فوقع الطلاق في الحال كما اذا اضاف الطلاق الى وقت موجود
فقال لها انت طالق امس فانه يقع في الحال واذا صارت مطلقة في الدار
صارت مطلقة في جميع الاماكن لان الطلاق لا يقتضي وقوعه على مكان
دون مكان ولان قوله انت طالق في الدار وصف لها بالطلاق في الدار والدار
موجودة فمتى طلقت في الدار طلقت في جميع الاماكن فوصفه لها بالطلاق يوجب
طلاقها في غيرها واقتضى هذا القول له ايقاعا في الحال كما اذا قال انت طالق
امس وقع في الحال لان اضافة الطلاق الى امس تمنع وقوعه في الحال لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم كذلك ها هنا ولان قوله انت طالق
في الدار ليس فيه شرط لان الشروط افعال وذكر البقعة لا يقتضي فعلا
وهي موجودة في الحال فطلقت والدليل على الفصل بينهما انه لو قال لله
علي ان اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا بالدخول ولو قال لله علي
ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم يتعلق بالمكان ولان الطلاق يضاف
الى الاوقات والافعال ولا يضاف الى الامكنة فبطلت اضافته الى الدار وبقي
قوله انت طالق فان قيل هلا جعلت قوله في الدار على معنى الشرط
كانه قال ان دخلت الدار قيل له لا يجوز ان تزيد في شرط
اليمين ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت طالق لا نجعله
بمنزلة قوله انت طالق ان تزوجتك وكذلك لا نجعل انه لو قال لله علي ان اصلي
ركعتين في الدار بمنزلة قوله ان دخلت الدار فان نوى بقوله انت طالق في

الدار اذا دخلت الدار يدين فيما بينه وبين الله تعالى فلا تطلق حتى تدخل الدار
وفي القضاء تطلق في الحال لانه يحتمل انه اراد بقوله في الدار اذا كنت في الدار وهي
لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله اللفظ
فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لانه ادعى خلاف الظاهر
وقيل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان المكان يذكر ويراد به الفعل الذي
يحل فيه قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط اسم للمكان وكما
قال بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما فصل
ولو قال انت طالق في ثلث حيض لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلث حيض
مستقبلات لانه علق الطلاق بثلثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق اذا قدم فلان وفلان
وفلان لا يقع الطلاق الا بقدومهم جميعا وهذه الافعال الثلثة يجوز ان يوجد
ويجوز ان لا يوجد لان ظهور الحيض من افعال الله تعالى والطلاق اذا اضيف
الى ثلثة افعال يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد فانه يتعلق بوجود تلك
الافعال بكمالها وثلث حيض اسم لثلث حيض كوامل ولم تحض ثلث حيض
كوامل في المستقبل والدليل على ان ثلث حيض تقتضي الكوامل قول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فوقع ذلك على الكامل فان كان
حائضا يوم قال الزوج هذا القول لم يحتسب بتلك الحيضة لان ثلث حيض
عبارة عن ثلث حيض كوامل فلو قلنا انه يحتسب بذلك كان لا يحصل لها حيض
كوامل وانما يحصل حيضتان وبعض الثالثة فصل
ولو قال انت طالق في ثلثة ايام طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى وقت

ممتد قد وجد اول الجزء منه لان ثلثة ايام ليس هو الا وقتا ممتدا والطلاق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه يقع عند وجود
الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق ابدا فانه يقع في الحال لهذا المعنى
وهو انه اضاف الطلاق الى وقت اول جزء منه موجود لان اول الابد
موجود في الحال وكما لو قال انت طالق الشهر او قال شهر رمضان فانه
يقع عند وجود اول جزء منه كذلك هذا فصل
ولو قال انت طالق في حيضة لم تطلق حتى تحيض حيضة وتطهر منها لان الحيضة
عبارة عن حيضة كاملة وكمال الحيض انما يكون بالطعن في الطهر اذا كانت
ايامها عشرا او بالطهر والاغتسال معه اذا كانت ايامها دون العشرة فما
لم يوجد حيضة كاملة على هذه الصفة لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق مع
حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض عبارة عن رؤية الدم فهو حلف
على طلاقها بسيلان الدم الا انه لا يعرف كون ذلك حيضا الا باستمراره ثلثة
ايام فاذا استمر ثلثة ايام عرف انه كان حيضا فوقع الطلاق من حين
رات فصل ولو قال لها انت طالق في ثلث دخلات
او ثلث ضربات او ثلث اكلات لم تطلق ما لم يحصل كما في قوله ثلث حيض
لان قوله دخلات وضربات واكلات افعال والظرف متى دخل على
الافعال صارت شروطا فلا تطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان
الظرف في الحقيقة من الاوقات والاماكن ولو قال لها انت طالق في مجيء يجيء
ثلثة ايام لم تطلق حتى يدخل اليوم الثالث فاذا دخل اليوم الثالث
طلقت ولو قال لها انت طالق في مضي ثلثة ايام لم تطلق حتى تمضي ثلثة ايام

فان قال لها ذلك حين طلعت الشمس فاذا مضى ثلثة ايام منذ يوم حلف
طلقت في تلك الساعة التي حلف فيها حتى يستكمل ثلثة ايام والفرق
بينهما انه اذا قال انت طالق في مجي ثلثة ايام فانما علق بمجي ثلثة ايام
اوقات ومجي الوقت انما يكون بدخول اول جزء منه فيتعلق طلاقها
بدخول اول النهار ثلث مرات فاذا وجد اول النهار ثلث مرات وقع الطلاق
واما في قوله انت طالق في مضي ثلثة ايام انما علق طلاقها بمضي ثلثة اوقات
ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه فما لم يمض ثلثة ايام بجميع اجزايها
لا يقع الطلاق والدليل على ان مجي الوقت انما هو وجود الجزء الاول منه
ومضيه انما هو وجود جميع اجزايه انك تقول جا شهر رمضان بدخول الجزء
الاول منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد مضى شهر رمضان الا بعد وجود
جميع اجزايه فان قال لها انت طالق في مجي ثلثة ايام حين طلعت الشمس
لم تحتسب بهذا اليوم فانما يقع الطلاق بمجي اليوم الرابع لانه انما علق طلاقها
بمجي ثلثة ايام ومجي هذا اليوم قد انقضى فيتعلق بمجي ثلثة ايام بعد هذا اليوم
فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع فقد تم مجي ثلثة ايام بعد هذا اليوم فوقع
الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم فقال لها ذلك حين طلعت الشمس
لم تطلق حتى تكون تلك الساعة من الغد لانه علق طلاقها بمضي يوم فيتعلق
بمضي اجزا يوم كامل وهي بساعات معلومة وهي اثنتا عشرة ساعة او
اكثر او اقل على حسب اختلاف زمان الليل والنهار واستوايه فما لم تمض تلك
الساعات لا يقع الطلاق واذا قال لامراته انت طالق في غد وقال نويت
آخر الغد صدق عند ابي حنيفة في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا

وقال ابو يوسف ومحمد لا يصدق في القضا والمسئلة معلومة وقال
الحاكم الجليل في المنتقى اذا قال رجل لامراته انت طالق في حيضتك او
في دخولك الدار لم تطلق حتى تحيض وتدخل الدار وقد تقدم ذكر هذا
ولو قال انت طالق في صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر حين نوت
الصوم ولو قال في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد فصل
وقال في كتاب الاقرار اذا قال له علي الف درهم في شهادة فلان فان ذلك
باطل لان الاقرار اذا كان معلقا بسبب كلما قرن بالسبب كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين ان يقول لامراته انت طالق
في دخولك الدار وبين ان يقول انت طالق ان دخلت الدار في انه يكون الدخول
شرطا فكذلك هذا وصار كانه قال ان شهد فلان ولو قال هكذا لم يصح الاقرار
فكذا هذا وذلك لما تقدم ذكره ان الدخول والشهادة هما فعلان والظرف
اذا اتصل بالفعل فانه يصير شرطا ومثله من المسائل في باب الاقرار كثير
فصل ومما يتصل بكلمة في من المسائل في الاقرار به ايضا
اذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فانه يلزمه عشرة دراهم
بحسيب وهي العشرة الاولى والثانية باطل لان قوله عشرة في عشرة مستعمله
في موضعين في الظرف وفي الضرب ولا يصح ان يكون هذا محمولا على الظرف
لان العشرة لا يجوز ان يكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب وضرب
عشرة في عشرة يوجب تكسير الاجزا الصحيحة حتى يستقيم على ذلك
المقدار وعشرة دراهم وان جعل منه مائة جزء واستقام على مائة جزء
فانه لا يزيد وزنه على وزنه ولان الضرب انما حقيقته في المساحات

فحسب دون غيرها ليست حقيقة مجاز في المساحات ان يوجب الزيادة
والنقصان ولا يوجب في غيرها ولو قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير
فانه يلزمه عشرة دراهم فحسب ولا يلزمه شي من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنسين لا يلزمه شي سوى ذلك العشرة فمع اختلافه اولى فان قال المقر
عنيت به هذه وهذه جميعا يعني كلتي العشرتين فانه يلزمه المالان جميعا
لانه شدد على نفسه ولان كلمة في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي
في عبادي اي مع عبادي فان قال عنيت به هذا صار كانه اقر بعشرة مع
عشرة فيلزمه عشرون واذا قال له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه
درهم دون القفيز اذا قال قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز دون الدرهم
لان قفيز الحنطة لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل معنى
الظرف فصار مقرا له بالدرهم دون القفيز وبالقفيز دون الدرهم واذا
قال له علي خمسة دراهم في ثوب يهودي فانه يلزمه الخمسة الدراهم
دون الثوب لان على كلمة ايجاب في الذمة فهو اذا قال له علي خمسة دراهم
فقد اضاف وجوب الخمسة له الى الذمة وما يجب في ذمة الانسان لا
يكون ظرفها فلزمه الخمسة دون الثوب واذا قال له في منزلي الف
درهم او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهي وديعة وليس بدين
لان الاعيان هي التي تكون في الاماكن دون الديون فان قال له في مالي
الف درهم فهذا اقرار له بذلك في ماله لان قوله له في مالي الف درهم اقرار له
باختلاط ذلك المقدار من ماله بماله فكان اقرارا له بالشركة بهذا المقدار
له من ماله واذا قال غصبتك ثوبا في عشرة اثواب فانه يلزمه ثوب واحد

ولا يلزمه اكثر من ذلك وهو قول ابي يوسف الآخر وكان يقول اولا يلزمه احد عشر
ثوبا وهو قول محمد والمسئلة معلومة **فصل** واذا
قال لفلان علي الف درهم في علمي او فيما اعلم لم يصح الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يصح الاقرار والمسئلة معلومة ايضا والعلم ليس بوعاء
للمعلوم ولا محل له كما ان الظن ليس بوعاء للمظنون قال سيبويه واما في
فهي للوعاء كقولك هو في الجراب وفي بطن امه وفي الارض وفي القيد وفي الغل لانه
اذا ادخل فيه صار كالوعاء له فان قال اتسعت في الكلام فهو على هذا فانما
يكون كالمثل يجاء به ما يقارب الشيء وان لم يكن مثله وذلك قولك هذا في يديك والضيعة
في يدي وهذا في ظني وفي علمه لان الظن ليس بوعاء للمظنون ولا محل له واليد
ليس بوعاء للضيعة ولا محل لها **فصل** واذا قال انت طالق
واحدة في ثلث فلا يخلوا اما ان يريد به الظرف والوعاء او يريد به
حساب الضرب او لا نية له او يريد به معنى مع والاقتران ففي الوجهين
الاولين لا يقع الا واحدة اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق لا يكون ظرفا
للطلاق فلغا كلامه من حيث الوعاء فبطل الوعاء وبقي الموقع واما اذا اراد
به الضرب والحساب فهو كذلك عند اصحابنا الثلثة وقال زفر يقع الثلث
لانه في باب الحساب ان الواحد في ثلث يكون ثلثا وجه قول اصحابنا ان الحساب
لا يريدون بذلك انه يصير ثلثا من جهة العدد وانما يريدون انه يصير كذلك من
جهة الاجزاء يعني ثلثة اجزاء لان الشيء لا يكثر في نفسه بالضرب في مثله وانما
يكثر اجزاؤه بذلك والتطليقة الواحدة واحدة وان جعلت الف جزء
واما اذا لم يكن له نية فهي واحدة لان الوجوه التي تقع بها واحدة اكثر

فعارضت القلبة لها وأما اذا اريد به الواو على معنى انه اقام في مقام الواو
يعني انت طالق واحدة وبلتا صح ايقاع الثلث بهذا اللفظ في المدخول بها
ولم يقع في التي لم يدخل بها الا واحدة وقيل هذه العبارات تستعمل في
الظروف وفيما يصح له مساحة وتكسير واذا كان كذلك ولم يصح ذلك في الطلاق
فيجب ان يكون قوله انت طالق وكذي وكذي بمقتضى الغاء ما دخل عليه لفظ
الظرف اذ لا يصح له معنى في الطلاق فاذا بطل اللفظ الثاني ولم يكن في اللفظ
الاول ما يوجب بطلانه فيجب ان يكون عاملا على ما ذكره وان يقع به ما كان
يقع به لو كان تكلم به حسب والله اعلم بالصواب

باب أو والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

قال ما معنى او أهي حرف ام اسم وعلى كم وجها تتصرف وكيف حكمها
اذا دخلت بين نفيين او بين اثباتين الجواب
اما معنى او فاثبات احد الشيئين او الاشيا مبهما مع افراده من غيره
في المعنى بلا ترتيب لانها من حروف العطف بمنزلة الواو في انها لا ترتيب الا
ان الواو للجمع واو للافراد تقول رأيت زيدا او عمرا او بشرا وجاء زيد
او بكر ونحو ذلك وهي حرف لانها دخلت لمعنى في غيرها وليس فيها من
خواص الاسم ولا من خواص الفعل شي وهي تتصرف على ستة اوجه ابهام
احد الشيئين او الاشيا في الخبر والشك فيه والتخيير والاباحة والتفصيل
وبمعنى الافراد فقط وقد تخرج الى معنى الا ان فتنصب الفعل المستقبل
وقد تقدم ذكرها ولا يصلح الجميع انما هو الاول فقط لرجوعها في الجميع

اليه اذا لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه فصل
اما الابهام في الخبر فكقولك جاني زيد او عمرو او بشر او احدهم
على انك عرفت الجاي منهم بعينه الا انك ابهمته على المخاطب لامر قصدته
قال الله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وقال تعالى وما امر الساعة الا كلمح
البصر او هو اقرب وقال تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقال تعالى
فكان قاب قوسين او ادنى ونحو ذلك على ان القوم خوطبوا على قدر ما تعرف
في كلامهم من ابهام بعضهم بعضا ولعلها ابهم عليهم في الاخبار ليعجزهم
عن الوقوف على حقايقها فصل واما الشك في الخبر فكقولك جاني
رجل او امراة او احدهما على انك لم تدر الجاي منهما بعينه ومثله كثير قال الله
تعالى قال لبثت يوما او بعض يوم ونحو ذلك ولا تقع في الامر كلمة او في الابهام
والخبر واذا وقعت في الامر فعلى وجهين كلاهما الافراد احدهما ان يكون
للتخيير والآخر ان يكون للاباحة فصل واما التخيير فكقولك
خذ دينارا او ثوبا اي اختر احدهما دون الآخر واكثر ما تقع فيه بهذا
المعنى الامر وما هو في تقديره قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكفر
فعل احد هذه الثلثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت عنه ومثله قوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما عند اكثر العلما والى هذا المعنى ذهب في قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية بعض العلما قال الامام مخير في عقوبة قطاع
الطريق وهو مذهب مالك فصل واما الاباحة فكقولك

جالس القراء او الفقهاء او الادباء او اختر مجالسة كل صنف تريد من
هم من غير حظر الصنف الآخر عليك كما كان في التخيير محظورا عليك
وهذا هو الفرق بين هذا وبين الاول قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية
ومثله قوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الاية وقوله تعالى الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير ان الحكم يقع على كل واحد مما سمي مفردا
او مجموعا ومثله كثير فصل واما التفصيل كقولك اذا
ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال
بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال الله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
تهتدوا اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر عن
جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق منهم فصل
واما الافراد فقط فكقولك لالزمنك او تعطيني حقي ولاضربنك او تستقيم
واصل او العطف حيث كانت والفعل المنصوب بعدها على وجهين احدهما
ان يكون معطوفا على فعل منصوب قبلها نحو اريد ان تخرج الى السوق او تكون
عندي والآخر ان يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ويكون معناها مع ما بعدها
معنى الا ان نحو ما تقدم ذكره ويكون تقدير الفعل الذي قبل او تقدير الفعل
العام في كل زمان ويكون ما بعدها كالمخرج من عمومه ولذلك اجتمع فيه معناها
ومعنى الا ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم في الوجهين وقد
تقدم ذكر هذا في باب الا ان هذه موازية فصل
فاذا ثبتت هذه المقدمات جاز الاصل في او انها اذا كانت للتخيير او للشك فان
التخيير يكون بين الكلمة التي دخلت فيها او وبين ما قبلها ولا يكون التخيير بينها

وبين ما بعدها مثاله ان يقول الرجل لنسوته انت طالق او هذه وهذه فان
الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار بين الاولى وبين الثانية ان شاء صرف الى الاولى
الطلاق وان شاء صرف الى الثانية وانما كان التخيير بينها وبين ما قبلها دون
ما بعدها لان او للعطف فينعطف ما بعدها على ما قبلها لا على ما بعدها لان
حق العطف هكذا ويدخل حكم ما بعدها في حكم ما قبلها ولو قلنا ان الاولى
تطلق ثم التخيير يكون بين الاخريين الثانية والثالثة لجعلنا ما بعد او معطوفا على
ما بعدها وهذا خلاف كلام العرب واما في الشك فهو اذا قال
لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان فان الثالث يستحق النصف والنصف
الباقي للاول والثاني وكذلك جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار فهذا
كله يدل ان التخيير والشك يكون بين الثاني والاول فصل
وذكر محمد رحمه الله مسئلة جاءت خلاف العربية وخلاف مسائل الطلاق
والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فان كلم
الاول حنث وان كلم احد الآخرين اما الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما
لم يكلمهما جميعا وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فان كلم
الآخر وحده حنث وان كلم الثاني او الاول لم يحنث حتى يكلمهما جميعا
والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ان الحرف اي حرف
التخيير اذا دخل على النفي يتناول كل واحد منهما على الانفراد بالنفي وصار
بمعنى ولا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على او فيه او كان النهي
والنفي عن الجميع فيما كان مباحا او تخييرا كقوله ولا تطع منهم آثما او كفورا
اي احد هذين فالواو قد تقع الواو في هذا الباب واو بمعنى واحد وان

افترقا في الاصل قال الزجاج او في الآية اوكد من الواو لان الواو اذا قال
لا تطع زيدا وعمرا فاطاع احدهما لم يكن عاصيا لانه امره ان لا يطيعهما واذا قال
لا تطع اثما او كفورا فاو قد دلت على ان كل واحد منهما اهل ان يعصى وهما
جميعا اهل ان يعصيا واذا دخل بين الجابين فانه تقتضي ايجاب احدهما
ولا تقتضي ايجاب كل واحد منهما بانفراده كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الى قوله او تحرير رقبة فالواجب هاهنا كان احد من الاجناس لا كلها فاذا ثبت
هذا صار هو بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او لا هذا وهنا قالوا ولا يجمع بينهما ولا
الاخرين معا وجمعهما ويصير كمن قال لا اكلم هذا ولا هذين فلا يحنث حتى يكلم الاول
او يكلم الاخرين او يقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا بعد نفي كلام
كل واحد من الاولين بانفراده ثم عطف الثالث على الثاني فصار كلام الاول
منفيا وحده وكلام الاخرين منفيا ايضا فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث
في الاخرين ما لم يكلمهما جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هذين فصل
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هاهنا تطلق الاخيرة في الحال
ويكون الخيار بين الاوليين فان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء الى الثانية
وهذه المسئلة خلاف المسئلة الاولى والفرق بينهما ذكره انه اذا قال هذه طالق
فقد ذكر اسما وخبرا وهما كلام تام فلما قال او هذه او هذه فقد عطف الثانية
او الثالثة على الاولى ولم يذكر لها خبرا فصار خبر الاولى خبرا لها وصار
كانه قال هذه طالق او هذه طالق وهذه طالق ولو قال هكذا كانت تطلق الاخيرة
بغير الشك ويكون الشك في الاوليين كذلك هاهنا واما قوله والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر له خبرا ايضا وذكر الثاني والثالث بعده

عطفا عليه ولم يذكر لهما خبرا فشاركا الاول في خبره وصار خبره خبرا
لهما فاذا شاركاه في خبره صار كانه قال والله لا اكلم فلانا او لا اكلم فلانا
وفلانا فيكون قد نفى كلام الاخيرين على الاجتماع فيكون بمنزلة لو قال
والله لا اكلم فلانا او لا اكلم هذين ولو قال هكذا كان لا يحنث في الاخرين الا ان
يكلمهما جميعا كذلك هاهنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله هذه
او هذه وهذه كقوله هذه طالق او هاتان حتى لا يطلق الا الاولى ام الاخريان
قيل له اذا جعل هكذا لا يمكن جعل خبر الاول خبرا لهما لانه لا يستقيم
ان تقول هذه طالق وهاتان طالق والصحيح ان تقول هذه طالق او هاتان طالقان
فبان انه لا يمكن ان يجعل خبر الاول خبرا لهما على الاجتماع حتى يصير كانه قال
هذه او هاتان فصار خبرا لكل واحدة منهما على الانفراد وفي الكلام يصح
ذكر خبر الاول فيهما على هذا الوجه وهو ان يقال لا اكلم فلانا ولا اكلم هذين
فحمل على هذا الوجه وقد اجيب للفرق بينهما بجواب آخر الا ان الكلام
يطول بذكره فصل وفيما يتصل من المسائل باو ولم
نذكره في هذا الباب ولكن ذكر في موضع آخر وهو ان الرجل اذا قال لامرأته انت
طالق غدا او بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فاذا جاء بعد غد
طلقت ولا ينتظر فيه مجيء بعد غد والفرق بينهما وهو انه اذا قال لامرأته
انت طالق غدا او بعد غد فقد جعلها طالقا في احد الوقتين المذكورين
فلو قيل انها طلقت بمجيء غد طلقت في الوقتين جميعا لا في احدهما وهذا خلاف
شرطه فلم يجب ذلك واذا طلقت حين يجيء بعد غد كانت طالقا في احد
الوقتين فجاز ذلك واما اذا قال لها اذا جاء غد او بعد غد فجعلت

طالقا بمجي احد الوقتين فلو قيل انه لا يقع عليها الطلاق ما لم يجي بعد غد
لجعلت طالقا بمجي الوقتين جميعا لا بمجي احدهما وهذا خلاف شرطه لانه
يقتضي احدهما فاذا اوقع الطلاق بمجي الغد جعلت طالقا بمجي احد الوقتين جاز
ويدل عليه انه لو قال في الوجه الاول انت طالق غدا وبعد غد لكانت
تطلق بمجي غد قبل ان يجي بعد غد فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان
يكون بخلاف هذا لان كلمة او تتناول احد الشيئين المذكورين الذين جمعهما فلما
كان بكلمة الواو تطلق في الوقتين جميعا فاذا قال باو وجب ان تطلق في احدهما
ولو قال انت طالق اذا جا غد وبعد غد لكانت لا تطلق الا بمجي بعد غد فاذا قال
او بعد غد وجب ان يكون خلاف هذا لان قوله اذا جا غد وبعد غد تتناول
مجي الوقتين فوجب ان يكون او يتناول مجي احدهما فاذا وجد في احدهما طلقت
لان في المسيله الاولى كلمة او في موضع الاثبات واو في الاثبات تخص ولا تعم فتتناول
احد الاشيا المذكوره فاذا كان تناول احدها جاز مثبتا لنفسه الخيار
في ايقاع الطلاق في احد هذين الوقتين كان له ان يختار ايسرهما وايسرهما
وقوعه بعد غد كما اذا قال لامراته انت طالق واحده او ثلثا او قال رجعيه
او باينه كان له ان يختار ايسرهما فاما في المسيله الثانيه فاو في موضع
الشرط والشرط في الايمان منفيه فكانت في موضع النفي والنكره في
النفي تعم ولا تخص فتتناول الاشيا المذكوره كلها فتتناول الوقتين المذكورين
جميعا كل واحد منهما بانفراده فايهما وجد من الوقتين يتناوله اللفظ
فيقع به الطلاق عليها وذكر عن بعضهم انه كان يقول في الوقتين انه ايقاع بصفه
فيقع ايسرهما كقوله انت طالق باين او رجعي او واحده او ثلث فيقع ايسرهما

ويسقط خياره وكذلك اذا اوقعه باحد الوقتين لزم ايسرهما ولا
يكون له خيار واما الفعلان فهما شرطان فقد علق الطلاق باحدهما
فايهما وجد وقع لوقوع الشرط الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار طلقت بدخول احديهما ايهما كانت الا ترى انه لو قال ان قام
او قعد فاعطه درهما انه يستحقه بايهما وجد ويشهد له قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط الايه ان الحكم يتعلق بايهما وجد
فصـــــل ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او كلمت فلانا
فامراته طالق فدخل الدار ولم يكلم فلانا فان عبده يعتق ولا يسقط بذلك
كلام فلان وان كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امراته ولا ينتظر في ذلك
دخول الدار لانه علق بكل شرط جوابا وكانا يمينين فتختص بنفسه من كل
واحد منهما فلا يحل اليمينين مع الحال شيا فاي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث به وبطلت الاخرى لانه لم يحلف الا باحديهما فهو بمنزله رجل
قال لامراته او عبده امراته طالق او عبده حر فاذا صرف الى احدهما سقط
الاخر ولو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم يطلق المراه ولم يعتق
العبد حتى يجي بعد غد فاذا جا بعد غد خير فان شا طلق المراه وان شا اعتق
العبد لانه اثبت لنفسه الخيار في ايقاع احد الامرين اما العتق واما
الطلاق في احد هذين الوقتين اما الغد واما بعد غد فلو قيل انه
يقع احدهما بوجود اول الوقتين لوقع احدهما بغير خيار لانه لا يجعل ثبوت
الخيار له بين ما وقع ويحصل وقته وبين ما لم يقع ولم يوجد وقته بعد
فوجب ان لا يقع ما لم يحصل وقتهما جميعا لا يقع واحد منهما حتى يتخير

ان شا اوقع هذا في وقته وان شا اوقع الاخر في وقته فيمكنه اختيار ايهما شا
ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فانت طالق فدخلت احديهما طلقت
لانه علق طلاقها بدخول احدى هاتين الدارين ايهما كانت فاي الدارين دخلت
فقد وجد الشرط فوقع الطلاق قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله لانه علق المحاسبة باحد هذين الامرين اما بالابدا واما
بالاخفا ومثله قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
ومثله قوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا
قديرا ونحو ذلك قال وكذلك اذا قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه
الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في الخبر الطلاق التخيير فانه يثبت في
التقديم كما تقدم مثل هذا من المسايل في باب ان التي للجزا فان قال ان دخلت
هذه الدار فعبدي حر او امراتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت امراته ان شا
وان شا عتق عبده لان كلمة التخيير دخلت بين الجزاين فيكون مخيرا فيهما
كما اذا دخلت كلمة التخيير بين الشرطين نحو ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بين الشرطين فايهما شا فعل قال الله تعالى فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم خيره الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين
اذا علم انه لا يعدل بين النسا الاربع وقال تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم ونحو ذلك فصل ومما يتصل به من مسايل الاقرار
وقد ذكرنا ان حكم او اذا دخلت في الكلام فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها
ولا تعطف على ما بعدها الا في المسيلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او
فلانا وفلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او والمقر له اثنان فان

فان التخيير يكون فيها ولو كان المقر له ثلثة فان التخيير يكون بين الثلثة التي
فيها او وبين ما قبلها وما بعدها عن كلمة او فانه لا يكون فيها الشك
والتخيير وكذلك لو كان المقر له اربعة واذا قال لفلان على الف درهم
او لفلان فانه لا يلزمه شي لانه شك في صاحب الحق فان اصطلحا على ان ياخذا
جميعا منه الالف درهم كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراداه الاستحلاف
فانه يحلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما لم يكن لهما بعد ذلك
ان يصطلحا في قول ابي يوسف الاخر ولهما ان يصطلحا في قوله الاول وهو قول محمد
واذا قال لفلان على الف درهم ولفلان مايه دينار او لفلان فان الالف يكون كله
للاول خاصة لانه سلم عن حرف الشك والشك انما وقع في الاخرين في الدينار
فان اصطلحا كان لهما ذلك وان لم يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف
واذا قال لفلان على مايه درهم ولفلان على كر حنطة او لفلان على كر شعير
فان المايه الدرهم يكون للاول خاصة ولا يثبت شي من الحنطة والشعير ولكل
واحد منهما ان يحلفه على ذلك لانه سلم الاقرار بمايه درهم للاول عن حرف
الشك ووقع الشك في الاخرين في الحق وفي صاحب الحق جميعا فلا يجب شي لانه لو وجد
الشك في الحق او في صاحب الحق لكان لا يجب شي فكذلك اذا شك فيهما جميعا
لهذا ان جا هذا فقال انا لم اقر لك بهذا وانما اقررت لذلك فان جا
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فان جا فطلبا الحنطة يقول
لم اقر بالحنطة وانما اقررت بالشعير وان طلبا الشعير يقول لم اقر
بالشعير وانما اقررت بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شي لهما واذا قال
لفلان على مايه درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق النصف والنصف الاخر لهما

على مثل الوجه الذي تقدم ذكره في المسئلة الاولى وهي ان قال لفلان على الف درهم
ولفلان مائة دينار او لفلان. واذا قال لفلان على الف درهم
وزن سبعة او نصفها لفلان اخر فانه يصح اقراره بخمسمائة لانه متيقن بها
والاخرى مشكوك فيها فان شاءا اصطلحا على ذلك كما تقدم ذكره الا ان
لو قال لك على الف درهم او نصفها كان يلزمه خمسمائة درهم هكذا اذا قال
لاثنين واذا قال لفلان على الف درهم ولفلان او لفلان وفلان فانه يجب
عليه الف درهم اثلاثا للاول منه ثلث الثلث وللرابع الثلث لانه سلم
الاقرار لهما عن حرف الشك فيستحق الاول الثلث والرابع الثلث وشك
في صاحب الحق من الاوسطين لا يعلم ايهما ذلك فان اصطلحا جميعا على اخذ
الثلث كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه حلف المقر
لكل واحد منهما فاذا حلف لهما لم يكن لهما عليه شي بعد ذلك في قول ابي يوسف الاخر
ولهما ان يصطلحا بعد ذلك على الحق في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول
ولو قال لفلان على درهم او دينار فان القياس ان لا يلزمه شي ويكون هذا الاقرار
باطلا وفي الاستحسان يلزمه الاقل وجه القياس هو انه شك في المقر به
فوجب ان لا يصح اقراره كما لو شك في المقر له وجه الاستحسان انه قد تيقن
بوجوب الحق فيه الا انه شك في المقدار فلا نعلم كم مقداره فان بين الزم
ذلك وان لم يبين الزم الاقل وهو الدرهم انه متيقن وجوبه لانه داخل
تحت الدينار من جهة المعنى وان كان غيره داخلا عليه من جهة الجنس وكذلك
لو قال لفلان على كر حنطة او كر شعير او ذرة ونحو ذلك من المسائل فانه في
القياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه الاقل لو قال لفلان علي

مائة درهم او دينار وكر حنطة فان الكر يلزمه والخيار يكون في المائة
الدرهم والدينار لانه سلم الاقرار بكر الحنطة عن حرف الشك وشك
في الاولين فيما بينهما كان كذلك وان لم يبين الزم الاقل استحسانا ولو
قال له على الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فان عليه الف
درهم وكر شعير والتخيير يكون في الثاني والثالث كما تقدم ذكره في المقولة هـ
فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا كان للرجل عبيد فقال
هذا حر او هذا او هذا او هذا فان التخيير يكون من الجميع ان شا اعتق الاول
وان شا الثاني وان شا الثالث وان شا الرابع هكذا كلها او اذا دخلت على الجميع
فهو كما قال احدهم حر وهذا فانه يعتق ايهما شا فان قال هذا حر وهذا او هذا
او هذا فان الاول يعتق بغير تخيير والخيار يكون في الثاني والثالث والرابع
ولو قال هذا حر وهذا وهذا او هذا فان الاول والثاني يعتقان والخيار يكون
بين الثالث والرابع وكذلك هذا في الطلاق اذا كان له اربع نسوة فقال هذه طالق
او هذه او هذه او هذه او قال هذه طالق وهذه او هذه او هذه او قال هذه طالق
وهذه وهذه او هذه فالحكم في الطلاق والعتاق واحد وقد تقدم معنى الجميع
هذا كله اذا كان بغير لفظ لا بل فصل ولو قال بلفظ لا بل
فقال لعبيده انت حر بل هذا وهذا لا بل هذا عتق الاول والاخر والخيار له
في الثاني والثالث لانه ادخل كلمة او على الثالث فكان التخيير بينه وبين الثاني
فصار كانه قال انت حر وهذا او هذا ولو قال هكذا فانه يعتق الاول
والرابع والخيار يكون بين الثاني والثالث اذ لا يعتق في المسئلة بين ذكرنا بل
وبغيره ذكره وكذلك حكم المسئلة في الطلاق فان قال هذه في هذه المواضع كلها

الواو مكان او فانه يصدق لانه شهد على نفسه بصدق مع يحيى او في مكان
العرب مكان الواو قال الله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
وقال تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال تعالى ولا
لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن الاية فاو في هذه الايات كلها بمعنى الواو
لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه الكلمات وقال تعالى وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون اي ويزيدون فاذا كان كذلك يطلق النسوة ويعتق العبيد كما اذا
قال بالواو وكذلك اذا قال عنيت باو بل اي هذا حر بل هذا وهذه طالق
بل هذه فانهما يعتقان ويطلقان ويعتقون ويطلقن اذ اراد بل في كل
كلمة فيها او لانه شهد على نفسه فيصدق وجاء في كثير من المواضع بمعنى
بل عند جماعة قال الله تعالى الا كلمح البصر او هو اقرب اي بل هو اقرب وقال او
يزيدون اي بل يزيدون وقال تعالى او ادنى اي بل ادنى ونحو ذلك وقد تقدم
ذكر بل فصل ومما يتصل بهذه المسائل ايضا وهي ذكر اما
بكسر الالف وتشديد الميم اذا قلت جاءني اما زيد واما عمرو ويكون جاء
احدهما ومعناها كمعنى او في انها تكون لاحد الشيئين او الاشياء بها وهو
الاصل فيها وتكون للشك والتخيير والاباحة وغير ذلك مما تقدم من معاني
او الا انه يبتدأ بها قبل المعطوف عليه وتكون للفرق بينها وبين اما التي
للجزاء كقوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى ونحو ذلك واو لا يبتدأ بها ولا يجوز
ان لا يكرر قال الله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم
فاما في هذه الاية هي التي تقع لاحد الشيئين على الابهام وقال تعالى يا موسى اما ان
تلقي واما ان نكون نحن الملقين فهي في هذا الموضع للتخيير وقال تعالى

اما شاكرا واما كفورا فهي في هذا التي للاباحة وقيل للتخيير ومثله في
القران كثير وهي حرف مثل او فاذا ثبت هذا فنقول فاذا قال الرجل اعتقت
اما سالما واما مباركا يكون مخيرا في عتق احدهما ايهما شاء وكذلك في الطلاق
وطلقت اما زينب واما عمرة وله علي اما درهم واما دينار فان يكون
مخيرا في الجميع فان قال اعتقت اما سالما او مباركا فانه مخير ايضا
لان او بمعنى اما والعرب تقول يا زيدا اما ان تفعل كذا او تفعل كذا ويا
زيدا اما ان تقعد او تقوم وفي حرف ابي بن كعب رضي الله عنه وانا او اياكم
اما على هدى او في ضلال مبين فهذه القراءة تدل على هذه المسئلة والنحويون
اختلفوا في عطف اما قال سيبويه اما معناها او واو للشك وليست
حرف عطف انما تقوم لتؤذن بالشك والتخيير او نحو ذلك ثم يعطف
عليها بالواو وقال المبرد وابن السراج اما واما من حروف العطف
وهما في التخيير ويجوز بمنزلة او وبينهما فصل وذلك انك اذا قلت جاءني
زيد او بكر فقد وقع الخبر في زيد يقينا حتى ذكرت او فصار فيه وفي بكر
الشك واما تبتدئ بها شاكا تقول جاءني اما زيد واما بكر وكذلك
وقوعها للتخيير نحو اضرب اما زيدا واما عمرا فالامر لم يشك
ولكنه خير المامور كما كان في كلمة او فاذا قال الرجل لاخر اعتق اما
سالما واما مباركا فالامر لم يشك ولكنه خير المامور فصل
ومما يتصل بهذه المسائل ايضا وهو باب ام وهي تاتي في الكلام على
وجهين متصلة ومنفصلة ومعناها معنى حرف الاستفهام وحرف
العطف وهي تشبه من حروف العطف او فالمتصلة معناها التسوية

بين ما قبلها وبعدها في التسوية ويقع عديله للالف من جميع حروف
الاستفهام لانها الاصل فيها خاصة ويكون هي والالف جميعا بمعنى اي
تقول ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما عندك قال الله تعالى انتم اشد
خلقا ام السما اي ايكما اشد خلقا ومثله كثير والمنقطعة معناها
معنى الف الاستفهام مع بل نحو بل اكذا الا ان الف الاستفهام يكون ابتدا
وام لا يكون ابتدا وبل للاضراب المحض وما بعدها يقين وام هذه فيها
معنى الاستفهام وما بعدها مشكوك فيه وام هذه تقطع كلاما تاما
على كلام تام يصلح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر وبعد الاستفهام كقولك
بعد الخبر ان هذا زيد ام بشر يا فتى وبعد الاستفهام ازيد عندك ام
عندك بشر والجواب عنه بنعم او بلا قال الله تعالى ام تقولون افتراه
ام تقولون به جنة ام لهم اله غير الله ومثله كثير وهي لا يكون للتخيير
كما ان او يكون للتخيير لان او تثبت احد الشيئين مبهما وام تطلب ايضاح
ذلك المبهم ولذلك كان جواب او نعم او لا وجواب ام احد الشيئين
بعينه تقول اعطي زيد عمرا درهما او دينارا فتثبت عندك انه اعطاه
احدهما الا انك لا تدري ايهما هو فيقول لصاحبه ادرهما اعطى
زيد عمرا ام دينارا اي ايهما اعطاه وليس كذلك في او لما ذكرنا ان
او تثبت احد الشيئين مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم فاذا ثبت
هذه المقدمات فهو اذا قال لعبده هذا حر ام هذا وهذا او قال لنسوته
هذه طالق ام هذه وهذه على نحو ما تقدم من المسايل فانه يجوز عند
الفقها ان يكون حكم ام مثل حكم او في جميع المسايل ويكون ام عندهم

للتخيير لانهم لا يعتبرون حقايق العربية وانما يعتبرون الالفاظ كما تقدم
لهذا نظاير في الكتاب وروي ابو حنيفة عن ابن محيصن وسوا عليهم
اانذرتهم او لم تنذرهم جعل او مكان ام فجوزوا في العربية على ضعف هذا ان يجعل
ام مكان او ايضا واما عند النحويين فهو كما ذكرت انها تكون للاستفهام
وتاتي متصلة ومنقطعة ولا تكون للتخيير ولم يجي ام في القران ولا في كلام العرب
للتخيير فاذا تقدمه استفهام نحو اهذه طالق ام هذه لا تطلق واحدة منهما
لانه استفهم عن طلاقها وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما تقول الست قد
اقرضتني الف درهم اما اقرضتني الف درهم الم اقرضك الف درهم فان هذا
كله اقرار لان الالف في هذه المواضع للتقرير والايجاب كما تقدم ذكرها في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت بها الف الاستفهام
فانه لا يصدق في القضا لان حذف الف الاستفهام وهي تراد لا يجوز عند
اكثر النحويين لئلا يختلط الخبر بالاستفهام ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
لان مثل هذا جا في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي
معناه اوتلك نعمة تمنها وقال بعضهم في قوله فظن ان لن نقدر عليه معناه افظن

باب ايا التي للندا والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى يا التي للندا اهي حرف ام اسم وكيف حكمها
اذا تقدم على الكلام او تخلل بين الكلامين او تاخر عن الكلام وهل يجوز ان
يستعمل في موضع يا سواير حروف الندا وهي ايا وهيا واي والالف
وما معنى كل حرف من هذه الحروف الجواب

اما يا معناها التنبيه في النداء ودعا المنادى ليوصل اسمه نظاهر الحروف
من هذه الاحرف تنبيها له وتصويتا به ليقبل على المنادي وهي احرف لا تدخل
الا على الاسما نحو يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك وهي حرف
وليس باسم لان معناها في غيرها وليس لها معنى في نفسها وليس فيها من
حد الاسم ولا من خواصه شي ولا يفصل النداء بين الشرط والجواب اذا
تخللها الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار انها لا
تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا بين الشرط والجواب فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال انت طالق يا زانيه ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت الطلقة
ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط رجع في هذه المسيله الى جميع الكلام
لان بعضه موصول ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع كما لو استثنى رجع
استثناوه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف معلقا بالشرط كما
تعلق الطلاق بالشرط وانما وجب ان يكون القذف معلقا بالشرط كما يتعلق الطلاق
بالشرط لانه اخرج قوله يا زانيه مخرج النداء لها بصفة فصار نداوها بهذا
كنداها بالاسم ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط وكذلك اذا ناداها بالصفة
لا يوجب الفصل بين الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف اقرب
الى الشرط من الطلاق فاذا علق به الطلاق الذي هو ابعد منه فلان يتعلق به
القذف الذي هو اقرب من الطلاق اليه اولى فاذا تعلقا جميعا بالشرط
لا يجب به حد ولا لعان لان القذف وهو الزنا ليس هو بشي يمكن اجابه
للانسان حتى يكون القاذف موجبا ذلك للمقذوف عند وجود الشرط

ولكنه اخبار عن حاله الانسان ونحن نعلم يقينا ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان هكذا لم يجب الحد ولا اللعان وليس هذا كالطلاق
لان الطلاق شي يمكن ايجابه للمراة من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط
صار موجبا لها عند وجود الشرط الا يرى انه لو قال لامراته يا زانيه ان دخلت
الدار فانت زانيه ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار لا يجب اللعان
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار تطلق وروى
محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه قال يتعلق الطلاق بالشرط ولا يتعلق
القذف به ولكن يصير قاذفا لها في الحال فيلاعن بينهما لانه ذكر ها هنا شيئين
احدهما يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والاخر لا يصح تعليقه بالشرط وهو
القذف فعلمنا انه قصد بهذا تعليق ما يصح تعليقه بالشرط دون تعليق ما لا
يصح تعليقه بالشرط لان قوله يا زانيه ان دخلت الدار لا معنى له فاذا كان كذلك

تعلق الطلاق بالشرط ووقع القذف في الحال ووجب الطلاق به وليس هذا
كما لو قال يا زانيه ان دخلت الدار او قال انت زانيه ان دخلت الدار لان هناك
لم يذكر الا شيا واحدا لا يصح تعليقه بالشرط وروى عن ابي يوسف انه قال
يتعلق القذف بالشرط حتى لا يجب به شي ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق بالشرط
قال ويفصل بين هذا وبين قوله يا عمرة ويا زينب ان دخلت الدار لان قوله يا زانيه
كلام له حكم في نفسه وهو حد او لعان بدليل انه لو لم يعلقه بالشرط لكان يجب
به حد او لعان فاذا كان هذا كلاما له حكم في نفسه فهو ذكره بين الشرط والجزا
كلاما له حكم في نفسه لا على طريق العطف على الاول فمنع ذلك اتصال الجزا
بالشرط المذكور بعده كما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار فانه يقع الاول

في الحال ولا يتعلق بالشرط ويتعلق الثاني خاصة لهذا المعنى واما قوله يا عمرة يا زينب
ليس له حكم في نفسه حتى يمنع وصل الجزا بالشرط فلم يمنع تعلقه بالشرط الا انه يقال
لابي يوسف ان قوله يا زانية انما يكون له حكم في نفسه اذا لم يتعلقه بالشرط فاما اذا
صار معلقا بالشرط فانه لا يكون له حكم بنفسه ولا يجب به شي يصير كقوله يا عمرة
او يا زينب حين لم يكن له حكم في نفسه ولو قال انت طالق يا زانية بنت الزانية
ان دخلت الدار يتعلقا جميعا بالدخول حتى لا يقع الطلاق الا بعد الدخول
ولا يلزمه لعان ولا حد لا في الحال ولا في الدخول لان قوله بنت الزانية ندا لها
بصفة ونسبة لها الى موصوف فلا يمنع تخلله بين الشرط والجزا تعلق
الجزا بالشرط كما لو تخلل بينهما ندا لها بالاسم ونسبة لها الى مسمى مثل
ان يقول انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق
بالدخول وهو ابعد من الشرط من القذف فلان يتعلق القذف به وهو
اقرب اليه من الطلاق اولى كما تقدم في المسيلة الاولى وقول ابن سماعة
عن محمد وقول ابي يوسف في هذه المسيلة مثل ما في المسيلة الاولى وقد جاء في
الندا بين الشرط والجزا كما جا بين العامل والمعمول فيه قال الله تعالى
قل رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين فقوله رب
بين الشرط والجزا وقال تعالى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا
في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فقوله اتيت عامل واللام في قوله
ليضلوا عن سبيلك معمول فيه وقد تخلل بينهما ربنا ومثله قوله ربنا اني
اسكنت من ذريتي بواد الى قوله ربنا ليقيموا الصلوة وتقديره الا به ربنا اني
اسكنت من ذريتي لكي يصلوا الكل عند بيتك وتتل نظيرها واجنبني وبني

ان نعبد الاصنام لكي يصلي لك عند بيتك فاللام متصلة بهذه الجملة
ولو قال لامراته انت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار فان الجميع
يتعلق بالشرط لانه لا فرق بين ان يصفها بصفة وينسبها الى امراة موصوفة
وبين ان يسميها باسمها وينسبها الى امها ولو انه سماها باسمها
ونسبها الى امها فقال انت طالق يا فلانة بنت فلانة ان دخلت الدار كان
الكل يتعلق بالشرط وكذلك اذا وصفها بصفة ثم نسبها الى موصوفة ثم
استشهد محمد في الكتاب على هذه المسيلة فقال الا ترى ان رجلا لو قال ان
كلمت انسانا فامراته طالق ثلثا يا فلان لم يكن قوله يا فلان كلاما منه لفلان
حتى لا يقع به الطلاق لاجل ان قوله يا فلان من تمام كلامه الاول وليس بابتدا كلام
منه فلا يحنث به لانه انما يحنث بكلام مبتدا بعد اليمين لا بما هو تمام اليمين
ويدل على هذا انه لو استثنى بعد قوله يا فلان بطل ذلك كله حتى لا يقع به شي
لهذا المعنى انه تمام كلامه الاول وان كان لو سكت ثم قال بعد ذلك يا فلان لذلك
الانسان فانه يحنث واذا لم يكن قوله يا فلان مقطوعا عن الكلام الاول فكذلك
قوله في خلال الكلام يا زانية لا يكون قطعا للكلام الاول عن الاخر فلا يمنع تعلق
الجزا بالشرط **فصل** فاما اذا كان الندا مقدما مثل
قوله يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم بهذا
الكلام عنها بعد فقذف يتعلق الطلاق بالشرط ويحد لانه ابتدا بقذفها
ثم علق طلاقها بالشرط وانه لا يمنع تعليق طلاقها من وجوب اللعان بالقذف
فلزمه اللعان لاجل القذف وكان طلاقها معلقا بالشرط فاذا وجد وقع
فاما اذا تعلق الكلام بالاستثنا وهو قوله ان شا الله والمسيلة بحالها فذكر

في باب الاستثنا ان شا الله فصل وكذلك لو قال ازانيه
انت طالق ان دخلت الدار او قال ايا زانيه او قال هيا زانيه او قال اي
زانيه فالحكم في الجميع واحد لان الجميع حروف الندا الا ان معانيها مختلفه
فايا وهيا تستعمل للبعيد النايم المستثقل من اجل ما فيها من مد الصوت والها
في هيا بدل من الهمزه واي للقريب خاصه اذا كان معرضا عنك والالف
للقريب المقبل عليك ويا تصلح للجميع ذلك ومن اجل هذا كانت ام حروف
الندا ثم هذه الكلمات مع اختلاف معانيهن تصلح للندا في جميع هذه المسايل

باب الاستثنا بالا واخواتها والاسوله فيها

والمسايل المتصله بها ، ، فان قال كم حروف الاستثنا ، وما معنى الا ، واصل
الاستثنا ما هي ، وعلى كم وجها يتصرف ، والا حرف ام اسم واي
شي يسمى هذه الاستثنا ، وهل يصح استثنا الكل من الكل ، وهل يصح استثنا
الاكثر من الاقل ، وهل يجوز تغيير الاعراب بعد الا بعد تقدم الجواب او نفي
وهل يجوز استثنا الزيادة من النقصان ، وكيف حد الاستثنا من الاستثنا
وكيف حكم الاستثنا بعد الاستثنا ، وهل يجوز ان يقع لا في موضع الا والاستثنا
وما الفرق بين الاستثنا والجزا حتى يصح تقدم الجزا على الشرط ، ولم يصح
تقدم الاستثنا على المستثنى منه ، وما حكم الاستثنا المنقطع
الجواب ــــــ اما حروف الاستثنا عشره وهي
الا ، وغير ، وسوى ، ولا يكون ، وليس ، وخلا ، وعدا ، وما خلا
وما عدا ، وحاشا ، فهذه عشره احرف وهذا هو الاشهر عند النحويين

منها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها فيه اختلاف فالحرف نحو
الا فقط والاسم غير وسوى والفعل لا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا
وما عدا واجاز الاخفش ان يكون عدا حرفا بمنزله خلا وعند سيبويه
حاشا حرف وخلا في بعض اللغات وزاد ابو بكر بن السراج لا سيما في الاسما
قال وقوم يحكون سُوى بضم السين مقصوره وسَوا بفتح السين ممدوده
ويضمون اليها بيد بمعنى غير وزاد بعضهم بله بمعنى دع فصل
اما معنى الا فالاستثنا وهي فيه الاصل لانها وضعت له ولزمته
وسايرها ما جا في معناها محمول عليها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستثنا استخراج الشي عما دخل هو وغيره بلفظ شامل لهما او
ادخاله فيما خرج عنه هو وغيره بلفظ شامل لهما هذه عباره النحويين واما
عباره الفقها فالاستثنا مع المستثنى منه عباره عما ورا المستثنى
وقيل الاستثنا مع المستثنى منه احد اسمي الباقي فصل
واصله من قولهم ثنيت الشي اذا صرفته وعطفته وتقول من حولت
بعض الاشيا مصروفا عن المعنى الذي دخل فيه سايره ومن ذلك قولهم
استثنى الحالف اذا قال ان شا الله فعلق يمينه بمشيه الله تعالى فاذا
دخل في كلام فصرف به نيته الى تغيير ما يوجبه لفظه من العموم قبل ذلك
فصل وحكم الا في الاستثنا على وجهين احدهما وهو
الاصل فيها ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وجزء منه وهذا يسمى الاستثنا
المتصل والاخر ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا بعضا منه
وهذا يسمى الاستثنا المنقطع وانما قيل له استثنا وان لم يكن اخراج بعض

من كل لرجوع الاستثنا اليه في التقدير وقد بان ان الا وما بعدها ومعنا
لما قبلها بمعنى غير وبان ذكر ذلك فصل والحروف ليس
باسم لان معناها في غيرها لا في نفسها وحد الحرف ان يودي المعنى
غيره الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى أل قلت انه يعرف بها الاسم
المنكر كقولك الرجل ونحوه فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول ال
عليه لا في ال وكذلك اخواتها وليس كذلك غيرها من الاسما والافعال
لان معانيهما في انفسهما الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى الانسان قلت حي
ناطق عاقل كاتب ونحو ذلك مما هو في نفسه واذا قيل لك ما معنى ضرب
قلت حدوث ضرب في زمان ماض وكذلك اشباههما وان شئت اعتبرته
بامتناع حد الاسم منه او بامتناع خواصهما منه فصل
والاستثنا ورد في القران قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
فانما فهم من ذلك تسعمائة وخمسون عاما فلما ورد في القران صح في الطلاق
والعتاق والايمان والنذور كلها اذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع المتكلم
بين الاستثنا وما قبله بسكوت لما ذكرنا ان الاستثنا مع الجملة عبارة عن الباقي
فان قيل لو قال له علي الف درهم الا خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون
درهما واذا قال له علي تسعمائة وخمسون درهما فانما يلزمه هذا القدر
فاين الفايدة في الاستثنا قيل ان الله تعالى انزل القران بلسان
العرب والعرب تستعمل اللفظين جميعا فانزل الله تعالى على اللفظين
كذلك فصل فاذا ثبتت هذه المقدمات فهو اذا قال
انت طالق ثلثا الا واحدة صار كانه قال انت طالق اثنتين ولو قال هكذا طلقت ثنتين

وكذلك اذا قال ثلثا الا واحدة واذا قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم
فانه يلزمه تسعون درهما وصار كانه قال له علي تسعون درهما والاستثنا من الموجب
في اللغة والقران كثير قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم
وقال تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم وقال تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وقال تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين ومثله كثير فصل
وهذا الاستثنا يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعده شي ولا يبطل الكل ولا يجوز
ان يكون الاستثنا موجودا في المستثنا منه لانه يكون رجوعا عن الاول لانه لو
قال له علي مائة درهم الا عشرة لو كانت العشرة في المائة ثم استثنى عنها لكان
رجوعا عن العشرة بعدما اقر والرجوع بعد الاقرار لا يصح وكذلك قوله تعالى فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما لو كان خمسين موجودا في الالف ثم استثنى منها
كان ذلك بدا والبدا على الله تعالى لا يجوز ابدا ولو قال انت طوالق الا عمرة
كان عمرة لا تطلق ولو كانت عمرة في جملة نسايه لكان لا يصح رجوعه في حقها لان
الطلاق اذا وقع لا يصح الرجوع عنه فصل ولا يصح استثنا
الكل من الكل لما ذكرنا ان معنى الاستثنا عند النحويين اخراج الشي عما دخل فيه
هو وغيره بلفظ شامل لهما او ادخاله فيما خرج عنه وغيره بلفظ شامل
لهما ولو جاز استثنا الكل من الكل لبطل هذا المعنى ولان معناه عند الفقها
ان الاستثنا مع المستثنا منه عبارة عما ورا المستثنا فلو جاز استثنا الكل
من الكل لبطل هذا المعنى ولان الاستثنا يجري مجرى التخصيص ودليل التخصيص
لا يرد على كل الكلام وكذا الاستثنا ولانه ليس فيه تحصيل ولانه معنى ولان
الاستثنا يقتضي مستثنا ومستثنا منه وهاهنا لم يبق مستثنا منه فلم يكن

استثناء ولكن كان رجوعا وقال بعضهم هذا استثناء فاسد وليس برجوع لانهم
قالوا في الموصي اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء ولو كان رجوعا
لبطلت الوصية لان له الرجوع فيها

فصل

ويصح استثناء الاقل من الاكثر بلا خلاف لانه هو المعروف عند العرب وهكذا العرف
والعادة عند الناس واما استثناء الاكثر من الاقل فاكثر الفقهاء
يجوزون ذلك وروى بعضهم عن ابي يوسف انه لا يجوز لانه خلاف العادة
وكذا روى بعضهم عن الفراء وقال ان العرب لم تتكلم بذلك قيل هذا الدليل
فيه لان ما كان على طريقة كلامهم صح وان لم يتكلموا به الا ترى انهم لم
يتكلموا باستثناء الكسور ومع ذلك يصح بالاجماع وكذلك ايضا لم تجر عادتهم
باستثنائهم بالفارسية وغيرها من العبارات التي ليست بلغتهم ومع
ذلك لو استثنى بها وبغيرها من العبارات صح فاذا قال له علي عشرة دراهم
الا اربعة او الا خمسة او الا ستة او اكثر فهي كلها سواء لا تفترق الحال
من الاقل والاكثر حتى انه يلزمه ما بقي

فصل

وذكر في الاقرار بعضا من هذه المسائل فقال غصبت هذا العبد الا نصفه
فانه يلزمه نصفه بحسب ما يكون القول قوله في الباقي مع يمينه لان لفظ الجملة
اذا تعقبه استثناء فانه يكون واقعا على ما وراء المستثنى فصار كانه قال
غصبت نصفه ولو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان يعني
احدهما فانه يصح ذلك الاستثناء لانه جعلهما جملة واحدة ثم استثنى بعض
الجملة فصح ذلك كما اذا قال سالم وبزيع حران الا سالما فانه يصح ذلك وكما
لو قال زينب وعمرة طالقان الا زينب فانه يصح ذلك لهذا المعنى انه جعلهما جملة
واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احدهما فصح ذلك ولو قال هذا العبد
لفلان وهذا العبد لفلان الا الذي اقر به الاول فانه لا يصدق ويكون العبدان
جميعا لفلان لانه جعل كل واحد منهما جملة حين افرد كل واحد منهما بالذكر
ثم استثنى احد الجملتين بكماله فلم يصح كما لو قال سالم حر وبزيع حر الا سالما
فانه لا يصح ويكونان جميعا حرين ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد
لفلان الا نصف الاول فانه لفلان فهو جائز لانه جعل كل واحد منهما جملة
ثم استثنى بعض احدى الجملتين فصح ذلك وكذلك لو قال الا نصف الاخر
ولو قال هذا الطعام الحنطة والشعير لفلان الا كرا من هذه الحنطة فانه
لفلان فان كانت الحنطة اكثر من كر فانه يصح الاستثناء وان كانت الحنطة
كرا او اقل من كر فانه لا يصح الاستثناء ولا يتعلق الحكم بقوله الطعام لانه
مبهم والحنطة والشعير تفسير ويتعلق الحكم بالتفسير لا بالمبهم
لان التفسير اوضح من المبهم وكذلك لو قال هذه الفضة والذهب
لفلان الا نصف الذهب او هذه الارض لفلان وهذه الدار لفلان الا نصف
الارض او نصف الدار فانه يصح وان استثنى احدهما بكماله لم يصح وكذلك
ما يرد من هذا الباب فهو على هذا

فصل

واذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا قيراطا فان الاستثناء
يكون من مائة دينار والالف لازمة للاول لان الاصل عندنا ان الاستثناء اذا
تعقب الكلام فانه يرجع الى ما يليه دون الاول الا ان يقوم دليل انه يوجب
الرجوع الى اول الكلام وهاهنا لم يقم الدليل فانصرف الى الثاني وهو
الذي يليه فاذا نص على خلاف هذا انصرف عن الظاهر الى ما نص عليه

وهو اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان مايه دينار الا درهما من الالف فان
الاستثنا يكون من الالف لان النص اقوى من الظاهر فانصرف الى الاول هذا
اذا كان المقر له اثنين فان كان المقر له واحدا مثل ان يقول لفلان علي مايه درهم
ومايه دينار الا درهما فان القياس ان يكون الاستثنا من المال الآخر كما ذكرنا في
القيراط وفي الاستحسان يكون من الاول ووجهه ان المقر له اذا كان واحدا
فضرر الاستثنا يرجع الى واحد ذلا فرق انه يلحقه الضرر من هذا المال وفي ذلك
الا ان رجوع الاستثنا الى جنسه يكون انفى للضرر من رجوعه الى خلاف جنسه
فاذا كان كذلك كان صرفه الى جنسه اولى واما اذا كان المقر له اثنين فان ضرر
الاستثنا غير راجع الى واحد بعينه فكل واحد منهما ينفي الضرر عن نفسه فيصرفه
الى الذي يليه كما يقتضيه الظاهر وكذلك لو قال لفلان علي كر حنطة ودرهم
الا قفيز حنطة فان الاستثنا جايز قياسا واستحسانا الا انه في القياس
يكون استثنا المال الآخر وفي الاستحسان يكون من الاول واذا قال لفلان
علي الف درهم الا مايه درهم او خمسين درهما فان في هذا روايتين في رواية
قال يلزمه تسعمايه وخمسون درهما وفي رواية اخرى تسعمايه فاما الرواية
التي قيل انه يلزمه تسعمايه وخمسون درهما فهو انه ادخل حرف الشك في المستثنا
انه مايه او خمسون فصار كما لو ادخل حرف الشك في الاقرار انه مايه او خمسون
فقال له علي مايه درهم او خمسون درهما ولو قال هكذا ينصرف اقراره الى الاقل
حتى يلزمه خمسون وكذلك اذا ادخل حرف الشك في المستثنا وجب ان يصرف
الاستثنا الى الاقل وهو خمسون درهما فيكون مقرا له بالف درهم ويستثنى منه
خمسين درهما فيلزمه تسعمايه وخمسون درهما ووجه الرواية التي قال

يلزمه تسعمايه ان لفظ الجملة مع الاستثنا عبارة عما ورا المستثنا فصار كما لو
قال لفلان علي تسعمايه او تسعمايه وخمسون درهما ولو قال هكذا يلزمه
تسعمايه كذلك هاهنا ولو قال لفلان علي الف درهم الا مايه درهم وعشرة
دنانير الا قيراطا فان مايه درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كله استثنا
فيحط من الالف مايه درهم وقيمة عشرة دنانير الا قيراط ويلزمه الباقي
لان عشرة دنانير معطوف على المايه المستثنا والمعطوف على المستثنا
يكون مستثنا ايضا كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ويكون القيراط
مثبتا لان الاستثنا من الاستثنا يكون مثبتا واذا قال له علي الف درهم
ومايه دينار الا مايه درهم وعشرة دنانير فان عليه تسعمايه درهم
وتسعون دينارا لان المقر له واحد فضرر الاستثنا هاهنا الحق بواحد
فكان صرف كل جنس من الاستثنا الى جنسه اولى واذا قال له علي الف درهم
ومايه دينار الا الف درهم فان الاستثنا باطل ويلزمه الالف كله لان المقر له واحد
فكان ضرر الاستثنا راجعا الى واحد فاي المالين صرف كان صرفه الى
جنسه اولى من صرفه الى خلاف جنسه واذا صرف الالف المستثنا الى
جنسه صار مستثنيا احد الجملتين كلها فلم يصح ولزمه المالان جميعا
في الاستحسان وفي القياس يكون منصرفا الى المال الآخر على ما تقدم ذكره
ولو قال لفلان علي الف درهم ومايه دينار الا قيراط ذهب والف درهم
فان الالف ثابت عليه والاستثنا جايز في المال الآخر ويلزمه مايه دينار
الا قيراط ذهب لانه استثنى احدى الجملتين كلها فلم يصح واستثنى
بعض الجملة الثانية فصح فلزمه المال الاول كله ولزمه المال الثاني الا قيراط ذهب

ولو قال لفلان علي مائة درهم وكر حنطة الا كر حنطة فالاستثناء باطل والاقرار
جائز لانما يستثنى احدى الجملتين بكمالها فلم يصح ولو ادخل بين المقر به
وبين الاستثناء كلاما فانه ينظر ان كان من جنس الاول والثاني صح الاستثناء
وان لم يكن من جنس الاول والثاني فانه لا يصح وذلك كقولك لفلان علي الف درهم
استغفر الله او قال سبحان الله الا مائة درهم فان الالف لازم له كلها والاستثناء
باطل لان قوله استغفر الله كلمة تستعمل لتكذيب نفسه في الكلام الاول
فصار هو مقرا بالف درهم ومكذبا نفسه في بعضه فيصدق في الاقرار
ولا يصدق في دعوى التكذيب وقوله سبحان الله كلمة تستعمل للتغليط لنفسه
في الكلام الاول وللتعجب عن وقوع الغلط فيصير كانه اقر بالف درهم
وغلط نفسه في بعضه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط في
بعضه فيلزمه الالف كلها ويدل عليه ان الاستغفار والتسبيح ليس من
جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني فيكون هذا فاصلا بين الاقرار
وبين الاستثناء كما لو فصل بينهما بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثناء ولزمه
المال كذلك هذا ولو قال له علي مائة درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان
الاستثناء جائزا لان قوله لفلان علي مائة درهم كلام والكلام يقتضي مخاطبا
فبين بهذا انه نادى المخاطب فلم يمنع ذلك صحة الاستثناء ولو قال
لفلان علي مائة درهم فاشهدوا على ذلك الا عشرة دراهم فان عليه المائة
كلها والاستثناء باطل لان سماعهم اقراره بالمائة يطلق لهم الشهادة
عليه وان لم يامرهم به فكان امره اياهم باقامة الشهادة عليه بذلك لغوا
فصار فاصلا بين الاقرار والاستثناء فمنع صحة الاستثناء فلزمه المال كله

ولو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الف
درهم لان قوله قضيتها اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الالف فيصير
مقرا بالف درهم مستثنيا منها عشرة دراهم ثم ادعى قضاء ما اقر به فيصدق
في الاقرار ولا يصدق في القضاء فيلزمه الالف الا عشرة ولكن يحتمل ان يكون
الكناية راجعة الى العشرة فيكون قد استثنى العشرة من الالف وبين
ان العشرة كانت واجبة ولكن سقط عنه بالقضاء فيكون مقرا بالف درهم
ومدعيا قضاء عشرة منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضاء
الا ببينة فاذا احتمل هذين الوجهين جعلت منصرفة الى العشرة لكونها
متصلة بها ولو قال علي الف درهم الا عشرة دراهم فقد قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا عشرة لانه اقر له بالف درهم واستثنى منها عشرة ولم يصل
دعوى القضاء بالمستثنى حتى ينصرف اليه ولكنه ابتدا دعوى القضاء معطوفا
على الاستثناء فانصرف ذلك الى ما وراء المستثنى الذي اقر به الذي حصل فيه
القضاء فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضاء فيلزمه ما اقر به وليس
هذا كما اذا قال الا عشرة قضيتها اياه لان هناك جعل القضاء موصولا بالاستثناء
ورده الى المستثنى فتبين بما وصل من دعوى القضاء انها كانت واجبة ولكن
سقط عنه بالقضاء فلزمه كله لانه صح اقراره بثبوته ولم يصح دعوى سقوطه
بالقضاء فلزمه كله ولو قال له علي الف درهم الا درهما قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا درهما لان الهاء والالف في قضيتها كناية عن شيء مؤنث
والدرهم مذكر فلا يكون كناية عنه واما الالف فهي مؤنث فيكون ذلك كناية
عنها دون الدرهم فيكون مقرا بالالف غير درهم حين استثنى منه درهما

ثم ادعى قضاء ما اقر به يصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه
الف غير درهم واحد ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قضيته
اياه قال في رواية يلزمه درهم وقال في رواية يلزمه خمسة دوانيق
اما وجه الرواية التي يلزمه درهم فلانه اقر له بدرهم واستثنى منه دانقا
ثم اشتغل بعده بكلام آخر ثم قوله قضيته لا يخلو اما ان يكون منصرفا الى الدانق
او الى خمسة دوانيق ولا يجوز ان ينصرف الى خمسة دوانيق لانه لو كان كذلك
لكان يقول قضيتها فلما قال قضيته علمنا انه اراد به الدانق ولان قوله
قضيته اقرب الى الدانق فيصرف اليه فيكون مقرا بوجوب الدرهم كله وادعى
قضاء دانق منه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه درهم
واما وجه رواية خمسة دوانيق فهو انه اذا اقر له بدرهم واستثنى منه
دانقا واشتغل بعده بكلام لغو فصار كانه سكت ثم قال قضيته اياه ولو قال
هكذا كان يلزمه خمسة دوانيق فيكون قوله قضيته اياه دعوى القضا
لما اقر به ابتدا فيصدق في الاقرار ولا يصدق في القضا فيلزمه خمسة دوانيق

فصل واما اذا غير الاعراب بعد الا او لم يغير

وقد تقدمه ايجاب او نفي فمثل قوله له علي مائة الا درهمين او قال له
علي مائة الا درهمان او قال ما له علي مائة الا درهمين او قال ما له علي مائة
الا درهمان ونحو ذلك فاذا قال له علي مائة الا درهمين فقد اقر بثمانية
وتسعين لانه استثنى من موجب والاستثناء من موجب يكون منصوبا قال
الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقال فشربوا منه الا قليلا
منهم ومثله من القرآن كثير واختلف النحويون في ناصب المستثنى والكلام

يطول بذكره واذا قال له علي مائة الا درهمان بالرفع فقد اقر بالمائة لانه برفع
يجعل الا بمنزلة غير في وصف المائة بها فكانه قال له عندي مائة مثل درهمين
فوصف المائة بمماثلة الدرهمين وذلك لا يخرجها من ان يكون مائة كان الدرهمين
في كل واحد منها خمسون درهما فالمائة مثلها واذا قال له علي مائة غير درهمين
فهو في التقدير كانه قال المائة التي هي غير الدرهمين فوصفه بانه غير وذلك
الدرهمين كما وصفها الاول بانها مثل هذين الدرهمين وكلا الوصفين لا
يوجب نقصانا منها لان مغايرتها لهذين الدرهمين كمماثلتها لهذين الدرهمين
فقد بان ان الرفع على معنى الصفة انما هو اقرار بالمائة وقال الشاعر في الصفة

وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان

لان الا تاتي وما بعدها وصفا بمنزلة غير فاذا كان بمنزلة غير يكون ما
بعدها تابعا لما قبلها في اعرابه تقول اتاني القوم الا زيد ورايت القوم
الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد ونحو ذلك قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا اي غير الله فغير صفة في الحقيقة وليست باستثنا
فلزمه مائة درهم هذا عند النحويين وهو حقيقة الاعراب وهذا ايضا عند
من يحسن العربية ويجوز عند الفقهاء وعند من لا يحسن العربية انه لا يفترق
الحال بين المسلمين حتى انه يلزمه ثمانية وتسعون درهما لان العامة لا يعتبرون
حقائق الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر هذا في باب او وهذا
عند الكوفيين جائز لانهم يجيزون الرفع بعد الموجب كانه يعطف بها كما يعطف
بلا اذا قال جاني القوم الا زيد اي لا زيد ولذلك قرا عبد الله بن مسعود والاعمش
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع واما اذا قال ما له علي مائة الا

درهمان فقد اقر بدرهمين كانه قال ماله علي الا درهمان فيكون درهمان بدلا من مايه والبدل انما يجوز اذا تقدم نفي ولا يجوز اذا تقدمه موجب وقال الله تعالى ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فقوله انفسهم بدل من الشهدا وقال ما فعلوه الا قليل منهم بالرفع في اكثر المصاحف وقال ولا يلتفت منكم احد الا امراتك في قراه من رفعها على البدل من احد واما اذا قال ماله علي مايه الا درهمين فما اقر بشي لانه ادخل ما على قوله له علي مايه الا درهمين وهذا اقرار بثمانيه وتسعين ثم ادخل عليه النفي فهذا النفي نفي ما اثبت والمثبت ثمانيه وتسعون ولا اثبات لمنفي وهو درهمان فلا يلزمه شي هذا هو كلام النحويين في حقيقه الاعراب وعند من يحسن النحو واما عند الفقها فيجوز في المسلتين اللتين فيهما نفي ان يلزمه درهمان لما ذكرت انهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقه الاعراب وكذلك عند من لا يحسن العربيه

فصل

ومما يشبه هذه المسايل ما قال النحويون اذا قال القايل الذي له عندي مايه الا درهمين فقد اقر بثمانيه وتسعين واذا قال له عندي مايه الا درهمان فقد اقر بمايه لان المعنى له عندي مايه غير درهمين وكذلك لو قال له علي مايه غير الف كان له مايه الا ترى انه لو قال له علي مايه مثل درهمين جاز ان يكون المعنى ان المايه درهمان وكذلك لو قال له علي مايه مثل الف كان عليه الف فغير نقيض مثل واذا قال ماله عندي مايه الا درهمان فانما رفعت درهمان بان جعلته بدلا من مايه فكانك قلت ماله عندي الا درهمان فاذا نصبت فقلت ماله عندي مايه الا درهمين فما اقررت بشي فكانك قلت له عندي ثمانيه وتسعون وكذلك اذا قلت ماله عندي عشره الا درهما فاذا قلت

ماله عندي عشره الا خمسه فانت تنفي ماله عندي الا خمسه والعله في جميع ذلك ما ذكرت في الفصل الذي قبل هذا

فصل

وقال بعض النحويين اذا قال له عندي الف الا الفين فانه اقر بثلثه الاف وقال انه استثنى زايدا من ناقص ودليله قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك من الزياده المضاعفه الى نهايه كانه قال الا الفين مقدمتين بمعنى الا ها هنا بمعنى الواو عند قوم كانه قال علي الف والفان مقدمتان وقيل سوى ما شا ربك من الخلود من الزياده لهم على مقدار دوام السموات والارض فالاستثنا لا يوجب الزياده ولا النقصان كذلك في المسله يجب الزياده لا النقصان الا ان هذا وان كان هكذا فهو عند الفقها بخلاف هذا لان من اقر وقال لفلان علي الف درهم الا الفين فانه يلزمه الف درهم لان استثنا الكل من الكل لا يجوز واذا قال له علي عشره دراهم الا عشره دراهم فان الاستثنا باطل ويلزمه عشره دراهم فاستثنا الكل من البعض اولى ان لا يجوز لان الاستثنا يوجب النقصان ولا يوجب الزياده وقد تقدم ذكر هذا فان قال عبدت بالله الا اف فانه يصدق في القضا لانه شدد على نفسه فيصدق فاذا قال له عندي الف الا الفان لزمه الف فانما اقر له بالف فقط لانه صفه مثبته كانه قال الف غير الفان هذه عله النحويين واما عند الفقها فانه يلزمه الف درهم للعله التي تقدمت لانه لا فرق في الحال عندهم بين ان يقول الا الفين وبين ان يقول الا الفان فانهم لا يعتبرون حقيقه الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر هذا فان قال عبدت بهذا بالله الا اف فانه يصدق عند الفقها لانه شدد على نفسه فيصدق واذا قال ماله

عبدي ألف إلا ألفان فإنما أقر بألفين لأنه أبدل ألفين من ألف كأنه قال
ما لك عندي سوى ألفين وقد تقدم ذكر هذا فصل
ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره أبو الحسين الكرخي في مختصره قال إذا قال الرجل
لامرأته أنت طالق ثلثا إلا واحدة فاجعل كل استثناء مما يليه وابدأ بالآخر
فأسقطه مما يليه ثم أسقط ما بقي مما يلي الآخر ثم انظر ما بقي من الموقع الذي
ليس باستثناء فأوقعه فإن قيل فلم لا يقال إنه يقع ثلث تطليقات
قبل قوله إلا واحدة لأنه استثنى الثلث من الثلث حتى لا يصح الاستثناء
للواحدة من الثلث بعد ما وقع الثلث قيل إنما جاز هذا لأن الكلام لا يتم ولا
يتعلق به الحكم إلا بعد الفراغ ولو كان كما قال لكان لا يصح الاستثناء في كلام العرب
البتة لأن الشيء إذا وقع لا يرتفع فصل وهذا الفصل كله
استثناء من استثناء والأصل في هذا الباب أن يكون المستثنى منه موجبا والاستثناء
الأول منفيا واستثناء الثاني لم يكن موجبا كقوله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين
إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته تقديره إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين
لأن لا يبقى منهم أحدا إلا أهلك ثم أوجب فقال إلا آل لوط إنا لمنجوهم ثم
استثنى من الموجب فقال إلا امرأته قدرنا والأصل في هذا أن الذي يقع من
معنى النفي يكون موجبا والذي يقع من معنى الإيجاب يكون منفيا وفي المسائل
المتقدمة في مثل هذا الإقرار ونحوه المستثنى منه موجب والاستثناء الأول
منفي والثاني موجب والاستثناء من الاستثناء يكون بمعنى الواو كما يكون الاستثناء
بعد الاستثناء ونذكره في موضعه بعد هذا الفصل فصل
وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلثا إلا واحدة وواحدة وواحدة قال أبو حنيفة

وبطل الاستثناء وقال أبو يوسف استثناؤه الأول والثاني جائز ويبطل الاستثناء
الثالث ويلزمها واحدة فالحجة لأبي حنيفة أن الواحدة والواحدة والواحدة
ثلث في الحقيقة ولا فرق بين أن يتكلم به مجموعا أو يتكلم به متفرقا ولأن حكم الكلام
موقوف على آخره فإذا تم الاستثناء باستيعاب الجملة لم يصح وكأنه قال إلا ثلثا
فإن قيل إن أبا حنيفة لا يجمع المفرق ألا ترى أن قوله أنت طالق ثلثا وثلثا إن شاء
الله لا يجمع بين اللفظين حتى يصير بمنزلة قوله ستا إن شاء الله قيل إنما
لم يفصل كذلك هاهنا لأنه قد وقع الثلث مرة فكان الاشتغال بإيقاعه مرة أخرى
لغوا وأما هاهنا فلم يستثن في اللفظ الثاني غير ما استثناه في اللفظ الأول
ولكنه استثنى غيره فخرج استثناؤه على الصحة فلذلك فرق بينهما والحجة
لأبي يوسف أن استثناء الأول والثاني صحيح ألا ترى أنه لو سكت عليه جاز فإذا
ذكر الثالث فقد استثنى ما لا يصح فبطل وصح استثناء ما سواه وليس كقوله أنت طالق
ثلثا إلا ثلثا إن شاء الله حيث يقع به الثلث ولا يفصل في موقع الواحد ويبطل
الثاني والثالث لأن اللفظ مجموع هناك فلا يمكن تعيينه فيه تفصيل الحال
واللفظ هاهنا مفرق فيصح أن يعتبر فيه تفريق الحكم فإن قال أنت طالق واحدة
وواحدة وواحدة إلا ثلثا بطل الاستثناء ولزمه جميعها لأنه استثنى الجملة الموقعة
فلم يصح فصار بمنزلة قوله أنت طالق ثلثا إلا ثلثا فأبو حنيفة سوى بين المسألتين
جميعا فأوقع الثلث فيهما وفصل أبو يوسف فقال في الأولى يصح الاستثناء الأول
والثاني ولا يصح الاستثناء الثالث فيقع واحدة وقال في الثانية لا يصح شيء من الاستثناء
ويقع جميع الثلث والفرق بينهما أن قوله أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة
قد خرج مخرج الصحة لأنه قد جمع بين التطليقات الثلث لو أوقعها في الحال

وهو يشكل ذلك لان المسيله موضوعه في المدخول بها ثم اتبع كلامه بالاستثنا المجموع
بعد صحته وذلك الاستثنا باطل لانه ليس فيه تحصيل ولا يمكن ان يصح بعضه ويبطل
بعضه لانه مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثنا بقي الثلث موقعا واما اذا
قال انت طالق ثلثا الا واحده وواحده وواحده فقد وقع مجموعا في اللفظ
فاراد ان يفرق الاستثنا ويمكن ان يفصل الحال فيه لكونه مفرقا ففصلت الحال
فيه فيصح بعضه ويبطل بعضه وكذلك لو قال انت طالق واحده وواحده وواحده
الا واحده وواحده وواحده هذا على اصل ابي حنيفه واضح لان المجموع بالواو
عقيب الاستثنا عنده بمنزله المجموع في اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل
لانه لا يجعل كذلك في قوله انت طالق ثلثا الا واحده وواحده وواحده الا انه
يعتذر عن ذلك بقول لما فصل فيهما جميعا فقد قسم الواحد على الواحد
لان كل واحده جمله على حيالها فامكن استثنا الكل من الكل وفي المسيله الاولى
اورد كلاما مفصلا على كلام مجموع فلم يقسم الواحد على الواحد وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين وقعت اثنتان وجعل
الاستثنا من كل اثنتين واحده وقال زفر يقع ثلثا والاستثنا باطل وجه قولهما
ان الاستثنا ما امكن حمله على الصحه كان اولى من حمله على الفساد وهذا امكن
حمله على الصحه لانه تكلم بجملتين ثم اردفهما باستثنا فانقسم الاستثنا على
الجملتين جميعا فصار مستثنيا من كل جملتين واحده هذا وجه الاستحسان
والقياس انه متى كان للكلام وجه يصح حمله عليه ووجه يفسد كان حمله
على الصحه اولى من حمله على الفساد ويعدل بالكلام عما يقتضيه القياس بهذه
الدلاله وجه قول زفر ان الاستثنا ينصرف الى ما يليه في اللغه فان صح رجع

والا بطل واذا اتصل بما يليه هاهنا فقد استثنى جميع الجمله الثانيه فلم يصح
استثناوه واذا لم يصح بقي موقعا اربعا فيقع ثلث وروى هشام عن محمد في رجل
قال لامراته انت طالق اثنتين واثنتين الا ثلثا وقع ثلثه لانه لا يجوز ان يصح بعض
الاستثنا ويبطل بعض وهذا اصل اخر فاحفظه لانه لا يمكن ان يجعل الاستثنا
من الجملتين لانه لو صح الاستثنا ادى ذلك الى استثنا جميع الكلمه لانه لو جعل استثنا
الطلقتين مع كل تطليقه واحده بقي هناك واحده فقد استثناها فلا يكون في
من استثنايها من اللفظ الاول والاخر دين ابهما استثنى كان الاستثنا موجبا
لاستغراق جميع الموقع فلا يصح الاستثنا ولا يصح ايضا في المسيله التي حكيت عن
ابي يوسف لانه ان جعل الاستثنا مما يليه كان مستثنيا لجميع الموقع وان
جعل واحده من اللفظ الاخير وواحده من اللفظ الاول كان مستثنيا
جميع الكلمه الاولى فبان انه لا يصح الاستثنا على اي وجه حمل وفي هذه المسيله
وفي قوله انت طالق اثنتين واثنتين يصح ان يستثنى من كل جمله بعضها وروى
هشام عن محمد فيمن قال لامراته انت طالق اثنتين واربعا الا خمسا فهي طالق
ثلثا لان الاستثنا لا يصح ان يرجع الى كل واحد من الجملتين فلا يجعل استثنا بعض
الاستثنا دون بعض فبطل واذا اوقع الجمل اكثر من ثلث تطليقات ثم استثنى
فجعل الاستثنا مما زاد على الثلث فالكلام كله صحيح والاستثنا عامل في
جمله الكلام ولا يكون مستثنيا من جمله الثلث التي يصح وقوعها فيرجع الاستثنا
من جمله الكلام ويرجع ما بقي ان كان ثلثا او اقل من ذلك مثل ان يقول انت طالق عشرا
الا تسعا فيقع واحده او قال الا ثمانيا فيقع اثنتان او الا سبعا فيقع الثلث
وهذا لان الاستثنا يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم والجمله قد يلفظ بها على

جهة واحدة فيدخل الاستثنا عليها ويسقط ما تضمنه الاستثنا ويقع بقيه
الجملة ... وفي هذا الباب للفقها ان الاستثنا انما
ينصرف الى اللفظ لا الى الملك فان كان بعض لفظه صح وان كان جميعه بطل كذلك
... اذا تكلم بجملة واستثنى بعضها وقال انت طالق عشرا الا تسعا ينصرف
الاستثنا الى اللفظ لا الى ما يملكه خاصة فتنقص التسعة من العشرة فيبقى واحدة
ومن قال ان الثلث الذي يملكه يدخل هذا الاستثنا لان الاستثنا يرجع
الى اللفظ لا الى الملك وكذلك اذا قال انت طالق عشرا الا ثمانيا يصير مستثنيا
ثمانية من جملة اللفظ فيبقى اثنان فان قال الا تسعا وقع ثلث لانه استثنى من
جملة اللفظ فبقي ثلث فيقع فصل ولا يصح استثنا بعض
تطليقة ويصح ايقاعه عند جميعها فيصح موقعها ولا يصح مستثنى بعض اذا
قال انت طالق تطليقة الا نصفها لا يصح هذا الاستثنا ويقع التطليقة ولو قال انت
طالق نصف تطليقة صح الايقاع وفي المسئلة طريقتان احديهما ان الاستثنا لا يصح
لان النصف من الطلاق بمنزلة الكل فقد استثنى الكل من الكل فلا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه استثنى بعض ما تلفظ به الا ان الذي بقي وراء الاستثنا هو نصف تطليقة
وهو مما يقع به طلاق كامل فالتقليل وان اختلف فالحكم واحد فصل
ومما يتصل بهذه المسئلة اذا قال الرجل لامراته انت طالق واحدة ونصف الا واحدة
ونصف فان في هذا روايتين احديهما هي طالق اثنتين وفي رواية هي طالق واحدة
اما وجه الرواية الاولى فلانه استثنى الكل من الكل فلا يصح الاستثنا واما
وجه الرواية الثانية فلانه استثنى النصف والاستثنا في النصف لا يصح فبقي واحدة
فاستثنى واحدة من واحدة ونصف فكانه قال انت طالق ثنتين الا واحدة فيقع واحدة

واذا قال انت طالق واحدة ونصف الا نصف واحدة بطل الاستثنا وتطلق اثنتين
لانه استثنى النصف من الواحدة فصح الاستثنا ولكن بقي بعد الاستثنا نصف واحدة
ونصف اخرى فالطلاق لا يتجزا فيقع ثنتان واذا قال انت طالق ثلثا الا انصافها فهي
طالق ثلثا لانه انما استثنى من كل واحدة النصف فصح الاستثنا ولكن يبقى بعد ذلك
من كل واحدة النصف والطلاق لا يتجزا فكملت فان قال الا نصفها فهي طالق ثنتين
لانه اراد نصف الثلث فيذهب واحدة ونصف ويبقى واحدة ونصف فيقع ثنتان
فصل واما جملة الاستثنا من الاستثنا نحو قوله لفلان علي عشرة
دراهم الا خمسة دراهم الا اثنين فانه اذا اجتمع استثناءان فيمكن ان يكون الثاني
منهما مستثنى من الذي يليه قبله ويجوز ان يكون من الاول فان الفقها اجمعوا عليه
اختيارا بالنحويين ان يكون الثاني محطوطا من الذي يليه فيجعل الدرهمين استثنا
من الخمسة فيبقى من الخمسة ثلثة ثم تجعل الثلثة استثنا من العشرة فيبقى من
العشرة سبعة هذا هو الحكم عند الفقها وهو اختيار النحويين وكذلك ورد في
القران قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته
فكانت المراة مستثناة من المنجين لاحقة بالمهلكين لا يقال الاستثنا بالمنجين
وكذلك اذا اجتمعت استثناءات كل واحد منها اقل من الذي يليه فانك تعد
الى الاستثنا الاخير فتنقصه من الذي قبله فتنظر ما بقي منه فتنقصه من الذي
قبله فلا تزال كذلك حتى ينتهي الى الاستثنا الاول وذلك قولك لفلان علي عشرة
دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة
الا اثنين الا واحدا اما الحكم في ذلك ان له عليك خمسة فان كان بعض
الاستثناءات اكثر من الذي قبله بطل استثناؤه منه وذلك قوله له علي

عشرة الا ثلثه الا اربعه ففيه قولان احدهما ان يزاد الاربعه على العشره
وينقص الثلث من العشره فالذي يحصل عليك احد عشر درهما كانك قلت له على
عشره الا ثلثه سوى اربعه له على هذا مذهب الفرا والاخران ينقص الثلثه
والاربعه جميعا من العشره وبعض الفقها يذهب الى ان الاستثنا ان يحطان من جمله
ما اقر به اذا امكن استثناوه منه فان كان يمكن استثنا الثاني من الذي قبله كقولك
له على عشره دراهم الا اربعه الا درهما جعل الاربعه والدرهم جميعا مستثنى من
العشره فصل واذا قال لعبد من له انت حر ان استثنى
سالما اوقال لامراة من له انت طالق ان استثنى زينب فان المستثنا لا يعتق
ولا تطلق لان المنصوب في الاستثنا ينصب بتقدير استثنى زيدا عند المبرد
والزجاج اذا قيل اتاني القوم الا زيدا كانه قيل استثنى منهم زيدا الا ان الفرق
بين الا واستثنى من طريق العربيه ان الا تدل بالصيغه على اتصال الكلام
وتقييد وليس كذلك استثنى لانه يحتمل الاستينا فيجرى على طريق المناقضه
كقولك جا واكلهم ولم يجى واحد منهم فهذا الخالكان من كلامين على غير تقدير الا
كان مناقضه والا سليمه من هذا المعنى والاستثنا بعد الاستثنا يكون
بمعنى الواو نحو مازيد الا عند عمرو والا في داره كانك قلت مازيد الا عند عمرو
وفي داره قال الله تعالى وما تسقط من ورقه الا يعلمها الا في كتاب مبين فالمعنى وفي كتاب
مبين كانه قيل الا يعلمها وهي في كتاب مبين فصل ويحسن
ان يقع لا موقع الا في الاستثنا يقول اعتقت عبيدي لا سالما فان سالما لا يعتق
ولو قال انت طوالق لا زينب كان زينب لا تطلق لان لا يخرج الثاني مما دخل فيه الاول
مثل الا تقول قام اخوتك الا زيدا فقد خرج من القيام زيد فهذا الكلام وكذلك

بسبيل الا بسبيلها واذا قال قام اخوتك لا زيد فقد خرج زيد من القيام ايضا فهي
تجتمع مع لا العاطفه من هذا الوجه الا انها تنفصل منها من طريق العربيه فان الثاني
غير الاول وانه يصلح بعد مفرد وجمله كقولك قام زيد لا عمرو ولا يجوز قام زيد
الا عمرو فصل واما الفرق بين الاستثنا والجزا فهو انه اذا
قال لعبده انت حر ان دخلت الدار او قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار
مالم يدخل الدار لا يعتق العبد ولا تطلق المراه ولو قال لعبيده الا سالما عبيدي
احرار او قال الا زينب نسائي طوالق يعتق جميع العبيد وتطلق جميع النسا وجه
الفرق بينهما ان تقديم الجزا على الشرط جايز في العربيه وفي القران في كثير من المواضع
وتقديم الاستثنا على المستثنا منه لا يجوز ولم يرد في العربيه ولا في القران
تقديم الاستثنا على المستثنا منه فاذا كان كذلك فيكون قوله الا سالما قبل
المستثنا منه لغوا فاذا كان لغوا عتق جميع عبيده وطلقت جميع نسايه وانما كان
كذلك لما ذكرنا ان معنى الاستثنا اخراج بعض من كل واصله من قولهم ثنيت
الشي اذا عطفته وصرفته وتقديره جعل بعض الاشيا مصروفا عن المعنى
الذي دخل فيه سايره فلو جوزنا تقديمه على المستثنا منه لبطل هذا المعنى
وليس كذلك الشرط والجزا لانه ليس فيهما معنى يبطل بتقديم احدهما على الاخر
فلذلك جاز تقديمه ولان قياس الاستثنا على الشرط والجزا لا يصح لان المستثنا
منه جمله قايمه بذاتها ولو لم يكن الاستثنا لكان كلاما صحيحا والاستثنا غير
قايم بذاته لانه لو قال الا زيد لكان لا يفيد مالم يتقدمه المستثنا منه وفي
الشرط والجزا الشرط غير قايم بذاته مالم يضم اليه الجزا لانه لا يفيد والجزا
قايم بذاته وان لم يتقدمه شرط لانه لو قال انت حر او انت طالق افاد ما لم يتقدمه

بازا الجزا لان كل واحد منهما جمله قايمه بذاتها والاستثنا بازا الشرط
لان كل واحد منهما ~~جمله قايمه بذاتها~~ غير قايم بذاته فانما يصح قياس هذا
على ذلك ان لو كان المستثنا منه بازا الجزا والمستثنا بازا الشرط فاما اذا
كانا مختلفين فلا يصح القياس فصـــــل واما اذا كان الا
بعد النفي نحو ما اعتقت احدا من عبيدي الا سالما فعبيده كلهم لا يعتقون
غير سالم فانه يعتق ويكون سالم بدلا من احد كانه قال ما اعتقت الا سالما فان
قدمت المستثنا على احد نحو ما اعتقت الا سالما احدا فانه مثل الاول
الا ان سالما عتق وان غيره لا يعتق لان التقديم في النفي جايز الا انك اذا
قدمت سالما يكون نصبا على الاستثنا ولا يكون نصبا على البدل من احد
لان البدل لا يكون قبل المبدل منه وكذلك في الطلاق ما طلقت الا عايشه
احدا من نسايي التقديم والتاخير في هذا سوا فصـــــل
فاما الاستثنا المنقطع مثل استثنا مقدر من مقدر نحو استثنا الدراهم
من الدنانير او مكيلا من موزون وما اشبه ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين
فانه يجوز سوا كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند ابي حنيفه
وابي يوسف وعند محمد لا يصح الاستثنا اي الجنس من غير الجنس سوا
كانا مقدرين او غير مقدرين والمسيله معلومه معروفه واذا كانا غير
مقدرين مثل العبد من الثوب او الثوب من العبد فانه لا يصح عندنا جميعا
ويصح عند الشافعي والاستثنا المنقطع لا ينقص من اول الكلام شيا ويكون
بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سوى عند الكوفيين ولا يكون اخراج بعض من كل
فصـــــل واما حكم تخفيف ان المشدده المكسوره موقع الا فنحو

قول الرجل لعبيده انتم احرار ان الذي دخل الدار ليس بحر فانه يعتق كلهم
الذي دخل الدار والذي لم يدخل الدار لان مجي ان في موضع الا ليس
بكثير في كلام العرب وليس بمعروف وقد جا في القران في موضع واحد
قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون اي الا الذين
سبقت لهم لانه لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الايه
قال المشركون رضينا بان يكون عيسى وعزير والملايكه معنا فيها فنزل ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عيسى وعزير والملايكه
لانهم عبدوا وهم كارهون في قول الحسن وجماعه فقام ذلك مقام الا عيسى
وعزير والملايكه وكذلك جا ان التي للشرط مقام الا قال الله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ثم قال فان كان له اخوه فلامه السدس تقديره
الا ان يكون له اخوه فيكون لها السدس وقد جا في قوله الاعراب اشد كفرا
ونفاقا الى اخر الايتين ثم قال ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر
الايه فقام مقام الا من يومن بالله واليوم الاخر الا انه في هذين الموضعين
ليست ان المشدده فيقوم مقام الا وانما وقع خبرها مقام الا فيهما فان قال
عنيت بان الا فانه لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وانما لم يصدق
في القضا لان مجي ان موقع الا ليس بكثير في كلام العرب وليس بمعروف وانما
صدق فيما بينه وبين الله تعالى لمجيه في القران والله اعلم

باب غير والاسوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى غير اهي اسم ام حرف • وعلى كم وجها تتصرف

ولم يجز الاستثناء بها ومن اين اجتمعت مع الا حتى اجريت مجراها ولم
اعربت غير اعراب الاسم الواقع بعد الا وكيف خرجت عن الصفة الى
الاستثناء ولم لا يجوز اجتماع الا مع الا وجاز اجتماع غير مع غير
الجواب ـــــــ يقال اما معنى غير ان تخالف الاسم الذي اضيفت
اليه بان يكون سواه ولمخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما قبل الا لما
بعدها حملت عليها في الاستثناء الا ترى ان قولك مررت بغير زيد بمنزلة
قولك مررت بالقوم الا زيدا في ان مرورك غير واقع بزيد في ظاهر اللفظ
قال الله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم غير الذين انعمت عليهم
وقيل انما ادخلت غير في الاستثناء لانها توجب من معنى المضاف من
الحكم المتقدم قبلها وهي اسم لانها تضاف الى ما بعدها وتدخل
فيها حروف الجر تقول بغير شي فصـــــــل وتتصرف
غير على وجوه كثيرة تكون استثناء تقول جاء القوم غير زيد بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
عند من قرا بنصب الرا تقديره الا اولي الضرر فانهم يستوون المجاهدين
في الفضل لان الذين اقعدهم عن الجهاد الضرر وبمعنى الصفة كما ذكرناه
قولهم مررت برجل غيرك كما قال الله تعالى غير المغضوب عليهم على انها نعت لقوله
الذين وقال غير اولي الضرر عند من رفع اي لا يستوي القاعدون الاصحا
والمجاهدون في سبيل الله وان كانوا كلهم مومنين وبمعنى سوى هو ان يكون
مثل غير تقول مررت برجل سواك وبمعنى الجحد تقول جئت بغير شي
اي بلا شي وبمعنى الحال تقول مررت بزيد غير راكب اي راجلا

وهذا لا يصلح فيه الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يوذن لكم الى
اكل الطعام في حال نضجه من غير حضور قبل ذلك انتظارا للنضج ولا اقامة
بعده استيناسا للحديث وبمعنى النفي كقوله غير مضار اي لا تضروا
الورثة وهذا لا يصلح فيه الا قوله غير اخراج اي لا تخرجوهن الى الحول واصل
الجميع الصفة وقد ذكرنا لم جاز الاستثناء بها وانما اجتمعت مع الا
حتى جرت مجراها لانها جارية بمنزلتها في اخراج بعض من كل من
مع ايجابها ان الثاني ليس هو الاول كما توجب ذلك الا وخرجت عن الصفة
لذلك واعربت غير اذا وقعت موقع الا لان غير لما كانت بمنزلة الاسم
الذي بعد الا في جواز عمل العامل فيه وبمنزلة الا في المعنى وقد كان
وجب لما قبل الا عمل فيما بعدها وامتنع ذلك العمل ان يكون فيما بعد غير
لعملها فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير لذلك ولم يجب ان يكون في نفس
الا لانها حرف لا تعمل شيئا ولا يعمل فيه شي فصـــــــل
واما الفرق بين الا وغير وسوى ان الا يلزمه معنى الاستثناء لانها الاصل
فيه وغير وسوى لا يلزمانه لان الاصل فيهما غير ذلك والفرق بين غير
وسوى ان غيرا اصلها ان يكون صفة بمنزلة مثل لانه نقيضها ولا يكون
ظرفا ومعنى الصفة انها متضمنة لمعنى تتبعه على طريق البيان عنه تقول
مررت برجل غيرك كما تقول مررت برجل مثلك ونحوه وسوى ظرف من
المكان ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه معنى غير من جهة
ملتبس بالشي المضاف اليه ولا منه فصـــــــل واذا ثبتت
هذه المقدمات فاذا قال الرجل له علي مائة درهم غير درهمين بالنصب

فانما يلزمه ثمانية وتسعون درهما بالاجماع لانه اذا نصب وقيل برفع
فانه يكون استثنا فقط لانه في هذا الموضع بمنزلة الا فكانه قال له علي مائة
درهم الا درهمين وقد تقدم ذكر هذا فان قال له علي مائة درهم غير درهمين
برفع الرا فانه عند النحويين يلزمه مائة درهم كانه قال المائة التي هي غير الدرهمين
فوصفها بانها غير تلك الدرهمين كما وصفها بانها مثل هذين الدرهمين وكلا الوصفين
لا يوجب نقصانا منها لان مغايرتها لهذين الدرهمين كمماثلتها لهذين
الدرهمين فقد بان ان الرفع على معنى الصفة انما هو اقرار بالمائة واما عند الفقها
فيجوز ان يلزمه ثمانية وتسعون درهما لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب وقد تقدم لهذا نظاير ونحو ذلك على هذا القياس اذا قال له علي درهم
غير دانق وغير دانق بالنصب على الاستثنا بالاجماع يلزمه خمسة دوانق
والرفع عند النحويين على الصفة يلزمه درهم يعني مثل دانق وعند الفقها
يجوز ان يلزمه خمسة دوانق لان الاعراب مما تخطي فيه العامة ونصيب بدليل
انه لو قال لرجل زينب بكسر التا يجد لهذا المعنى لان الاعراب مما تخطي فيه
العامة ونصيب فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال نسائي
طوالق غير زينب بالنصب فسالم لا يعتق وزينب لا تطلق بالاجماع بين الفقها
والنحويين فان رفع الرا فقال غير سالم او قال غير زينب فان عند الفقها
سالم لا يعتق وزينب لا تطلق لما ذكرت انهم يعتبرون الالفاظ دون الحقايق
في الاعراب وعند النحويين يعتق الكل ويطلق الكل لان عندهم تقديره انتم احرار
مثل سالم وانتن طوالق مثل زينب ولو قال هكذا يعتق الكل وطلقت الكل وكذلك
اذا رفع الرا فيهما فصل وذكر الكرخي في مختصره وقال قال

ابن سماعة عن محمد في رجل قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الفان فان
قال له علي غير الفين فعليه اربعة الاف وكذلك لو قال له علي غير درهم
فانما عليه درهمان فان قال له علي غير درهمين فله عليه اربعة دراهم هذا
كله كلامه ولم يذكر العلة في ذلك وانما وجب هذا لان غير في هذه المسايل يقتضي
التكرار لانه يقال لقيته غير مرة يحتمل ان يكون لقيه مرتين او ثلث مرات او زيادة على
ذلك فتكرار مرة واحدة متيقن فيه والزيادة على ذلك مشكوك فيها فوجد باليقين
وهو الزيادة مرة واحدة والزيادة على ذلك مشكوك فيها الا ان يقوم دليل على الزيادة
فكذلك في هذه المسايل غير يقتضي التكرار بزيادة مرة وزيادة مرتين وثلث مرات
واكثر الا ان زيادة مرة واحدة متيقن فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
باليقين وهو زيادة مرة واحدة وذكر الحاكم الجليل في المنتقى اذا قال انت طالق غير
واحدة طلقت ثنتين وكانت ثلثا في القضا قال الا يرى ان الرجل يقول انا ابن غير رجل
ولا رجلين انما يريد اكثر من رجل وقال في موضع آخر اذا قال انت طالق غير واحدة
فانها طالق واحدة فان قال اردت ثنتين او ثلثا كان القول ما قال فصل
واذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة فانها تطلق ثنتين لانه استثنى واحدة وكذلك
اذا قال انت طالق ثلثا غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه ذكر
استثنائين فلما قال في الاول الا واحدة بقي ثنتان فاذا ذكر ثانيا فان الثاني يرجع
الى الاول فينقص منه فبقي واحدة فكانه قال انت طالق ثلثا الا ثنتين
فصل واذا قال الرجل لنسوته انتن طوالق الا عمرة فان هذه المسالة على
وجوه احدها انتن طوالق الا عمرة والثانية انتن طوالق الا غير عمرة والثالثة
انتن طوالق الا غير غير عمرة فان قال انتن طوالق الا عمرة فان عمرة لا تطلق لانه

استثنى عمرة من سائر النساء فخرجت عمرة من جملة المطلقات لان معنى الاستثناء
اخراج الشيء عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما وادخاله فيما خرج هو وغيره
بلفظ شامل لهما فان كرر الاستثناء مرتين فقال انتن طوالق الا عمرة الا عمرة فعمرة تطلق
ولا تطلق غير عمرة لانه ذكر الاستثناء مرتين وهذا يسمى استثناء من استثناء فان كان
الاستثناء الاول نفيا كان الثاني اثباتا وان كان الاول اثباتا كان الثاني نفيا فالاستثناء
الثاني ابدا يكون خلاف الاول قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا
لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا فقوله الا ال لوط خارج من المجرمين وقوله الا
امراته داخلة في المجرمين فاجتمع استثناءان وكان الثاني خلاف الاول فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال انتن طوالق الا عمرة فعمرة لا تطلق فاذا قال الا غير عمرة طلقت عمرة وحدها
طلقت عمرة وغيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة فغيرها تطلق لانه هكذا حكم الاستثناء
مع المستثنى منه ان يكون ما بعد الاستثناء خلاف المستثنى منه ان كان المستثنى منه
اثباتا فما بعد الاستثناء يكون نفيا وان كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثناء اثباتا ولا يجوز ان يجتمعا في الاثبات والنفي فقوله ضربت القوم الا زيدا
فلا يجوز ان يكون زيد من جملة المضروبين مع القوم واذا قال ما ضربت القوم الا زيدا
فلا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون احدهما خلاف الاخر وكذلك في
مسئلتنا فان كرر غيرا مرتين مع الا فقال انتن طوالق الا غير غير عمرة
فعمرة لا تطلق وغيرها يطلق لانه اذا قال الا غير عمرة فعمرة تطلق فان كرر غيرا مع
الا لم تطلق عمرة وهكذا حكم الاستثناء من الاستثناء وان كرر عشر مرات والدليل على
صحة ما قلت وتوضيح هذه المسائل ان اهل السنة يقولون القران كلام الله تعالى غير مخلوق
ينفون بذكر غير خلق القران واهل البدع يقولون القران كلام الله غير غير مخلوق

القران وكقوله تعالى ستجدني ان شاء الله صابرا ثم لم يصبر ولم
يؤمر بالكفارة ولم يخالف فدل ان الاستثناء يرفع حكم الكلام ه
فان قيل لانه لم يخلف ولكنه وعد قيل الوعد من الانبياء
بمنزلة الحلف من غيرهم والخبر ما روي عن عائشة انها قالت
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال لعبده انت
حر ان شاء الله فقد استثنى ولا عتاق وما من حلال ابغض الى
الله تعالى من الطلاق فمن قال لامراته انت طالق ان شاء الله فقد
استثنى ولا طلاق وروي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
انهم قالوا من حلف على يمين واستثنى فلا حنث ولا كفارة واصله
من ثنيت الشيء اذا عطفته وصرفته وتقديره جعل بعض الاشياء
مصروفا عن المعنى الذي دخل فيه سائره هذا اصل لفظ قولهم
الاستثناء الا ان قولهم ان شاء الله ظاهره الشرط يقال استثنى
الحالف اذا قال ان شاء الله فعلق يمينه بمشيئة الله تعالى اذ ادخل
في كلامه ما انصرف به يمينه الى بعض ما يوجب لفظه من العموم قبل
ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيئة الله تعالى استثناء لانه صرف
الكلام من جهة وجوبه الى جهة امتناعه ان يحصل وقد جاء في تفسير
قوله ولا يستثنون اي ولم يقولوا ان شاء الله وكذلك تفسير قوله
لولا تسبحون اي لم لا تقولون ان شاء الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
شيئا الا بمشيئة الله تعالى يكون تعظيما له كالتعظيم بالتسبيح له فاذا
ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق ان شاء الله فانه لا يقع الطلاق

وكذلك في العتاق والنذور والاقرار لما تقدم من الكتاب والخبر واما
من جهة النظر فهو انه لو علق الطلاق بمشيئة من يمكن الاطلاع على
مشيئته الا انها كانت تغيب عنا مثل ان شا زيد وهو غائب لم
يقع الطلاق ما لم تظهر مشيئته فاذا علق بمشيئة لا تظهر لم يقع ابدا
وروي عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثنا في الطلاق والعتاق
ويقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح فيه الاستثنا واذا
لم يصح سقط ولزم الطلاق والعتاق فاجابوا عن هذا وقالوا ان
كان ظاهر صيغة الخبر فمعناه في الشرع الايقاع واذا ثبت هذا وكان
الحكم المطلوب منه هو التحريم وجب ان يكون مستقبلا وان يصح فيه
الاستثنا كما يصح في غيره من الاستثنا المستقبل الا ترى انه يصح تعليقه
بالشرط والاوقات المستقبلة وكذلك لا يصح في الماضي واحتجوا ان قالوا
ان الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى فيه قلنا لان الكلام الحكمي انما
بالفراغ عنه واذا قارن الاستثنا لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه
واذا صح هذا وكان الكلام لا يتم الا على الاستثنا وجب ان يحمل على موجبه

فصل ثم هذا الاستثنا يأتي مرة في اول الكلام ومرة في
اوسطه ومرة في آخره والحكم يختلف في ذلك واذا قال الرجل لامرأته انت
طالق يا زانية بنت الزانية ان شا الله فالاستثنا على ذلك كله ولا يقع
عليها الطلاق ولا يجب عليه حد ولا لعان لانه لا فرق بين ان يصفها
بصفة وينسبها الى امراة موصوفة وبين ان يسميها باسمها وينسبها
الى ابيها ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال انت طالق يا فلانة

بنت فلان ان شا الله بطل الكل ولا يوجب استثناؤه بالنسبة الفصل بين كلامه
وكذلك اذا قال يا زانية ووصفها بصفة ونسبها الى موصوفة ثم ذكر الاستثنا
بعده ولو قال لها يا زانية انت طالق قلنا ان شا الله كان استثناؤه على
الطلاق خاصة ويجب اللعان بقوله يا زانية لانه لو ذكره كان هذا الاستثنا شرطا
لكان راجعا الى الطلاق خاصة وكذلك الاستثنا ولو قال لها يا طالق انت طالق
قلنا ان شا الله كان استثناؤه على الثلث خاصة وكان طلاقها واحدا بقوله يا طالق
لانه اوقع عليها طلاقا اولا ثم ابتدا ايقاعا آخر وعلقه بالاستثنا من غير ان
عطف ايقاع الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق الثاني بالاستثنا خاصة
كما لو قال لها انت طالق انت طالق ان شا الله فانه يقع الاول في الحال ويكون
الاستثنا راجعا الى الثاني كذلك هاهنا ولو قال انت طالق قلنا يا طالق ان شا الله
لم يقع عليها شي من الطلاق لانه ذكر قوله يا طالق على جهة النداء لها بالصفة قبل
كما لو قال لها انت طالق ثلثا يا عمرة ان شا الله لم يوجب الفصل بين الطلاق والاستثنا
فكذلك اذا تخلل النداء بالاسم لم يوجب الفصل بينهما فتعلق بالاستثنا واذا تعلق
الاول وهو ابعد من الثاني من الاستثنا كان تعلق الثاني الذي هو اقرب اليه اولى
وروي عن ابي حنيفة انه قال يتعلق الثاني بالاستثنا وقوله انت طالق يقع في
الحال لان قوله انت طالق ايقاع وقوله يا طالق وان ذكر على جهة النداء لها بالصفة
فهو ايقاع بدليل انه لو قال لامرأته يا طالق فانها تطلق فقد ثبت ان قوله يا طالق
ايقاع فهو ذكر ايقاعا بعد ايقاع من غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول
في الحال وتعلق الثاني بالشرط كما لو قال لها انت طالق انت طالق ان دخلت الدار
فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذلك هاهنا واذا قال لها انت علي

الف درهم ان شاء الله او عندي الف درهم ان شاء الله او معي الف درهم ان شاء الله
فان هذا كله باطل لان الاستثناء اذا جرى على [illegible] ما هو اقوى من الاقرار حيث
لا يحتمل الفسخ وهو ان الله مثل الطلاق والعتاق كان يبطله حتى اذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله فانه لا يقع شيء فلان يبطل الاقرار الذي هو يحتمل الابطال
اولى واحق واذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فلا اجر فان الاقرار باطل

فصل ويجب ان يكون الاستثناء متصلا عند اكثر الناس الا ان
يتنفس بسكتة لان التنفس لا يحتسب زمنه ولا يقطع اتصال الكلام وانما وجب
ان يكون متصلا لان السكوت اذا تخلل بين الاستثناء والجملة لم تقف الجملة عليه
كما لا تقف على الشرط المنقطع وليس كذلك المتصل لان حكم الكلام موقوف على
آخره فما لم ينقطع لا يستفيد حكمه ويجب ان يحرك لسانه لان ما لم يحرك به
لسانه ليس بكلام وانما هو اعتقاد وذلك لا [illegible] يؤثر في الطلاق وسواء سمع او لم
يسمع بعد ان يحرك به لسانه لان الاستثناء كلام يقوله الرجل وليس من شرط
صحته السماع وان الكلام صحيح وان لم يسمع ومن الناس من يفصل بين الطلاق
والعتاق وقال يرفع الطلاق ولا يرفع العتاق لان العتاق ما يعبد به وقد
علمنا المشيئة فيه

فصل قال ابو يوسف ان شاء الله
شرط وقال محمد يرفع الكلام وانما يظهر الخلاف بينهما اذا ادخل ان شاء الله
على جملتين فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا
ان شاء الله قال ابو يوسف يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال محمد يعود
اليهما والحجة لابي يوسف ان ان شرط محض والشروط تعود الى الجملة
الثانية دون الاولى والحجة لمحمد ان ان شاء الله يدخل على ما يصح ان يتعلق

بالشرط وعلى ما لا يصح ان يتعلق فلو كان شرطا لم يدخل على ما لا يتعلق بالشرط فثبت
انه رفع الكلام والكلام معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه وفائدة الخلاف
انه اذا ادخل على ايقاعين عاد اليهما مثل قوله انت طالق وعبدي حر ان شاء الله
لانه عند ابي يوسف انه شرط فيتعلق الايقاعان به وعند محمد انه رفع فيرفعهما
جميعا فان قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق فقد روى محمد عن ابي حنيفة
انه اذا كان الاستثناء موصولا بكلامه قبله او بعده فهو استثناء وقال ابو يوسف
اذا قال ان شاء الله انت طالق او فانت طالق او وانت طالق فهذا كله استثناء انما
اذا قال ان شاء الله فانت طالق فهذا استثناء صحيح في قولهم جميعا لان الفاء تولت ما
بعدها بما قبلها فاذا تعلق الطلاق بالاستثناء لم يقع فاما ان شاء الله انت طالق او انت
طالق ان شاء الله فانه لا تفرق الحال بين التقديم والتأخير لان الرجل قد يستعمل
الاستثناء على هذين الوجهين فيقول ان شاء الله افعل او افعل كذا ان شاء الله ولانه
اذا قال ان شاء الله انت طالق فالفاء مرادة وقد حكي عن سيبويه انهم يقولون ما
شئت فهو لك يريدون فهو لك فاذا صح هذا في اللغة حمل الكلام عليه فاما
اذا قال ان شاء الله وانت طالق فهو استثناء عند ابي يوسف لان الواو للجمع ويجعل
الجملة كلاما واحدا ولانه يحتمل على التقديم والتأخير على معنى وانت طالق
ان شاء الله او يجعل الواو ههنا لغوا لانه لا يحتاج اليها لانه يقتضي الجمع والاشتراك
دون التعقيب كما قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت وكانت
الواو ملغاة وقال محمد اذا قال ان شاء الله انت طالق فهو منقطع والطلاق واقع
في القضاء وهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى ان كان اراد الاستثناء خالفا ابا حنيفة
وابا يوسف في قوله ان شاء الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثناء المؤخر بحلل مثل

ان يقول انت طالق ان شا الله حالا لان حرف ان اذا كان متاخرا اتصل بالاول
من غير فاصل كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق ذلك بالشرط فاما
اذا تقدم الاستثنا فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما بعده اذا كان انما
بالفا فان كان بغيرها فانها تطلق في الحال فان قال عنيت به فانت طالق فانه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها وقال الله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون اي فانكم لمشركون وفي رواية عن محمد في قوله ان شا الله وانت
طالق والظاهر انه لا يجعله استثنا ولو قدم الطلاق واخر الاستثنا بالواو
والفا فقال انت طالق وان دخلت الدار او فان دخلت الدار او وان شا الله او
فان شا الله لم يكن مستثنيا عند ابي يوسف حتى يقول انت طالق ان شا الله
لان ان شا الله حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل بينهما حرفا فصل
بينه وبين الكلام بما لا تاثير فيه فلم يتعلق به حكم وقوع الطلاق ولان قوله انت طالق
لا يحتاج الى شي من الاثار فاذا وصل الشرط كما وصل الفعل به ولا تراخي عنه
وكذلك الكلام في قوله وان شا الله الا ترى ان الرجل قد يبتدي تحقيق الطلاق ثم يبني
عليه كلاما معلقا فهذا الرجل قد حقق الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يبتدي
فيقول وان شا الله لافعلن كذا فلحقه الندم فسكت فاما اذا قدم الاستثنا
فانما يقدم ليكون ما بعده مبنيا عليه ولان الواو مدخل للتاكيد كما تقول لاضربنك
وان تبت فانه يريد تاكيد الضرب فيكون هذا ايضا التاكيد ايقاع الطلاق به وقال
ابو يوسف ومحمد اذا قال انت طالق الا ما شا الله فهو استثنا بمنزلة قوله الا ان
يشا الله وانما جعله كذلك لان ما مع الفعل بمعنى المصدر فقوله الا ما شا الله

بمنزلة قوله في مشية الله ولو قال في مشية الله لكان ذلك صحيحا وعمل على اللفظ
وصار كقوله الا ان شا الله كذلك ها هنا وما في هذا الموضع بمعنى الوقت كقوله وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم يريد وقت الدوام فيهم وليس هو بمعنى الذي حتى
يحتاج الى الصلة فصار كانه قال وقت ان شا الله فيعود في المعنى الى معنى قوله
ان شا الله وقوله الا ان شا الله هو انما موضع الاستثنا كقوله ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان شا الله ثم قوله انت طالق الا ان شا الله خلاف ذلك
فليست انت بطالق وهذا تعليق الكلام بشي لا يعرف فيبطل وقيل ان ما عبارة
عن العود فكانه قال انت طالق الذي ان شا الله وكذلك اذا قال الا ان شا الله معناه الا
ان يشا ان لا يقع ولا نعلم هذه المشية فهو كقوله الا ان يشا زيد ولا نعلم مشيته
وكذلك ان ضم مع مشية الله مشية اخر غير الله وقال انت طالق ان شا الله
وشا زيد فان الطلاق لا يقع شا زيد او لم يشا لان الطلاق غير معلق بمشية
زيد وحده حتى يطلق بمشيته فاذا لم يكمل الشرط ولا يتحقق ان يكمل فلا يحكم
بالكلام على الطلاق ولانه علقه بشرطين لا يغلب وجود احدهما فهو كقوله ان شا
الله وعمرو وان افرد مشية زيد فالكلام موقوف على مشية زيد في مجلسه
فان شا طلقت المراة وان قام من المجلس او اخذ في كلام يكون قطعا للمجلس او
اعراضا عن الجواب فيه لم تطلق لان هذا تعليق بالمشية وذلك من فعل
القلب فيقتصر على المجلس كما لو قال لامراته انت طالق ان شيت واذا شرط
مشية من لا يجوز ان تعلم مشيته بطل الكلام وصار بمنزلة قوله ان شا الله
مثل ان يقول ان شا جبريل والملايكة والجن والشياطين لان مشيتهم ولا تغيب
منا نبطل الكلام كما في مشية الله تعالى واذا قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله

١

طلقت المراة ثلثا لان الكلمة الثانية حشو من قبل انه اوقع الثلث مرة والموقع
لا يوقع مرة اخرى فصار بمنزلة السكوت فيقع الفصل بينه وبين الاستثنا فلا
يعمل فيه وقال ابو يوسف ومحمد الاستثنا جائز لان قوله ثلثا وثلثا بمنزلة قوله
ستا ولو قال انت طالق ستا ان شاء الله اتصل الاستثنا به فكذلك اذا جاء بما
هو عبارة عنه وكذلك الكلام في قوله انت حر وحر ان شاء الله انت طالق وطالق
ان شاء الله وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا قال انت
طالق ثلثا وواحدا ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثنا باطل
وذلك لانه لا معنى لاشتغاله بالواحدة بعد ايقاع الثلث فيصير ذكرها لغوا ويحل
محل السكوت في وقوع الفصل به فان قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله
فالاستثنا جائز سوا دخل بها او لم يدخل بها لان الاشتغال بالثلث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون لغوا واتصل البعض بالبعض وصار بمنزلة قوله انت طالق اربعا
ان شاء الله وانما يستوي بين المدخول بها وغير المدخول بها وان كان جمع عطف
بالواو لانه قد جا بالمغير عقيب كلامه وهو الاستثنا والكلام المعطوف
يتوقف بعضه على بعض اذا كان في اخره مغير فصل
ولو قال مكان قوله ان شاء الله ان احب الله او اراد الله فان الحكم يكون بخلاف ذلك
فاذا قال لعبده انت حر ان اراد الله فانه يعتق في الحال واذا قال لامراته
انت طالق ان اراد الله تطلق في الحال واذا حلف على الف درهم ان اراد الله
لزمه المال كله وان كانت المشية والارادة شيا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة تثبت في المشية ولم تثبت في الارادة والفقها
يتركون حقيقة العربية لاجل العرف والعادة في كثير من المواضع والمسائل

منها قول الرجل لامراته شائي الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به
الطلاق وقع عليها الطلاق وان لم ينو لم يقع وهذا استحسان والقياس
ان لا يقع شي وان نوى الزوج به الطلاق وان قال مكان شائي الطلاق
اريدي الطلاق او احبي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت المراة احببت
او اردت او هويت لم يقع عليها شي من الطلاق وان نوى الزوج الطلاق
قياسا واستحسانا لان الناس قد تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظ المشية
وكذى تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظ الاختيار اذا قال لها اختاري نفسك
فقالت قد اخترت فانه يكون طلاقا اذا نوى الزوج الطلاق ولو قال لها
اريدي نفسك او احبي نفسك فقالت اردت نفسي او احببت نفسي لم يكن
طلاقا وان نوى الزوج الطلاق لان التعارف انما وقع بلفظ الاختيار ولم
يقع بلفظ الارادة والمحبة وكذلك المشية وجواب اخر في الفرق
بين المشية والارادة والمحبة في باب الطلاق اذا قال شائي الطلاق
او احبي الطلاق او اريدي الطلاق ان المشية ابلغ من الارادة والمحبة
لان لفظ المشية بسبب الكون في مبتذل الخطاب تقول ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن ولا يقال ما احب الله كان وما لم يحب لم يكن فاذا
كان كذلك وقع به الطلاق ولم يقع باللفظ الاخر ولان المحبة مثل الرضا
وهو بخلاف المشية والارادة لانه لا يقال معاصي العباد بمشية الله
وارادته ولا يقال بمحبة الله كما لا يقال برضاه ولان لفظ المشية سبب
الاثبات في العرف وهو يدل على كون الامر ووجوده وليس كذلك الارادة
لانه ليس تحتها اثبات وانما يستعمل فيما يحصل بعده قال الله تعالى

انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلا آيه تدل على ان الاراده
انما يكون لما يحصل بعد ولم يكن وجد قبل ذلك والمحبه ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل واحببت ان افعل
كذا ولم افعل ولا يقال شئت ان افعل كذا ولم افعل ولانه لما كان معنى
المشيه الاثبات صار كانه اوجب لها المشيه فطلقت كما لو قال لها
انت طالق ان شئت ولما لم يكن معنى المحبه ايجاب او اثبات صار كانه قال
لها تكلمي فتكلمت فلا تطلق وكان معنى الاراده انما هو طلب الشي لانه من
الرود وهو الطلب والرايد الذي يبعثه القوم يطلب لهم ماء فالمراد ان
ان يطلب الانسان من صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى وراودته التي هو في
بيتها عن نفسه فصار كانه قال لها اطلبي طلاقك ولو قال لها اطلبي
طلاقك فطلبت فلا يقع الطلاق وان نوى الزوج الطلاق وكذلك ولفظ
الاراده والتشبيه كانها اخذت من شي والشي عبارة عن الموجود وكذلك لفظ المشيه

باب الى والاسوله فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى الى وهو حرف ام اسم وما الفرق بينها وبين حتى الجواب
يقال اما معنى الى فالمنتهى وكذلك حتى والفرق بينهما
ان معنى الى انتهاء له ابتدا فما يدل عليه على نقيض من كقولك خرجت
من مصر الى سمرقند فمن لابتدا الغاية والى لانتها الغاية وليس
كذلك حتى لانها لا تجي على مقابله الى لا يجوز خرجت من مصر حتى سمرقند
لضعفها في معنى الغاية وخروجها الى غيرها من المعاني والى اصل في

في الغاية لانها تخرج من معناها الى معنى آخر واما حتى فانه في الكلام
على اربعه اوجه بمعنى غايه فتجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر
اي الى مطلع الفجر وبمعنى واو العطف نحو ضربت القوم حتى
زيدا وتبتدا بعدها الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان
فزيد رفع بالابتدا وغضبان خبره وينصب بعدها ان كقوله تعالى
حتى ياذن لي ابي اي الى ان ياذن لي ابي وحتى والى حرفان
لانها لمعنى بعدها وليس فيها حد الاسم ولا حد الفعل فصل
فاذا دخلت الى على غاية فلا يليها الا الاسما لانها حرف جر فان كان
الذي يليها اسم فعل بمعنى المصدر فانه اذا وجد ذلك الفعل فانه يحنث
نحو قوله انت طالق الى مقدم زيد او الى قدوم فلان او الى ذهاب فلان
هذا الفعل يصير صفة للطلاق يجري مجرى الشرط واما الافعال
اذا وقعت في مثل هذا الموضع فالمراد منها اوقات وقوعها يقال
كنت في البيت الى طلوع الفجر والمراد الى وقت طلوع الفجر ولو صرح بذلك
لم يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت وكذلك حكم هذه المسيله
في العتاق فاما اذا ذكر بعد الى اسم زمان نحو الى يوم او الى شهر
فعند ابي حنيفه يقع الطلاق في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا
بعد مضي الشهر او اليوم والحجه لابي حنيفه ان الى انما تكون صفه
اذا اقترن بها اسم الفعل فاذا لم يقترن فلا يكون وحدها صفه
واسما الزمان اذا ذكر بعدها فانها لا تكون صفات لانها تكون ظروفا
نحو مررت برجل في الدار وفي السوق وحروف الظرف في

على الحقيقه والبا على التوسع . واما الى فليس بحرف الظرف
واذا كان كذلك صار الطلاق غاية موصوف موقع في الحال قال ابو
يوسف ومحمد ان في المقايسه الا ترى انه لا فرق بين ان تقول انما غايتي
اليك وبين ان تقول انما انا اليك فصار تقدير الكلام على هذا انت طالق
اليوم اي غايته يوم لتقع بعد يوم وهذا قول بعضهم ثم ما عليه اكثر
الفقها في هذه المسله اذا قال لامراته انت طالق الى شهر فان اراد به ايقاع
الطلاق في الحال وقع في الحال وان اراد به ايقاعه بعد الشهر وقع بعد
الشهر وقال زفر يقع في الحال وعن ابي يوسف في الاملا انه تقع في الحال
ثم هذه المسله تختلف فمنها ما يرتفع الحكم بوجود الى ولا يدخل ما بعدها
فيها نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومنها ما لا يرتفع الحكم
بوجودها ويدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى وايديكم الى المرافق ونحوه
فان المرفق عندنا يدخل في الغسل وعند زفر لا يدخل واختلفوا فيمن
اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فان عند ابي حنيفه له الغد كله
وعند ابي يوسف ومحمد سقط خياره بطلوع الفجر من الغد والكلام
في هذه المسايل كثير وهي مذكوره في الكتب

فصل

ومما يتصل بهذه المسايل مسايل حتى اذا كان للرجل عبيد فقال
اعتقت سالما حتى مباركا فهذه المسله على وجوه نحو اعتقت سالما
حتى مباركا وحتى مبارك بالرفع وحتى مبارك بالخفض فان سالما في
هذه الوجوه يعتق ومبارك لا يعتق لان الاصل في باب حتى ان ما بعدها
يجب ان يكون جزءا مما قبلها الا ترى انه لا يجوز ضربت القوم حتى الحمار

لان الحمار ليس بجزء من القوم ولا ضربت زيدا حتى عمرا لان عمرا ليس
بجزء من زيد فان جعل مكان حتى واو العطف نحو اعتقت سالما ومباركا
بالنصب يعتقان لان واو العطف لا يحتاج فيها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها
تقول ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمرا وضربت زيدا وعمرو اما
اذا قال اعتقت سالما ومباركا فمبارك عطف على سالم فدخل في حكمه
واما مبارك بالرفع فان اراد به ومبارك اعتقته فانه يعتق فيكون ومبارك
ابتدا واعتقته خبره وان لم يرد هذا فانه لا يعتق لانه ليس في لفظه
ما يدل على انه داخل في حكم ما قبله فيلغو وكذلك اذا قال ومبارك
بالخفض فانه لا يعتق لانه ليس للخفض وجه فكان لغوا فيعتق سالم ولا
يعتق مبارك وكذلك حكم المسله في الطلاق فان كان له غلمان وجوار
فقال اعتقت غلماني حتى فلانه يعني جاريته فان غلمانه يعتقون وفلانه من
جواريه لا تعتق لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يتوهم دخولهن
مع الرجال وقد ذكرت ان حتى يجب ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها والواو
لا يحتاج اليها ومن جنس ما قبلها وكذلك اذا قال اعتقت جواري حتى مباركا
فان مباركا لا تعتق لان مباركا ليس بجزء من الجواري . ولا تقع حتى موقع
الواو الا ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها والواو لا يحتاج الى هذا كما تقدم
ذكرها فان كان له عبد وجاريه فقال اعتقت عبيدي حتى فلانه يعني جاريته
فان فلانه لا تعتق وان نوى ولو قال العبيد الجاريه لان الجاريه ليست بجزء منها
قبلها ولو كانت المسله بصورة الجماعه نحو ان كان له غلمان وجوار فقال اعتقت
عبيدي حتى فلانه وكانت فلانه تعتق بقوله حتى فلانه لو نقض علانه لانها



جزء مما قبلها ولكن المسئلة لا تتصور لانه لما قال اعتقت عبيدي عتق
الغلمان والجواري كلهم بقوله اعتقت عبيدي لا بقوله حتى فلانة فلا
يكون لقوله حتى فلانة معنى ولكن هذا يظهر في العربية تقول ضربت القوم
حتى زيدا بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر على الغاية والنصب على
العطف وانما جاز هذا ولم يجز ضربت زيدا حتى عمرا لان زيدا جزء من
القوم وعمرو ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما الى مبارك
وهو يريد مع مبارك فانهما يعتقان وكذلك اذا قال طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وقال وايديكم الى المرافق اي مع [illegible] المرافق وقال من
انصاري الى الله اي مع نصر الله فلما اتى هذا في القرآن صح تعلق الحكم به
فان قال اعتقت سالما مباركا بغير واو فانهما يعتقان لان الثاني يكون
بدلا من الاول اي اعتقت سالما اعتقت مباركا تقول مررت بعبد الله
زيدا اي مررت بعبد الله مررت بزيد هذا اصل الكلام الا انه حذف
الثاني للاختصار وكذلك في الطلاق تقول طلقت زينب عمرة

باب مع والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها

تقال ما معنى مع وهي اسم ام حرف .. الجواب
معنى مع المصاحبة والاجتماع تقول جئت مع زيد اي صاحبته في
المجي وانضممت وكذلك انا مع زيد اي مصاحب له ومنضم اليه وتقديره
انا مستقر مع زيد بانضمامي اليه قال الله تعالى والله مع الصابرين اي

نصره معهم وهو اسم لان آخرها متحرك ولو كان حرفا لوجب ان
يبنى على السكون لان حق الحرف ان يبنى على السكون الا ان يكون قبلها
حرف ساكن فحينئذ يبنى على الحركة او كان على حرف واحد فاذا ثبت
هذا فهو اذا قال له علي درهم مع درهم يلزمه درهمان لما ذكرنا ان معنى
مع المصاحبة والاجتماع وكذلك اذا قال له علي درهم معه درهم
وكذلك لو قال لعبيده اعتق مع سالم او معه سالم فانهما يعتقان وكذلك
في الطلاق اذا قال زينب طالق معها عمرة او مع عمرة وكذلك لو قال طلقت
زينب مع عمرة او معها عمرة اي ضممت عتاق هذا اليه وطلاق هذه اليها



باب معنى ثم الاشتراك بين

الشيئين او الاشياء المختلفة في اللفظ والمعنى على ان الثاني بعد الاول
وبينهما مهلة تقول رايت زيدا ثم عمرا ونحو ذلك والمعنى رايت زيدا
ورايت عمرا بعد روية زيد بمهلة فكفت ثم عن ذكر هذا قال الله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة الى آخر الآيات
ومثله في القرآن كثير فاذا ثبت هذا فهو اذا قال له علي درهم ثم درهمان
فانه يلزمه ثلثة دراهم لان كلمة ثم توجب التعقيب والمهلة فقد اقر
له بدرهم وبدرهمين متعقبين عليه واذا قال سالم حر ثم مبارك
فانه يعتق سالم اولا ثم مبارك على التعقيب وكذلك لو قال زينب طالق
ثم عمرة فان زينب تطلق اولا ثم عمرة فان قال بالواو يطلقان جميعا
في الحال لان الواو توجب الجمع ولا توجب الترتيب وقد تقدم ذكر هذا
ولو قال بالفا كذلك ايضا لان الفا مثل ثم الا من جهة انها تدل على ان ما قدم

و

لفظه مقدم في الرتبة وان الثاني بعده في اثره بغير مهلة ويجوز ان
يكون الواو لا توجب قرن المعطوف من المعطوف عليه لان الله تعالى
قال انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين الرد حصل في ذلك
الوقت والارسال بعد اربعين سنة فعلى هذا اذا قال الرجل سالم
حر ومبارك حر وقال اردت ان مباركا يعتق بعد سابعة شهر فانه يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان موضوع اللفظ على غير هذا

باب بلى ونعم والاسولة فيها والمسائل المتعلقة بهما

سؤال ما معنى بلى ونعم وهما اسمان او حرفان وما الفرق بينهما
الجواب ـــــ اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعتان
وفي المعنى مختلفتان اما معنى بلى فاثبات ما نفي من الكلام الذي
هو جوابه ولا تاتي الا بعد نفي سوا كان معه حرف الاستفهام او لم
يكن ومتى وردت اثبتت ما وقف عليه لفظة النفي مع ابطال النفي
تقول ما جاء زيد فيقول المجيب بلى اي قد جاء قال الله تعالى اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر
لن تمسنا النار الا اياما معدودة فقال بلى من كسب سيئة اي بلى
تمسكم النار وقد تاتي بعد النهي (٢) انه ليس في القرآن نحو ولا تلق زيدا
فيقول بلى اي لا القيه فاما معنى نعم فالتحقيق وتصديق
الكلام الذي تقدمها نفيا كان او اثباتا فاذا قلت قام زيد فقال نعم
انا فقد صدقه على انه قام واذا قلت لم يقم زيد فقلت نعم فقد صدقه

و